بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله العليم الحكيم والصلوة على محمد المنعوت بالخلق العظيم المبعوث لاقامة الدين القويم وآله المتحلين بالاخلاق المرضية واصحاب المتخلين عن الادناس البشرية وبعد فيقول افقر خلق الله الغني محمد بن حسين المدعو بفخر الدين الحسيني ان شرح الهداية الاثيرية للفاضل الاوحدي القاضي كمال الدين حسين الميبدي قد بلغ في الاشتهار كالشمس في رابعة النهار واني كنت سالفا ناظرا في دقيقه وجليله مغنيا على اجماله وتفصيله حتى سنح لي في مباحثه شيء من الرد والاحكام والنقض والابرام فرسمت عليه تذكرة وقيدا ما ظهر لي بنظري القاصر وفكري الفاتر لكن لم يتيسر لي الانتهاض لنقله من السواد الى البياض وذلك لعدم مساعدة الزمان الخوان الى ان نسجت عليه عناكب النسيان ولما رايت توجه المشتغلين بقراءة هذا الشرح الذي رجوعهم فيما فيه من التعديل والجرح الى اردت تفصيل ما فيه منها سالفا على سبيل الاجمال وتوضيحه على وجه لا يفضي الى الاسهاب والاملال مضيفا الى ذلك تحقيقات خلت عنها مؤلفات الاولين ومدونات الاخرين مع

ولما جعل التحلي بالفضايل فايدة ناسب ان يجعل التخلي عن الرذايل غاية
ثم اقول كان المناسب ان يشير الى فايدة القسمين الاخيرين كما اشار الى فايدة
القسم الاول والعذر بانه احاله على فهم المتفطن حيث يتفطن بهما العلة
جارية في الاول والمضايقة سهلة وفايدة الاخيرين على ما ذكره شارح حكمة
العين اما الحكمة المنزلية ففايدتها ان يعلم المشاركة التي ينبغي ان يكون بين
اهل منزل واحد لينتظم بها المصلحة وثانيا اما المدنية فهي ان يعلم المشاركة التي
بين اشخاص الناس ليتعاونوا في صلاح الابدان وبقاء نوع الانسان قوله
ويسمى تهذيب الاخلاق صرح الشيخ في اول منطق الشفا بان الاسم في
هذا القسم علم الاخلاق حيث قال ويسمى علم الاخلاق وقد وقع اطلاق تهذيب
الاخلاق على هذا القسم من العلامة الشيرازي في شرح الاشراق حيث قال
وبازاء الطبيعي تهذيب الاخلاق لكن لم يظهر منه ان الاطلاق بطريق التسمية
وما اتى من ان الاسم الحكمة الخلقية والحكمة المنزلية والحكمة السياسية مستندا
بتصريح العلامة التفتازاني في شرح المقاصد حيث قال ان الحكمة العملية
ان تعلقت بازاء تنتظم بها حال الشخص وذكاء نفسه فالحكمة الخلقية وان
تعلقت بانتظام المشاركة الانسانية الخاصة فالحكمة المنزلية والعامة

والحكمة السياسية ففيه نظر لظهور انه لا تصحيح فيه بان الاسم الحكمة الخلقية
وغاية ما ظهر منه الاخلاق وهو غير نافع مع ان اطلاق تهذيب الاخلاق وقع
من العلامة كما ذكرنا ثم اعلم ان الشيخ قال في القسم الثاني ويعرف بتدبير
المنزل وكلام العلامة في شرح الاشراق هكذا ما يتعلق باعمالنا
ان كان علما بالتدبير الذي يختص بالشخص الواحد فهو علم الاخلاق ولا
فهو علم تدبير المنزل ان كان بالاتيم الا بالاجتماع المنزلي وعلم السياسة
ان كان بالاتيم الا بالاجتماع المدني انتهى وقد وقع من الشيخ في الشفاء
اطلاق الخلقية والمنزلية والسياسية على اقسام العملية لكن لم يظهر
ان الاطلاق بطريق التسمية والامر في كل ذلك سهل قوله اما النظرية فلانها
اما علم الخ حاصل ما ذكره الشيخ في الهيات الشفا ايراد على هذا التقسيم ان
علم العدد معدود من الرياضي مع انه يبحث فيه من العدد المفارق عن
المادة في الخارج ايضا لعروضه للمجردات ايضا كالعقول والنفوس و
محصول ما اجاب عنه ان علم الحساب ليس هو ذات العدد مطلقا موضوعه
الغني عن البحث عنها بمباحث الكثرة التي من الامور العامة التي هي
من الالهيات بل موضوعه العدد الحاصل في المادة المخصوصة النوع

والى حصر

والحاصل ان موضوعه عدد خاص وهو الحاصل فى المادة المخصوصة و
لاشك فى احتياجه الى المادة فى الوجود الخارجى دون الحصول الذهنى لامكان تعقله
معرى عن المادة وكون مسئلة الجمع والتفريق والقسمة والضرب من
الحساب لا يقدح فى ذلك اذ لم يقع البحث فيها على وجه يشمل المجردات ايضا
وان امكن ذلك لعدم تعلق الغرض به هكذا ينبغى ان يفهم هذا المقام
وقد يقال ان موضوع الحساب العدد من حيث الاقتران بالمادة والبحث عن
احواله لا من هذه الحيثية لم يقع فى علم الحساب لعدم تعلق الغرض به واورد عليه
ان تقييد العدد بهذه الحيثية يحتاج الى شاهد فان مسئلة الضرب و
القسمة من الحساب مع ان هذه الحيثية ليست منظورة فيها قطعا الا يرى
ان ضرب العشرة فى العشرة مائة سواء وقع فى المجردات والماديات
وكذا الحال فى القسمة اذ ليس منظورا فيها كونها فى المادة اولا وفيه نظر اذ كون
المنظور فى الضرب والقسمة عدد الحاصل فى المادة مما نص عليه الشيخ فى
الشفا حيث قال علم الحساب من حيث ينظر فى العدد انما ينظر فيه وقد حصل
له الاعتبار الذى انما يكون له عند كونه فى الطبيعة انتهى كلامه والبحث على
وجه يشمل المجردات لم يقع فى علم الحساب كما ذكرنا فاندفع الايراد نعم يتوجه عليه

ما قيل من انه اذا كان موضوع الحساب العدد المقيد بالحيثية المذكورة
لم يكن تعقله مجردا عن المادة كما ان تحققه مجردا غير ممكن فيلزم ان يكون
علم الحساب من الطبيعي على مقتضى التقسيم مع انهم عدوه من الرياضي ثم
اقول اذا كان موضوع الحساب العدد المقيد بالحيثية المذكورة لم يكن موجودا
اذ القيد وان كان خارجا لكن التقييد داخل كما لا يخفى والتقييد غير موجود
في الخارج بلا شبهة فالعدد مع التقييد غير موجود فيه مع انه يبحث في مطلق
الحكمة عن الموجودات العينية كما عرفت وهذا مؤيد لما ذكرنا من مراد الشيخ
في محصول الجواب ويمكن دفع هذا بتكلف تركناه على الفطن وههنا
ايراد مشهور وهو ان مباحث النفس الناطقة مذكورة في الطبيعي
والالهي فان كانت النفس مفتقرة في الوجودين الى المادة لم يصح عد مباحثها
من الالهي وان كانت مستغنية فيهما عنها لم يصح عدها من الطبيعي والجواب المشهور ان النفس
لها حيثيتان من حيث الذات لا يحتاج الى المادة في الوجودين فصح عدها
من الالهي ومن حيث التعلق بالبدن يحتاج اليها فيهما فصح عدها
من الطبيعي اما عدم الاحتياج اليها في الوجود الذهني فظ واما عدم
الاحتياج اليها في الوجود الخارجي فلما تقرر من ان النفس مجردة عن المادة

دا نا

ذاتا وان لم يكن مجردة فعلا وفيه نظر اما اولا فلان النفس حادث بحدوث

البدن ومفتقر في الحدوث الى البدن فلا يصح عدها من الالهي اذ لا

يبحث في الالهي عن احوال ما يفتقر في الوجود الخارجي الى المادة واما ثانيا

فلان موضوع الطبيعي الجسم الطبيعي من الحيثية المقررة والنفس من حيث

التعلق ليست بجسم ولا عرضه الذاتي ولا نوعه ولا شيء مما قرروا في مبحث

الموضوع فكيف يصح عد مباحثها من الطبيعي وفيه ما سيجيء وقد اجيب

بوجوه اخر الاول اختيار الشق الثاني من الترديد وارجاع البحث الواقع

عنها في الطبيعي الى البحث عن الجسم الطبيعي اذ قولهم النفس كذا في قوة قولنا

الانسان نفسه والحيوان نفسه كذا والفلك ويؤيده ما فعله المص من ايراد

مباحث النفس في الفصل المعنون بالانسان وفي المحاكمات تصريح بان

البحث عن النفس في الطبيعي بواسطة انهم يبحثون عن الاجسام انها ذوات

النفس بهذه الصفة نظره ما قيل من ان قولهم الزنجبيل حار في قوة قولنا

بدن الانسان يتسخن باكل الزنجبيل وفيه نظر اذ اختيار الشق الثاني

انما يتصور اذا لم يكن النفس محتاجة في الوجود الخارجي الى المادة وليس كذلك

اذ هي محتاجة في الحدوث اليها كما ذكرنا ويمكن دفع هذا بان المراد من

الوجود فی التقسیم الوجود المستمر و النفس تبقی بعد البدن فلا یفتقر فی
الوجود الی المادة و به اندفع ما ذکرنا اولا علی الجواب المشهور و لعل هذا
الجواب اقرب الی الصواب الثانی اختیار الثانی ایض و جعل البحث الواقع فی
الطبیعی استطرادیا و فیه ما فیه فتامل الثالث اختیار الاول من الشقین
و جعل البحث عنها الواقع فی الالهی راجعا الی البحث عن الواجب و غیره مما
جعل موضوعا فی المسائل الالهیة الرابع اختیار الاول ایض و جعل البحث
عنها فی الالهی استطرادیا و یتوجه علیهما بعد الاغماض عما فیهما من التکلف
من اختیار الاول ایض و یتوجه انما یتصور اذا کانت النفس محتاجة فی
التعقل الی المادة و لیس کذلک کما لا یخفی و یمکن ان یق ان موضوع المبحث النفس
من حیث التعلق بالبدن و النفس بهذه الحیثیة لا یعقل بدون المادة الخامس
اختیار الشقین و جعل مباحث النفس من الالهی و الطبیعی معا و ذلک
بملاحظة جهتین و اعتبارین بیان ذلک ان المراد بالوجود فی قولهم ما
لا یفتقر فی الوجود الی المادة و ما یفتقر فی الوجود الیها اعم من الوجود المحمول
و الرابطی و التمایز بین القسمین بقید الحیثیة و النفس الناطقة باعتبار
الوجود المحمول غیر مفتقرة الی المادة و باعتبار الوجود الرابطی مفتقرة

الیها

اليها فبالاعتبار الاول صارت مبحوثا عنها فى الالهى وبالاعتبار الثانى

فى الطبيعى وفيه بحث اما اولا فلان اختيار الشقين غير متصور لعدم

صحة اختيار الاول كما ذكرنا وجوابه مامر واما ثانيا فلان الوجود اذا

كان اعم فاذا اورد عليه النقض كان نفيا الموجود بشقيه فيكون الالهى

ما لا يفتقر فى الموجود الرابطى والمحمول الى المادة والنفس ليس كذلك

لاحتياجها فى الوجود الرابطى الى المادة كما ذكره فالوجدان يقول المراد بالوجود

فى قوله ما لا يفتقر فى الوجود الوجود المحمول وفى قوله ما يفتقر اليها الوجود الرابطى

وفيه بعد ما فيه واما ثالثا فلان كون مباحث النفس من الطبيعى على

ما فصله انما يصح اذا كانت النفس لاحد الامور بالنسبة الى موضوع

الطبيعى كما هو المشهور وليس كذلك فتامل واما رابعا فلان قوله النفس

الناطقة باعتبار الوجود المحمول غير مفتقر الى المادة محل بحث لظهور احتياجها

فى الحدوث الى المادة اذ هى حادثة بحدوث البدن النفس وجوابه ما عرفت

فتذكر السادس لاختيار الشق الاول على قول من يجعل النفس قديما قد

تحقق فيها جهتان باعتبار المذهبين فيبحث عنها فى العلمين بهذين

الاعتبارين وفيه بحث اذ النفس حادثة بحدوث البدن

من يجعل النفس حادثا بحدوث البدن والشق الثانى على قول م

عند ارسطوا ومتابعيه كالشيخين ابى نصر الفارابى وابى على بن سينا البخارى
وغيرهما ومباحث النفس مذكورة فى مدوناتهم فى العلم الالهى والطبيعى والاعتراض
غيرهم فهذا الجواب لا يتم على مذهبهم ولا يجدى من جانبهم فتدبر السابع اختيار
الشق الثانى والتزام ان البحث عن النفس ليس بطبيعى لان موضوع الطبيعى الجسم
والنفس ليس بجسم ولا شئ من الامور التى يقرر ان موضوع المسئلة اذا لم يكن عين
موضوع الفن يجب ان يكون بالنسبة الى موضوع الفن احدهما وزعم المجيب ان
هذا الجواب تحقيقى وفيه نظر اذ يمكن ان يقال انها عرض ذاتى لنوع الجسم اذ يصح ان
يقال الانسان ذو نفس وفيه تامل الثامن اختيار انها من الطبيعى باعتبار النشأة
الاولى اذ هى حادثة بحدوث البدن فهى باعتبار الاحوال العارضة لها فى هذه
النشأة بهذا الاعتبار معدودة من الطبيعى ومن الالهى باعتبار النشأة الاخرى
اذ هى باقية بعد فناء البدن فهى باعتبار الاحوال العارضة لها فى النشأة الاخرى
معدودة من الالهى وفيه ان النفس ليستا من الجسم احد من الامور المقررة
وجوابه ما مر فتذكر وما قيل ان اريد ان النفس فى النشأة الاولى محتاجة الى المادة
فى وجودها فذلك ممنوع كيف ولو كانت كذلك لم يكن معدودة من المجردات
وان اريد انها محتاجة اليها فى تحصيل الكمالات فذلك غير مجد فان الحكمة الطبيعية

اما

بدل احدها

انما يبحث عما يحتاج فى الوجود الى المادة وفيه نظر اما اولا فلان الجيب موجود وكانه

فى قوة المنع فمنعه خارج عن القانون واما ثانيا فلان النفس محتاجة فى اول

زمان الوجود الى المادة كما مر مرارا وعدها من المجردات باعتبار بقائها بعد

فناء البدن واما ثالثا فلانه لا منافاة بين احتياجها الى المادة فى اصل

الوجود وكونها مجردة اذ المعنى بتجردها انها لا تحل فى المادة فافهم قوله

ويسمى بالالهى انما سمى المجموع الهيا لانتسابه الى بعض الموضوعات الذى هو اشرف

من الباقى قوله والفلسفة الاولى اه الفلسفة فى اللغة اليونانى التشبه

بالبارى علما وعملا كما صرح به صاحب المحاكمات ولما كان الاتصاف بهذا

العلم موجبا الى التشبيه اطلق عليه الفلسفة ووجه كونه اولى تقدمه رتبة و

وجه كونه كليا بتجرده عن الاحتياج الى المادة التى هى منشأ الجزئية عند بعض

ووجه كونه ما بعد الطبيعة وما قبلها ان لموضوع الالهى تقدما بالعلية

والشرف على موضوع الطبيعى والالهى تاخر باعتبار الادراك عن الطبيعى

لانا ندرك اولا متعلق الطبيعيات فباعتبار التقدم سمى ما قبل الطبيعة

وباعتبار التاخر سمى ما بعد الطبيعة والمراد من الطبيعة مجموع الجسم الطبيعى و

الصورة النوعية والاعراض لا الصورة النوعية فقط صرح بذلك الشيخ

فى الفصل الثالث من المقالة الاولى من الهيات الشفاء واعلم انا لم نجد فى
الكتب المشهورة بعد الاستقراء والتتبع تسمية المجموع علما كليا والظاهر من كلام
العلامة فى شرح الاشراق ان مباحث الامور العامة يطلق عليها هذين
الاسمين وكذا كلام المحقق الشريف فى حاشيته على الشرح المتقدم يدل
على ان الفلسفة الاولى مباحث الامور العامة حيث قال بعد تقسيم
ما لا يفتقر الى المادة الى ما لا يخالطها اصلا والى ما يخالطها لكن لا على وجه
الافتقار وهذا الاخير تسمى بالفلسفة الاولى وبالجملة لم نجد اطلاق العلم الكلى
على المجموع فى غير هذا الكتاب واما الفلسفة الاولى فقد اطلق عليه الشيخ
فى الفصل الثانى من المقالة الاولى من الهيات الشفا بعد تعيين الموضوع
حيث قال فهذا هو العلم المطلوب فى هذه الصناعة وهو الفلسفة الاولى لانه
العلم باول الامور فى الوجود وهو العلة الاولى واول الامور بالعموم وهو
الوجود والوحدة قوله اما علم باحوال ما يفتقر الخ اورد عليه انه يبحث
فى الهيئة عن الاجرام العلوية والسفلية على وجه مذكور فى كتب الهيئة و
لا شك ان الجسم يحتاج فى الوجودين الى المادة فيلزم ان يكون الهيئة
داخلة فى الطبيعى وجوابه على ما سنح لنا بعد التتبع ان هذا التقسيم للقدماء

وموضوع

وموضوع الهيئة التى دونوها المعروفة بالهيئة البسيطة الكم ولاشك فى

عدم احتياجه الى المادة فى التعقل وعبارة الشيخ فى الفصل الاول من منطق

الشفا حيث قال القسم الثانى هو الرياضى المحض ناظرا الى هذا واما الهيئة

المجسمة التى دونها المتاخرون فموضوعها الجسم بالوجه المذكور فى التذكرة

والحصر وهى هيئة مختلطة بالطبيعى وهذه صنعة جديدة حررها المتاخرون

والتقسيم انما هو على طبق ما حرره القدماء فلا اشكال فان قلت كون الكم

مطلقا غير محتاج الى المادة فى التعقل محل بحث كيف وقد صرح العلامة

التفتازانى فى شرح المقاصد بان التثليث والتربيع وغير ذلك من الاشكال

لا يمكن تعقلها بدون تعقل الجسم قلت المراد من المادة المادة المخصوصة

بالنوع كما مر وتلك الاشكال وان لم يوجد فى الخارج الا فى مادة مخصوصة

فرضا لكن تعقلها لا يتوقف على تعقل المادة المخصوصة صرح بذلك الشيخ

فى اول منطق الشفا وفى الهيات ايضا تصريح بذلك وتشهد به الفطرة

السليمة لان الجسم الطبيعى لا يحتاج فى التعقل الى مواد مخصوصة بالنوع

وفى التحقق يحتاج اليها فيلزم ان يكون البحث عن احواله فى الرياضى

وفى التحقق يحتاج اليها فيلزم ان يكون البحث عن احواله فى الرياضى

لان الطبيعي فلم يكن الطبيعي علما على حدة لانا نقول عدم الاحتياج اليها مم
بل المط الاحتياج كيف وتعقل الجسم المطلق مجردا عن كونه فلكيا وعنصريا
غير ممكن عادة فهو محتاج في التعقل اي الادراك المطلق اليها وتفصيل الكلام
ان الكم المطلق الذي عد من موضوع الرياضي غير محتاج في التعقل اي الادراك
المطلق كما ينقل عن الشارح في الحاشية الى مادة مخصوصة بالنوع لظهور انه يمكن
ادراك الكم بدون مادة كما لا يخفى على المنصف وان كان كلام العلامة التفتازاني
صريحا في خلافه بخلاف الموضوع الطبيعي وهو على ما ذهب اليه العلامة
التفتازاني يقول سلمنا الاحتياج في اصل الانتزاع والتعقل الى المادة المخصوصة
لكن لا نسلم الاحتياج اليها في التعقل بعد الانتزاع وقد يتعقل بعد الانتزاع كما
مطلقا من غير نظر الى مادة والمراد من الاحتياج في التعقل اليها الاحتياج اليها
قبل الانتزاع وبعده ولا شك ان تعقل كنه الجسم الطبيعي بدون مادة غير منصوص
وبدون مادة مخصوصة متعذر عادة لالف النفس بتخيل الجسم عنصريا
او فلكيا قوله وهو العلم الاوسط اه كونه اوسط باعتبار الاحتياج
الى المادة من وجه والاستغناء عنها من وجه آخر فهو واقع بين العلم الاعلى
المستغني عن المادة ذهنا وخارجا والادنى المفتقر اليها ذهنا وخارجا

ويسمى

التعقل

ويسمى بالرياضي لان الحكماء وكانوا يفتحون في التعاليم فكان رياضة النفوس اولا

بها وبما ذكرنا ظهر وجه كونه تعليميا قوله ويسمى بالطبيعي آه سمي به لانه

يبحث فيه عن احوال الجسم الطبيعي قوله وجعل بعضهم آه هذا ناظر الى

ان الامور العامة موضوعات في بابها فلو جعل الامور العامة عبارة

عن المشتقات اعني الواحد والكثير والواجب والممكن والكلي والجزئي وغير

ذلك كما هو ظ عبارة المص في عنوان اكثر الفصول في القسم الثاني يصدق عليها

انها موجودات عينية لاتحادها مع الوجود العيني في الحمل وان جعلت عبارة

عن المبادي كما يدل عليه ظ قول الش كالوحدة والكثرة فعلى هذا القايل

ان يترك الاعيان في تعريف الحكمة لكن الش حملها على المبادي حيث قال

في الحاشية هذا لما يلايم ترك الاعيان في تعريف الحكمة انتهى ولعل الباعث

ظ الفقرات فتدبر وما يق من ان ههنا قسما ثالثا وهو ما يقارنها قطعا

بحيث لا يفارقها فقط لكن لا يتوقف عليها باعتبار الوجود بل باعتبار آخر

مثل الصورة فيمكن ان يجاب عنه بان هذا القسم لما لم يكن له تحقق الا

في مبحث الصورة وهو قليل لم يجعل قسما على حدة بل ادخل تحت المقارن

للمادة لا على وجه الافتقار قوله فمن فسرها بخروج النفس آه كتب

الشارح في الحاشية فيه مسامحة والمراد بانه يخرج النفس انتهى وحاصله ان الخروج

لا يحمل على الحكمة لظهور ان الحكمة ليست عين الخروج ففيه تسامح حيث ذكر الخروج

واراد به ما يخرج به واعلم ان التعريف ح يصدق على الفهم بالمعنى المصدري

لكونه شيئا يخرج به النفس الى كمالها الممكن فلو حمل الباء على السببية القريبة

حتى يختص بالتصورات الحقة والتصديقات المطابقة يصير بالمعنى

الحكمة علم كذا وح لا يصدق على المركب من العلم والعمل لظهور ان المركب منهما ليس

بعلم فلا يلزم دخول العمل فيها ولجواب ان الباء اذا حمل على السببية القريبة

يصير المعنى الحكمة شئ علم وعمل كذا لا علم كذا فقط اذ العلم سبب قريب للخروج الى الكمال

الممكن من جانب العلم والعمل سبب قريب للخروج الى الكمال الممكن من جانب العمل

هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام واصل هذا الكلام ماخوذ من كلام المحقق

قس في حاشيته على الشرح المتقدم حيث قال الحق دخول العمل في الحكمة فيكون

مركبة من علم وعمل فان كمال الانسان لا يحصل بمجرد العلم ولذلك الحكمة خروج

الانسان الى كماله الممكن من جانب العمل انتهى وفيه بحث اذ كون الحق ذلك

ممنوع والمشهور خروج العمل والشيخ في الشفا صرح بخروجه وصاحب

التعريف اعني صاحب المحاكمات صرح بذلك حيث قال والشيخ اخرج العمل

وعرفها

وعرفها بانها كمال لنفس الانسان بالتصورات الكاملة والتصديقات المطابقة

فى النظريات والعمليات وماذكر فى البيان من ان كمال الانسان غير تم كيف

وقد صرح فى حاشية شرح المطالع بان الكمال هو العقل المستفاد اعنى

مشاهدة النظريات وبان الكمالات صور علمية الا ان يراد به الكمال الا على

فى جانب العمل وفى حاشية شرح المطالع فى جانب العلم سلمنا ذلك لكن

لانسلم كون العمل جزءا لجواز ان يكون شرطا لحصول الكمال مع انه يتوجه

عليه ما قيل من ان كلام قدس فى الحاشية مناف لما يفهم من حاشية هذه م

شرح المطالع من ان العمل ليس جزءا من الحكمة العملية حيث قال وثالثها

ما ذكر فى تقسيم الصناعات من انها اما عملية يتوقف حصولها على ممارسة

العمل واما نظرية لا يتوقف حصولها عليها وعلى هذا يكون الحكمة العملية

خارجة عن العملية بهذا المعنى اذ لا حاجة فى حصولها الى من او لم يعمل فيفهم العملية

من ذلك انها داخلة فى النظرية ولا شك فى انه انما يصح دخولها فيها على

تقدير ان لا يكون العمل جزءا منها انتهى كلام القائل ولكن ان يقول ان مقصد

السيد خروج الحكمة العملية عن العملية بالمعنى المذكور فيكون داخلة فى

فى النظرية بمعنى ما يتوقف حصولها على ممارسة العمل وصحة هذا دخول العمل بكماله لا يخفى فيها م

لا يقتضى عدم م

قوله جعله من اقسام آه هو من فروع الالهى على تحقيق العلامة الشيرازى

فى شرح الاشراق حيث قال بعد الفراغ عن تعريف الحكمة باستكمال النفس

الانسانية بتحصيل ما عليه الوجود فى نفسه وما عليه الواجب مما ينبغى ان

يكتسبه بعلمها ليصير عالما معقولا مضاهيا للعالم الموجود ويستعد للسعادة

القصوى الاخروية بحسب الطاقة البشرية ثم بعد الفراغ عن التقسيم الى

النظرية والعملية باقسامها بهذه العبارة فهذه امهات العلوم وكل

علم جزئى فلا بد ان ينتسب الى واحد منها وعلى هذا يكون المنطق من فروع

العلم الالهى ومنهم من ادخله فى اصل القسمة هكذا العلم اما ان يطلب ليكون آلة علة

لما عداه اولا والاول المنطق والثانى اما نظرى او عملى قوله الا عن المعقولات

الثانية كتب الشارح فى الحاشية هى ما لا يعقل الا عارضا لمعقول آخر وقيل هى

العوارض المخصوصة بالوجود الذهنى ويصدق التفسير الاول على الوجود

الوجوب مثلا دون التفسير الثانى انتهى وصدق التفسير الاول على الوجود

والوجوب يحتمل ان يكون بناء على ما تقرر من ان الوجود قايم بالماهية من حيث

هى وزيادته فى التصور وتفصيله مع ما فيه فى شرح التجريد وحواشيه والوجوب

كيفية نسبة الوجود الى المهية وعدم صدق التفسير الثانى باعتبار ان حاصله

ان

ان خاصلة المعقول الثانى هو العارض الذى للوجود الذهنى بخصوصه

مدخل فى عروضه للمهية والوجود على القول بالعروض عارض للمهية المعراة

عن الوجود والعدم مطلقا كما تقرر واشتهر فلم يكن لخصوص الوجود الذهنى

مدخل فى عروضها ولما كان الوجوب كيفية لنسبة الوجود اليها لم يكن

لخصوص الوجود الذهنى مدخل فى عروضه ايض قوله وقد بقى ههنا

الكلام انما يستقيم اذا كانت الامور العامة مبادى الاشتقاق واما اذا

كانت عبارة عن المحمولات كما هو المذكور فى حواشى شرح التجريد ويدل عليه

عبارة المص فى الكتب عنوانات الفصول المعقودة لبيان الامور العامة حيث

قال فصل فى الكلى والجزئى فصل فى الواحد والكثير فصل فى المتقدم والمتاخر

فصل فى القديم والحادث الى غير ذلك فلا يستقيم هذا الكلام اذ مفهوم

المشتق لما كان محمولا على الموجود الخارجى بحمل المواطاة كان موجودا خارجيا

كما ان الكلى موجود بوجود الفرد حقيقة كما هو المقرر عند القايلين بوجود

الكلى الطبيعى الا ان يختار نفى وجوده لكن كلام المص فى اول الالهيات ناظر

الى وجوده وما بقى من ان البحث عن الموجودات العينية يقتضى كون الافراد

موجودة لا كون المفهومات موجودة فى الجواب كيف ولو لم يكن كذلك لاشكل

الحال فی قوله الممکن موجود بوجود زاید لظهور ان مفهوم الممکن لا یکون موجودا
فحینئذ یشکل علیه الحال لو التزم ان المحکوم علیه فی قوله الممکن موجود بوجود
زاید هو المفهوم لا الفرد والمظ انه الفرد بان یکون قضیة مهملة مبنی علی انا
نقول کون مفهوم الممکن غیر موجود فی الخارج محل نظر فضلا عن ان یکون
ظاهرا کیف وهو متحد مع الموجود فی الخارج لصحة حملة علیه فیکون موجودا
فیه کما هو رأی القائلین بوجود الکلی الطبیعی قوله واجیب بان الامور العامة
الخ لا یخفی ما فیه اذ لو کانت محمولات لا یناسب ذکرها فی العنوان وایضا مناف
للتقسیم الذی نقله الش بقوله وجعل بعضهم الخ لما ذکرنا من انه یقتضی کونها
موضوعات فی بابها کما سیشیر الیه الش فی الحاشیة وما یقال من ان هذا الجواب
غیر حاسم لمادة الشبهة اذ من الامور العامة ما لیس حالا للاعیان کالعدم
مثلا فیمکن دفعه بان البحث عن العدم والامتناع استطرادی صرح به
الشارح الجدید للتجرید علی ما فی بعض النسخ فالعدم والامتناع لیسا من
الامور العامة علی ان کون العدم من احوال الاعیان محل بحث فتدبر وقد نقل
عن الش حاشیة فی هذا المقام وهی قوله انما نسب هذا الجواب الی الغیر
لانه مبنی علی تاویل عبارات القوم ولانه لا یلایم ما ذکروا من ان مباحث الامور العامة

واعلم

داخلة فی العلم الاعلی انتهی وفیه ان المناسب ان یقول الناصب الجواب بصیغة المجهول
لظهور ان الجواب لیس للشارح بل هو مذکور فی حاشیة شرح المطالع فنسبة هذا الجواب الی
الغیر لا یقتضی ذکر نکتة بل تصدیره بصیغة المجهول یقتضیه وقد یقال ان الامور العامة
اذا اخذت علی وجه العموم لا یکون اعراضا ذاتیة لما هو الموضوع فی الحکمة الالهیة فلا وجه
لجعلها محمولات ولان قیدت علی وجه یصیر عرضا ذاتیا لموضوع الفن کما حقق فی
موضعه وفیه ان هذا مصادم تقسیم موضوع الحکمة الالهیة الی ما لا یفارق المادة اصلا
والی ما یفارقها لکن لا علی وجه الافتقار کالامور العامة کان الجواب المذکور فی
الشرح مصادم للتقسیم المزبور بزعم هذا القائل وقد جعل هذا القائل مصادمة
التقسیم ایرادا علی الجواب المذکور فی الشرح والانصاف ان جواب هذا القائل مع ذلک
اظهر من الجواب الذی ذکره الشارح واجاب بعض الافاضل عن الایراد بان الامور العامة
الحکماء قد یطلقون الموجود العینی والخارجی ویریدون به الشیء الذی منشأ انتزاعه
موجود فی الخارج فعلی هذا یکون العلم باحوال الامور العامة من الاعلی لان الامور العامة
موجودة بهذا المعنی وفیه بحث اما اولا فلما قیل من ان الموجود المطلق من الامور
العامة مع ان منشأ انتزاعه یکون موجودا ذهنا الا ان یقال مراد المجیب من قوله
منشأه موجود فی الخارج انه قد یکون موجودا فیه لا انه لا یکون منشأ انتزاعه الا
موجودا فیه وفیه ان اطلاق الموجود الخارجی بهذا المعنی مستبعد جدا

الذی

فكيف يحمل الموجود العيني الماخوذ في تعريف الحكمة عليه واما ثانيا فلان المنطق على تقدير

ذكر الاعيان يلزم ان يكون داخلا في الحكمة اذ يبحث فيه عن المعقول الثاني الذي منشأ

انتزاعه قد يكون موجودا في الخارج مع ان المقرر المشهور عند الجمهور ان المنطق خارج

عنها بتقييد الاعيان قوله وقد قيل اعرض وقد قيل اعرض عن الحكمة العملية باثرها

لقلة فائدتها في الاخرة وفيه نظر اما اولا فلانه جار في الطبيعي ايضا فلم يعرض عنها

واما ثانيا فلما قيل من الفائدة المطلوبة في الاخرة تعقل النفس كمالاتها الحاصلة

لها ولا شك ان هذه الفائدة تترتب على الحكمة العملية بحصول الملكات الفاضلة

والاخلاق المرضية لصاحبها والنفس بعد المفارقة عن البدن يتعقل تلك الملكات و

يحصل لها اللذة الروحانية وهذه هي الفائدة الاخروية عند الفلسفة ويمكن الجواب

بان مقصد القائل الفائدة الاخروية عند الشارع والطبيعي مما يتوقف على كثير من مسائله

الالهي فاندفع النظران فتامل قوله لابتنائها اه اورد ان الابتناء على الامور الموهومة

لو كان علة للاعراض لوجب الاعراض عن الطبيعي ايضا ضرورة ابتناء تناهي الابعاد منه

وابطال الخلاء واثبات وجود الميل وان القوة الجسمانية لا تقوى على تحريكات

غير متناهية وغير ذلك على الامور الموهومة وهذا الايراد مدفوع اما اولا

فلان الوجه ابتناء اكثر المسائل لا كثرها والاعراض عن الطبيعي انما يجب على

هذا التقدير لو كان اكثر مسائله مبنيا على الموهومات وليس كذلك واما ثانيا

فلما قال بعض الفضلاء من ان الوجه ابتناء اصل المسائل على الموضوعات بمعنى

ان موضوعات مسائلها امور موهومة وهذا غير جار فی الطبیعی وفيه نظر اذ كون

موضوعات مسائل الرياضی فی الاكثر امورا موهومة غير ظاهر بل الظ خلافه كما

يظهر للمتتبع قوله فلا بد ان يعرض يعنى لا بد ان يتعين فی نفس القطبان و

الدايرة العظيمة والدواير الصغار ردا لاته هذا الكلام على كون القطبين والمنطقة

والدواير غير موجودات فی نفس الامر كما قيل وذلك ظ جدا وكلام الشيخ فی الهيات

الشفاء صريح فی وجود الخط بواسطة الحركة حيث قال الكرة ليس فيها خط بالفعل

ولا يتعين فيها محور مطلقا ما لم يتحرك وليس من شرط الكرة لحركتها فی ان يكون جسما

ان يكون متحركا حتى يظهر فيه محورا وخط آخر قوله وان اراد بها ما لا يكون اه

قد قيل اراد هذا الشق وهذا يصلح علة للاعراض اذ المهم المبحث عن احوال الموجود

الخارجی وفيه نظر اذ الامور الموهومة وان لم يكن موجودات خارجية لكنها

موجودات فی نفس الامر ينضبط بها احوال الموجودات الخارجية اعنى الافلاك

وما فيها وحركاتها والارض وما فيها من دقايق الحكمة كما ذكره الش فلا اعراض

عنها من هذا الوجه والوجه فی الاعراض ما افاده الاستاد روح الله روحه

فی حواشيه على شرح حكمة العين من ان الاشتغال بالرياضی وممارسته يوجب

ملكة التخيل المزاحم للتعقلات التی تحصل من ممارسة الطبيعی والالهی ولا شك

الكرة ص

يورث

ان ملكة التعقل اشرف من ملكة التخيل قوله ومعنى كون الشيء الخ لما اخذ في تعريف

الحكمة والبحث المذكور الموجود في نفس الامر ناسب ان يذكر معناه فقال بعض تفسير

العبارة ما يحصله انه ما لا يكون وجوده متعلقا بتقدير مقدر واختراع مخترع

ومثل لم يبنا الغير موجود في الخارج حتى يظهر الفرق بينه وبين الموجود في الخارج

والملازمة المذكورة متحققة سواء وجد فارض اى من يقدر كالتقدير الذى في

مقدم الشرطية المستحيل اولم يوجد مقدر على تقدير الوجود سواء قدر تحققها

ام لا والحاصل ان التقدير لا دخل له في تحقق الملازمة اذ لو كان له دخل فيه لم يتحقق

الملازمة مع عدم المقدر والتقدير لكنها متحققة فالفارض هو الذى يمكنه

وقوعيا ادراك الشيء واعتباره لا على الوجه الذى هو عليه فعلى ما حررناه اندفع

ما اورد بعض المحشين على حاشية السيد قدس على شرح المطالع من ان الفارض

هو المدرك مطلقا واذا لم يوجد فلو كانت الملازمة متحققة في نفس الامر يلزم ان

يكون موجودة في الخارج اذ يلزم عدم انحصار مطلق الوجود فيهما وايضا عدم المدرك

المطلق مح ويجوز ان يستلزم محال محالا فيجوز ان لا يتحقق الملازمة على تقدير

انتفاء المدرك المطلق ولو حمل الفارض على الذى يعتبر الشيء على الوجه الذى ليس

هو عليه كما هو المتبادر من لفظ الفارض فح يندفع عند البحثان لكن يوجب الغاء قوله

سواء فرضها اولم يفرضها قطعا انتهى كلامه ووجه الاندفاع ظاهر اذ المراد بالفارض

ليس

ليس المدرك مطلقا بل ما ذكرناه ولزوم الغاء القول المذكور ثم اذ حاصله ان اعتبار
المعتبر الذي يمكنه امكانا وقوعيا اعتبار الشيء لا على ما هو عليه مما لا دخل له في تحقق
الملازمة لتحققها مع عدم المعتبر المذكور ومع وجوده يمكنه ان يعتبرها
كما هو والحاصل ان نسبة الاعتبار وعدمه الى ثبوت الملازمة على السوية وذلك التحقق
في المبادي العالية فانه لا يقع من المبادي العالية اعتبار الشيء لا على ما هو عليه
فلا يمكن اعتبار المبادي الشيء على الوجه المذكور امكانا وقوعيا وان امكن امكانا
ذاتيا فلو فرض عدم المعتبر المذكور لا يلزم المستحيل الذي هو عدم المبادي قوله
ومحصله الخ فيه نظر اذ قولنا الخمسة الزوج مفهوم من المفهومات او مفروض
او حاصل في ذهننا قضية موجبة صادقة فيجب ان يكون محمولها ثابتا لموضوعها
او متحدا مع الموضوع في نفس الامر فيكون موضوعها متحققا في نفس الامر اذ ثبوت شيء
لشيء واتحاده معه في نفس الامر مستلزم لتحقق المثبت له والمتحد معه في نفس
الامر بلا شبهة مع ان وجود الموضوع في هذه القضية متعلق بفرض الفارض
واختراعه لظهور انه مع عدم ذلك لا تحقق له ويمكن الجواب بان الموضوع
في تلك القضية مفهوم تصوري لما تقرر من ان المفهوم التصديقي لا يقع موضوعا
قطعا وكل مفهوم تصوري له تحقق في الواقع لتحققه في المبادي العالية فلا يكون
متعلقا بفرض فارض لكن يبقى الكلام في المفهوم التصديقي الكاذب ويجيء تفصيله عنقريب

ل
متحققا

قوله مثلا الملازمة آه يعني الملازمة المذكورة موجودة للطرفين فالوجود المتحقق

ههنا هو الوجود الرابطي والوجود المحمولي الذي هو مصداق كان التامة الذي هو مصداق كان الناقص ولكان يحمله على الاعم من الوجود الرابطي

قوله ونفس الامر اعم من الخارج آه الظ ان مراده بيان النسبة بين الطرفين لا

بين مفهوم الموجود في نفس الامر ومفهوم الموجود في الخارج حيث لم يقل والموجود

في نفس الامر اعم من الموجود في الخارج وايضا لو كان مراده بيان النسبة بين المفهومين

لم يبق لقوله فكل موجود آه فايدة بل يكون تفسير العموم الموجود في نفس الامر عن الموجود

في الخارج ولا حاجة اليه بخلاف ما اذا كان المراد بيان النسبة بين الطرفين فانه

تعليل لكون نفس الامر اعم من الخارج بان يكون الفاء للتعليل ويحتمل التفريع كما بيّن

وما قيل من ان مراده بيان النسبة بين المفهومين كما يدل عليه قوله فكل موجود آه

ولا يروج ما يتوهم من ان شيئا قد يكون معدوما في نفس الامر لوجوده في الذهن

ونفس الامر كالذهنيات الحقيقية فتحقق الخارج بدون نفس الامر في المادة المذكورة

لان المعدوم في الخارج ليس مما يصدق عليه الموجود في الخارج على ان وجوده

في الذهن لا ينافي كونه معدوما في نفس الامر باعتبار عدمه الخارجي ففيه نظر

اذ الكلام لم يتم لظهور ان قوله فكل موجود آه تعليل وتفريع على اعمية نفس الامر

من الخارج لا توضيح وتفسير للسابق وحاصله على الاول ان نفس الامر اعم من الخارج

لان كل موجود في الخارج موجود في نفس الامر بلا عكس كلي وعلى الثاني ان نفس الامر

اذ الكل

اذ كان اعم من الخارج كان كل موجود فى الخارج موجودا فى نفس الامر بدون العكس ففهوم
الموجود فى نفس الامر اعم من مفهوم الموجود فى الخارج ولا ايراد المتوهم فى غاية الوهن و
هو ظ وسيجيئ عنقريب ما يؤيده ماذكرنا قوله ومن الذهن من وجه اه يعنى ان نفس
الامر اعم من الذهن من وجه مادة الاجتماع الذهن من حيث كونه ظرفا للذهنيات
الحقيقية ومفترقا عن الذهن فى الخارج لصدق نفس الامر عليه مع عدم كونه ذهنا
ولما كان افتراق نفس الامر عن الذهن ظاهر لم يتعرض له الشارح بل بين ما فيه خفاء وهو
تحقق الذهن بدون نفس الامر ومادة اجتماعهما حيث قال لامكان ملاحظة الكواذب
آه وحاصله ان الذهن باعتبار كونه ظرفا للكواذب وهو الذهن البشرى لا يصدق
عليه نفس الامر فتحقق الذهن بدون نفس الامر ويجتمعان فى المبادى العالية فاتضحت
النسبة المذكورة بلا خفاء باعتبار وان صح اعمية نفس الامر من الذهن اذ الخارج
يصدق عليه نفس الامر بدون الذهن والذهن نفس الامر اذا قطع النظر عن الاعتبار
المذكور وغرضنا توجيه ما ذكرلينا فع الايراد الآتى وقوله فتكون موجودة آه تعليل
او تفريع على بيان تحقق الذهن بدون نفس الامر لا تفسير وتوضيح كما تقدم كانه
يقول اذا لم يكن يصدق نفس الامر على الذهن باعتبار ظرفية للكاذب فيصدق
على الكاذب انه موجود فى الذهن لا فى نفس الامر وقوله وزوجية الاربعة موجودة
فيهما اشارة الى مادة اجتماع الذهن ونفس الامر وتصريح لمادة اجتماع الموجود

فی الذهن والموجود فی نفس الامر ولعله یشیر بهذا التصریح مع التفریع المذکور الی
ان الموجود فی الذهن اعم من الموجود فی نفس الامر حیث بین مادة اجتماعهما مع
افتراق الموجود فی الذهن عن الموجود فی نفس الامر ولم یتعرض لبیان افتراق الموجود
فی نفس الامر عن الموجود فی الذهن وهذا الذی ذکرناه وان کان فیه شایبة تکلف
لکن یتضح به بیان النسبة کمال الوضوح ویندفع ما قیل من انه انما یصح النسبة
المذکورة اذا کان المراد من الذهن القوی السافلة ولم یکن جمیع انحاء تصور
الشیء وجوده فی الذهن لکن دلیل الوجود الذهنی یدل علی ان للمعدوم الخارجی نحو اخر
من الوجود سواء کان فی القوی السافلة او المبادی العالیة وعلی ان جمیع انحاء
تصور الشی وجوده فی الذهن وصرح سید المحققین فی حاشیة شرح التجرید بان
المراد من الموجود فی الذهن ما لا یکون مستتبعا للاثار الخارجیة سواء کان مستتبعا
موجودا فی القوی العالیة او السافلة وعلی هذا لا یصح النسبة المذکورة اذ کل
موجود فی نفس الامر موجود فی الذهن بلا عکس کلی انتهی ووجه الاندفاع بعد ملاحظة
ما ذکرنا لا یخفی حیث شان المقصود بیان النسبة بین الطرفین بالعموم من وجه ش
والنسبة بین الموجود فی الذهن والموجود فی نفس الامر هی العموم المطلق بکون
الاول اعم من الثانی وهذا هو المؤید الموعود فلا تغفل فان قلت اذا کان
الذهن اعم من وجه من نفس الامر یکون الموجود فیه ایضا اعم من وجه من الموجود

فی

فیہما لانہ لما تحققت نفس الامر بدون الذهن فی الخارج افترق الموجود فیہما عن الموجود

فیہ قلت ان اردت انہ یفترق الموجود فیہما باعتبار کونہ موجودا فی الخارج عن الموجود

فی الذهن من حیث هو موجود فی الخارج ثم ولا یضرنا اذ کما ذکرنا من النسبۃ بالعموم

المطلق انما هو بین الموجود فی الذهن والموجود فی نفس الامر من غیر اعتبار الحیثیۃ

والتقیید بہا وان اردت افتراق الموجود فیہما عن الموجود فیہ معریٰ عن التقیید

فغیر تم لظهور ان کل ما هو موجود فی الخارج موجود فی نفس الامر والذهن لما تقرر

من وجود کل شیئ لہ تحقق فی الواقع فی المبادی العالیۃ والحاصل ان اعمیۃ الذهن

من نفس الامر من وجہ باعتبار الحیثیۃ لا ینافی اخصیۃ الموجود فی نفس الامر مطلقا

عن الموجود فی الذهن لا باعتبار الحیثیۃ فتامل قولہ کزوجیۃ الخمسۃ اہ ههنا اشکال

قوی یستصعب حلہ وهو ان کل مفهوم سواء کان تصوریا او تصدیقیا لہ تحقق

فی نفس الامر اذ ما من مفهوم من المفهومات الا وثبت لہ شیئ کالمفهومیۃ او کونہ

موجودا فی ذهن من الاذهان والقضیۃ الکاذبۃ یثبت لہ الکاذبیۃ والمعلومیۃ

والشیئیۃ الی غیر ذلک من المفهومات فی الواقع لا نقول انها تصیر محکوما علیہا

وبہا وثبوت الشیئ فی الواقع للشیئ مستلزم لثبوت المثبت لہ فیہ بدیہۃ واتفاقا

فیلزم ان یکون القضایا الکاذبۃ صادقۃ فیکون کاذبۃ وصادقۃ معا ویلزم

کذب القضایا الصادقۃ فیکون صادقۃ وکاذبۃ فلا یکون اجتماع النقیضین

محالا بل محالا وواقعا ويلزم ان يكون الخمسة زوجا فيكون موجودا في الذهن

فردا او زوجا فلا يصح قوله الش فيكون موجودا في الذهن لا في نفس الامر وتخيل النسبة

الطفرة بين الموجود في الذهن والموجود في نفس الامر وقد تقرر هذا بوجه اخر

هو ان قوله الش فيكون موجودا آه ان كان كاذبا لا ينفع ولان كان صادقا يلزم

ان يكون الخمسة زوجا في نفس الامر لثبوت الموجود في الذهن لزوجية الخمسة

والذي يخطر بالبال في حل هذا الاشكال هو ان الموجود في نفس الامر لما كان

عبارة عن الموجود في حد ذاته من غير مدخلية فرض الفارض واختراع

المخترع لنا ان يمنع كون المعلومية مثلا ثابتا للقضية المذكورة مستندا

بان القضية الكاذبة ما لم يكن متعلق التصديق والاذعان لم يكن قضية ولا

اذعان بالكواذب المبادي العالية على ما هو المقرر المشهور بين الجمهور فثبوت

شيء من هذه الامور للقضية المذكورة منوط بحصولها في ذهن من الاذهان

وحصولها في ذهن على وجه الاذعان بدون الفرض والاختراع غير متصور

لا قوله لا يمكن ان يصدق احد بمضمون كاذب اذ الذهن السقيم قد يصدق

بمضمونه بل نقول ان تصديقه منوط باختراعه وان لم يعلم انه اختراع وادراك

شيء لا على ما هو عليه اذا عرفت هذا علمت ان ثبوت شيء من الامور المذكورة

لها من غير مدخلية الفرض والاختراع غير ممكن فلا يكون المعلومية مثلا

ثابتة

ثابتة لها في نفس الامر بالمعنى المذكور فلا يلزم شيء من المحذورات نعم بعد تقدير القضية

المذكورة واختراعها يثبت لها المعلومية وغيرها وهذا مما لا يورث خللا في ثبوت

المفهومات التصورية مما لا كلام فيه هذا في القضية البديهية الكذب اما فيما

نظري الكذب فيختار انها متحققة في نفس الامر زعما كما في المسائل المتناقضة

وثبوت الشيء للشيء مستلزم لثبوت المثبت له على وفق ثبوته له واقعا او زعما

فاندفع الاشكال ثم اقول مدار الاشكال على ثبوت المعلومية مثلا للقضية الكاذبة

في نفس الامر وثبوتها لها فيها باطل اذ لو كانت ثابتة لها فيها لكانت القضية

الكاذبة المذكورة ثابتة من غير مدخلية المعتبر واختراعه الى ادراك المدرك لا على

ما هو عليه بناء على ما ذكر من ان ثبوت شيء لشيء مستلزم لثبوت المثبت له لكنها

بدون اختراع المخترع غير ثابتة فثبوت المعلومية لها لا يكون بدون الاختراع فلا

يكون ثابتة للقضية المذكورة في الواقع الا ان يقال ان ثبوتها لها يحتاج الى الاختراع

بالواسطة لا بالذات وهذا لا ينافي الثبوت في نفس الامر انما المنافي مدخلية

الاختراع بالذات وفيه ما فيه اذ يلزم ح ثبوت الثابت في نفس الامر مع عدم ثبوت

المثبت له فيها والترجيح وجوابه ان ثبوت الثابت ايض بمدخلية الاختراع بالواسطة

فاللزوم تم وقد اجيب عن الاشكال المذكور بوجه اخر وهو انه انما يدل على ان

له جهة تحققا ذهنيا في نفس الامر ولا يدل على كونها متحققة في نفس الامر بمعنى

ان يكون الخمسة في حد ذاتها بحيث يصح انتزاع مفهوم الزوج منها ومصداقا

للحكم به عليها ومتحدة معه في الوجود الاصل وصدق القضايا تابع لهذا النحو من

التحقق فاندفع الاشكال لكن بقي ان النسبة المذكورة لا يكون ح بين مطلق الموجود

في نفس الامر وبين الموجود الذهني بل بينه وبين نوع خاص من الموجود في نفس

الامر والمتبادر من العبارة هو الاول واقول فيه بحث لانه لما دل الدليل على

ان للقضية المذكورة تحققا في نفس الامر يصدق عليها انها يصح انتزاع الزوجية

منها ومصداق للحكم بالزوج عليها في الوجود الواقعي وان لم يكن في الوجود الخارجي

وصدق القضية انما هو بمطابقة نسبتها كما في نفس الامر على ما هو المقرر المشهور فتلك

القضية وامثالها صادقة بلا شبهة فالاشكال بحاله قوله قيل اي مباحث

الاجسام الطبيعية آه اعلم ان الحق الحقيق بالتصديق ان موضوع الحكمة الطبيعية

الجسم الطبيعي من حيث هو ذو طبيعة وهي الصورة النوعية التي سيجيء ذكرها

يدل عليه الرجوع الى مسائلها فان المحمولات فيها انما ثبت للجسم من الحيثية المذكورة

لا من حيث انه يستعد للحركة والسكون كما ذكره الش لظهور ان الحيز الطبيعي

مثلا يثبت للجسم الطبيعي ولا مدخل في ثبوته له كونه مستعدا للحركة والسكون بل

المنظور فيه كونه ذا طبيعة وكذا الحال في جميع الاحوال والمحمولات وقد صرح الشيخ

في منطق الشفاء بان موضوع الطبيعي الجسم من الحيثية المذكورة فعلى هذا كان الاولى

تفسير

تفسير الطبيعيات باحوال الاجسام الطبيعية ليكون اشارة الى الحيثية المعتبرة

فى الموضوع كما ذكره بعض الشارحين ولا شك ان التفسير بمباحث الحكمة الطبيعية عار

عن هذه الفايدة فالتفسير الاول اولى قوله فاقول لانم اه هذا المنع انما يتوجه اذا قرر

الكلام بطريق الدعوى كما قرره مع ان المناسب منع قوله لان الجسم الطبيعى اه لا منع

النتيجة وذلك ظ واما اذا قرر الكلام بوجه اخر وهو ان يق ما وجه اولوية ما ذكرت

وحاصله طلب الدليل على تلك الدعوى فلا وجه للمنع اصلا مع انه يمكن اثبات

المقدمة الممنوعة على تقديره بان يق موضوع الحكمة الطبيعية الجسم الطبيعى من حيث

هو ذو طبيعة كما ذكرنا و فى لفظ الطبيعيات اشارة الى تلك الحيثية فمباحث الحكمة

الطبيعية هى مباحث الاجسام عهدية اشارة الى مباحث المقررة المعهودة المتعلقة

بالاجسام من الحيثية المقررة سواء كانت ما ذكره الشارح او غيره ثم ما ذكر فى معرض

السند من ان موضوع الحكمة الطبيعية الجسم من حيث استعداده للحركة والسكون

فاسد لا يصلح للسندية كما عرفت وعدم دلالة الطبيعيات على تلك الحيثية الغير

المعتبرة فى الموضوع غير مضر قوله فحمله اه انت خبير بان الحمل على ما يؤل اليه

اذا كان متضمنا لفايدة يخلو عنها الحمل عليه كان الحمل على ما يؤل اليه اولى من

الحمل عليه كما لا يخفى على المنصف والفايدة ما ذكرنا فلا تغفل قوله من حيث يستعد

للحركة اه فان قلت قد تقرر ان الموضوع وقيوده مسلم الثبوت فى العلم واذا كان

قيد الموضوع في الطبيعي استعداد الحركة يجب ان لا يكون محمول مسئلة منه مع ان استعداد
الحركة وقع محمولا في الفلكيات حيث ذكر فيها ان الفلك قابل الحركة المستديرة والقابلية
هي الاستعداد قلت اولا ان قيد الموضوع ههنا ليس هو استعداد الحركة المستديرة بل
استعداد الحركة مطلقا ولا شك انه لم يقع محمولا في المسئلة المذكورة وفيه ما فيه و
ثانيا ان قيد الموضوع ليس استعداد الحركة فقط بل استعداد الحركة والسكون وما
وقع محمولا في المسئلة المذكورة هو قابلية الحركة فقط لا الحركة والسكون فتامل
قوله فنحمل الطبيعيات آه فيه انه اذا حمل الطبيعيات على ما ذكر لكان عاريا عن الفايدة
المذكورة ولا شك انها اهم من تطابق النظير فحملها على ما ذكره القايل اولى
ما قيل من ان المراد من المباحث الاحوال ولا شك انه لا يبحث في هذا الفن عن احوال
الحكمة الطبيعية بل يبحث فيه عن احوال الاجسام الطبيعية فكلام القايل اولى
ففيه ان اطلاق المباحث وارادة الاحوال مستبعد جدا والظاهر من المباحث المسائل
ولو فسرنا الطبيعيات باحوال الاجسام الطبيعية لكان اولى من تفسيرها
بمباحث الاجسام الطبيعية لما ذكرنا الا ان تطابق النظير يحسنه قوله
ذكروا ان الجسم آه الجوهر ما اذا وجد في الخارج كان لا في موضوع والموضوع هو
المحل المتقوم بنفسه وهذا التعريف بظاهره صادق على الواجب تعالى مع انهم
لا يطلقون الجوهر عليه تعالى اما ان يراد بكلمة ما الممكن بناء على ما اشتهر من تقسيم

الممكن

الممكن الى الجوهر والعرض فى لا يصدق على الله تعالى او نوع عدم الاطلاق المالرفع هو هم
توهم الامكان حيث اشتهر اطلاق الجوهر على الممكن فقط والقول بان قوله اذا وجدت
ناظر الى الحدوث فيخرج الواجب يستلزم خروج المجردات القديمة بزعم الحكماء قوله فيخرج فيه
فى الجهات اه اى الطول والعرض والعمق وهذا القيد اما المزيد الايضاح حيث
يتضح به حقيقة الجسم ويتم التعريف بدونه اذ الجوهر القابل للانقسام ليس الا
الجسم الطبيعى واما لاخراج الخط والسطح الجوهرى بناء على القول بوجودهما وان
لم يقل بوجودهما الحكيم والحاصل ان العقل قبل ملاحظة الدليل يجوز وجودهما
فقيد التعريف بقيد يخرجهما حتى لا يحتاج فى الاخراج الى مؤنة الاستدلال على
بطلانهما قوله اقول فيه نظر ان حاصل الاعتراض ان المراد من الانقسام
الانقسام الوهمى لا العقلى كما يدل عليه دليل بطلان الجزء الذى لا يتجزى وسيجئ
تفسيرهما فاما ان يراد بالقابل القابل بالذات اى بلا واسطة فلا يصدق
هذا التعريف على شئ لما صرحوا بان القابل بالذات للانقسام فى الجهات
منحصر فى الجسم التعليمى وهو ليس بجوهر او يراد القابل بالواسطة او الاعم
فلا يكون التعريف مانعا لصدقه على كل من الهيولى والصورة والجواب عنه على
ما يفهم من كلام صدر المحققين فى حاشية شرح التجريد ان يختار الشق الاول
من الترديد ويمنع عدم صدق التعريف على شئ ويبين ان تصحيح القوم لا

يقتضي عدم الصدق وتوضيحه ان الانقسام المعتبر ههنا هو الانقسام الوهمي

بمعنى فرض شيء دون شيء وكلام الشيخ في اوائل الهيات الشفا يدل على ان

الجسم قابل له بالذات ودليل بطلان الجزء بحسب الظ يقتضي ذلك وقبول

الهيولى لهذا الانقسام تم واما الانقسام الذي يظهر به مساواة شيء

لشيء في القدر وتفاوته عنه فهو خاصة الجسم التعليمي ومراد القوم مما

ذكروا من ان القابل بالذات للانقسام منحصر في الجسم التعليمي ليس الا

هذا الانقسام وح يندفع النقض بلا اشتباه لكن يبقى الانتقاض بالصورة

فافهم وقد اجيب ايض بوجوه منها اختيار الشق الثاني والتزام

ان صدقه على الهيولى والصورة غير مضر وانما يكون مضرا اذا

كان التعريف للمتاخرين المعتبرين للمساواة بين المعرف والمعرف

وليس كذلك بل هو للقدماء المجوزين للتعريف بالاعم وفيه ما فيه ومنها

ما قاله بعض الشارحين وهو اختيار الشق الثاني وزيادة قيد

المركب في التعريف بعد قوله جوهر وح لا يصدق التعريف على

الهيولى والصورة وفيه نظر اذ لا قرينة تدل عليه فلا مصير اليه

وايض قد تقرر بينهم ان المعرف يجب ان يكون بين الثبوت للمعرف

والتركيب ليس كذلك بل يحتاج الى الاستدلال كما لا يخفى ويقرب

منه

منه ما قيل ان المراد ان الجسم جوهر قابل للانقسام جزء ومنها ما فى بعض

الشروح من انه يمكن اختيار الشق الثانى ومنع عدم صدق التعريف الاول

على شيئ وما هو من خواص الكم هو الانقسام الوهمى لا الفعلى كما يظهر بالرجوع

الى مبحث الهيولى وهذا مع كونه غير حاسم لمادة الشبهة كما اعترف

به حيث يصدق على الهيولى محل بحث وهو بالحقيقة راجع الى ما

سيجيئ ومنها ما افاده الاستاد روح الله روحه فى رسالة الشوارق

من ان هذا التعريف لبعض القدماء المنكر للهيولى المجوز للخرق

والالتيام على الفلك واذا كان كذلك اندفع الايراد بوجهين الاول

باختيار الشق الاخير والتزام ان الجسم ليس الا الصورة عنده فلا

انتقاض بالصدق عليها واما الانتقاض بالهيولى فانما يتم على تقدير

وجوده ولعل من عرف الجسم بهذا التعريف منكر لوجود الهيولى فلا

ايراد الثانى اما على القول بنفى الهيولى فبان يراد من القسمة القسمة

الفعلية اى الفكية او الاعم منها ومن الوهمية وح يندفع الانتقاض لظهور

ان الجوهر القابل للقسمة الفكية او الاعم ليس الا الصورة الجسمية ولا يبعد ان

يق يصدق التعريف ح على الصورة النوعية على تقدير ارادة الاعم الا ان

يق النافى للهيولى لا يق بالصورة النوعية الجوهرية وسيجيئ تفصيل الكلام فيه

اويق على تقدير ارادة الاعم يمكن ان يراد القسمة بالذات وكون الصورة
النوعية قابلة لها بالذات ثم لا بد له من دليل واما على القول بثبوت
الهيولى فباختيار الشق الاول لكن يخص القسمة بالفعلية الفكية و
لما كان صاحب التعريف يجوز الخرق والالتيام على الافلاك كانت
هذه القسمة جارية في الاجسام كلها فاذا اريد الجهات بالذات كلها
انطبق التعريف على الجسم اذ محصله ان الجسم جوهر قابل بالذات
للانقسام الفكية في الجهات بالذات والهيولى بقيد الجهات بالذات
وفيه نظر اذ القابل بالذات للقسمة الفعلية ليس الا الهيولى على القول
بها وقد صرح ابذلك فاذا اخرجت بقيد الجهات بالذات لم يصدق
التعريف على شيء وما يق في الجواب من ان الجوهر والعرض متحدان بالذات
متغايران بالاعتبار فلا يلزم على تقدير ارادة الشق الاول عدم صدق
التعريف على شيء اذ محصله ان الجسم جوهر قابل بالذات باعتبار من
الاعتبارات لا باعتبار انه جوهر وهذا صادق على الجسم ففيه نظر
اما اولا فلانه لو كان الجوهر والعرض متحدان ذاتا كان شيء غير
محتاج في الوجود الى الموضوع ومحتاجا اليه فيه وبطلانه ظاهر وقد اشار
اليه هنا الشيخ في الشفاء حيث قال انا نمنع ان يكون ماهية توجد في

الاعيان

الاعيان مرة جوهر ومرة عرضا حتى يكون فى الاعيان يحتاج الى موضوع
وما و فيها لا يحتاج الى محتاج انتهى والقول بان البياض مثلا ليس له ذات موضوع
اخرى سوى الجسم فهناك موجود واحد جسم باعتبار هيولى باعتبار
صورة باعتبار بياض باعتبار مخالف الجمهور وتشهد الفطرة بخلافه
مع ان الايراد على التعريف بناء على مقرر الجمهور واما ثانيا فلانه
لا ينحسم مادة الشبهة لصدقه على الصورة والهيولى اذ يصدق عليهما
انهما قابلان بالذات باعتبار على زعمه وكون المراد بالقابل ما لا يحتا ح
الى امر اخر لا يجديه اذ يصدق على الصورة المتحدة مع الهيولى بزعمه انه
قابل بالذات باعتبار من الاعتبارات الا ان يلتزم انها جسم وهو مخا لف
للجمهور والاعتراض بناء على ما تقرر عندهم قوله وقد صرحوا بذلك
نقل عن الشارح حاشية على هذا الموضع هي قوله فان قلت قد صرحوا
ايضا بان القابل للانفصال هو الهيولى فكيف التوفيق بينهما قلت
الانقسام يطلق على فرض شيء دون شيء ويسمى وهميا وعلى الفصل
والفك ويسمى فعليا والاول خاصة الكم وعروضه للجسم وباقى
الاعراض بواسطته والثانى خاصة الهيولى نعم الكم يعدها للقبول
والمراد هٰهنا الوهمى اذ الفلك لا يقبل القسمة الفعلية عندهم

والمقصر هناك هو الفعلي ولذا خصصوه ببعض الاجسام كما سيجي انتهى

فان قلت اذا كان الانقسام الفعلي خاصة الهيولى يجب ان يكون

الفلك قابلا له فيكون قابلا له فيكون قابلا للخرق والالتيام لاشتماله

على الهيولى فكيف يصح قوله الفلك لا يقبل القسمة الفعلية قلنا كون الانقسام

المذكور خاصة للهيولى لا يقتضي الا ان يكون الهيولى قابلة له بالذات لا غيرها

لا ان يكون كل هيولى قابلة له لجواز ان يكون خاصة غير شاملة وايضا لما

كان هيولى الفلك مخالفا بالنوع لهيولى العناصر فيجوز ان لا يقبل القسمة

المذكورة وايضا يجوز ان يكون هيولى الفلك اذا نظر الى ذاتها وقطع النظر

عما هو خارج عنها قابلة له لكن يكون عدم قبول الجسم الفلكي له بواسطة

الصورة النوعية فتامل وفي قوله الاول خاصة الكم نظر قد عرفت وجهه

في الجواب الاول من الحاشية السابقة قوله لان الاجسام آه حاصله ان موضوع

الحكمة ~~الطبيعية~~ الطبيعية الجسم الطبيعي من الحيثية المذكورة وله احوال و

اعراض ذاتية فناسب ان بين الاحوال العامة في فن والخاصة

بنوع الفلك في فن ثان والخاصة بنوع العنصر في فن ثالث وللاعمامه

عليه وجه الترتيب ان الاحوال العامة مبادي لمعرفة الاحوال

الخاصة واعرف عند العقول للعموم وللموضوعات الفن الثاني

مقدم ربنی علی موضوعات الفن الثالث بزعم الحکماء علی ما بینوه فی اثبات
العقل وتدقیل ان موضوع الفن الثانی اشرف من موضوع الفن
الثالث قوله فی ابطال الجزء الذی لا یتجزی الاظهر ان یجعل ابطال
الجزء مذکورا فی هذا الفن لکونه مقدمة لمبحث الهیولی والصورة من
العلم الالهی وقد ذکر مباحثهما هنا لتحقیق حقیقة الجسم کما سنذکره لکن
لکن یبقی شیئ هو انه من ای علم هو ولو جعل مسئلة من الفن یشکل امران
الاول ان موضوع المسئلة یجب ان یکون عین موضوع الفن او نوعا منه
او عرضا ذاتیا له او نوعا منه کما قرروا والموضوع فی هذا الفصل لیس
کذلک الثانی ان الحکمة باحثة عن احوال الموجودات العینیة والجزء الذی
لا یتجزی لیس کذلک وغایة التوجیه ان یقال المسئلة هی ان الجسم جوهر
ذو وضع قابل للانقسام لا الی نهایة فهو مسئلة ولما کان الجزء الذی
لا یتجزی علی ما عرفه الش جوهرا ذا وضع لا یقبل القسمة اصلا والابطال
مستلزم للبطلان وهو مستلزم لقبول الانقسام لا الی نهایة
وفی التعبیر عن الجوهر الفرد بالجزء الذی لا یتجزی اشارة الی
الجسم کان قوله فی ابطال الجزء الذی لا یتجزی فی قوة ان الجسم الطبیعی
جوهر ذو وضع قابل للانقسام لا الی نهایة فهو مسئلة من هنا

فی ابطال الجزء الذی لا یتجزی

الفن ولما توقف عليها مبحث الهيولى ذكرت هنا وهذا وان كان بعيدا
عن العبارة لكن لا يخلو عن دقة ويحصل الغنا عن ارتكاب التقديرات
حيث قيل في التوجيه ان المسئلة ههنا هو ان الجسم غير مركب من الاجزاء
التي لا يتجزى فجعل قوله في ابطال الجزء الذي لا يتجزى في قوة ابطال
تركب الجسم منه ثم احتيج الى تقييد المحمول بالجوهر وذى الوضع
ليصير مساويا للموضوع وابعد من ذلك ارجاع مدعى المفصلين الى
واحد حتى يصير المحمول مساويا للموضوع بجعل الدعوى ان الجسم
مركب من الاجزاء الذي لا يتجزى ومركب من الهيولى والصورة
فتامل قوله لا قطعا ولا كسرا القطع هو انفصال الجسم الصلب
واللين بنفوذ شيء فيه والكسر هو انفصال الجسم الصلب بصادم
قوي قوله والقسمة الوهمية آه لما كان القطع والكسر معروفين
بوجه ممتاز لم يتصد الشارح لبيان القطعية والكسرية و
تصدى لبيان الوهمية والفرضية لوقوع الاشتباه بينهما وعدم
الامتياز بينهما بحسب الظاهر والشيخ في موضع من الاشارات
لم يفرق بينهما كما ذكره صاحب المحاكمات هنا واورد المحاكم
هنا سؤالا وان الاول ان الوهم مدرك للمعاني الجزئية المتعلقة
بالمحسوسات

بالمحسوسات اى ما لا يدرك بالحواس الخمس الظ لا للصور التى يقابلها كعداوة
زيد وصداقة عمرو واجزاء الجسم ليست منها فلا يكون الوهم مدركا
لها فلا يكون قاسما وقد تقرر هذا بوجه اخر هو ان القسمة من اثار
المتخيلة المدركة للصور كلها لا من اثار الوهم لكونه مدركا للمعانى الجزئية
فلا توجد قسمة وهمية ويجاب بان المقسم هو القوة المتخيلة لكن المدرك
لتلك القسمة هو الوهم فتسمية القسمة وهمية باعتبار الادراك وهذا
الجواب ليس على ما ينبغى اذ مقصد السائل انه لا يوجد قسمة لها اختصاص
بالوهم وحاصل الجواب ان تسمية القسمة وهمية باعتبار ان الوهم
مدرك لتلك القسمة التى هى من المعانى وان كان الاقسام من
الصور ولا يخفى ان مدرك القسمة فى القطعية والكسرية ايض
الوهم فلم يوجد قسمة لها اختصاص بالوهم الثانى ان الوهم ليس قاسما
ولو فرض انه مدرك لاجزاء الجسم بل القاسم هو المتخيلة ومحصل ما
اجاب عنهما ان التحقيق ان المدرك والقاسم والحاكم هو النفس لكنها
لا تعمل فى المحسوسات بلا مدخلية الوهم ولما لم يكن لغير الوهم من القوى
الحسية دخل فى ادراك المعانى صار ادراكها منسوبا اليه فقط واما
سائر الادراكات والاعمال الحسية فهو بالوهم وبقوة هى ازيد منها مرتبة

فصح اسناد الادراكسو القاسمية الى الوهم الذى هو اعلى مرتبة من سائر القوى
الحسية قوله قلت المراد آه حاصل الجواب ان المراد من الفرض ههنا التجويز
لا التقدير الذى فى مقدم الشرطية وعدم كون جوهر ذى وضع قابلا
للقسمة التجويزية محل النزاع والذى لا يحتاج الى اقامة الدليل على بطلانه
هو عدم كونه قابلا للقسمة التقديرية ولبس الكلام فيه
قوله والفرضية ما هو آه لا دلالة لهذا الكلام على ان المدرك بالعقل
لا يكون الا كليا حتى يمنع ولعل من توهم ذلك قاس الفرضية التى هى
مقابل للوهمية بالوهمية حيث كان مدركات الوهم جزئيا لا غير ولا
يخفى انه لم يلزم من قول الش ما هو بحسب الوهم انحصار مدركات
الوهم فى الجزئيات بل هذا معلوم من خارج فتدبر قوله لو فرضنا
جزء آه فيه ان لهذا الغرض يجوز ان يكون محالا والمح قد يكون
مستلزما للمح فلزوم انقسام الجزء على الفرض المح لا يثبت بطلانه فى نفس فلزوم
الامر مع انه المدعى والجواب ان المقص ههنا ابطال تركب الجسم من الاجزاء
التى لا يتجزى كما مر وفى التفسير عن الجوهر هو الفرد بالجزء ايماء الى هذا
كما افيد ولا شك ان الفرض على التقدير المذكور موافق لما فى نفس
الامر وسنح لى وجه على بطلان تركب الجسم من الاجزاء التى لا يتجزى

وهو
وهو وهى

وهو انه لو تركب منها لزم جواز دخول اجسام العالم كلها في حيز جزء
وهو بط ضرورة بيان الملازمة ان تماس الاجزاء لا يمكن الا بطريق
التداخل والا لزم الانقسام فكل جزء تماس جزءا يداخل معه والتداخل
موجب لعدم حصول الحجم فلا يزيد حيز الجميع على حيز واحد وهو
المط قوله مانعا من تلاقي اه محصله ان الجسم لو كان مركبا من
الاجزاء التي لا يتجزى فيكون فيه ثلثة اجزاء متلاقية قطعا فح اما
ان يكون الوسط مانعا من تلاقي الطرفين بالفصل او لا يكون وعلى
هذا التقرير لا وجه لما يتوهم من توجه المنع على قوله لكانت الاجزاء
متداخلة مستندا بجواز ان لا يكون مانعا ولا يتداخل الاجزاء لوجهه
ظ جدا ولا حاجة الى ما يتكلف ويق معنى الترديد ان الوسط
اما ان لا يكون بحيثية تحقق معها التلاقي ويكون ولا الى ما
قيل من ان المراد امكان ان يكون الاجزاء متداخلة اذ لا يخفى ما
فيهما من البعد مع انا نقول يتوجه على الاول ان الوسط اذا لم يكن
بحيثية يتحقق معها تلاقي الطرفين لزوم الانقسام تم لجواز ان لا
يكون بتلك الحيثية ولا تلاقي الطرفين فلا يتم قول المص فما بر تلاقي

لَخ وذلك ظ ويتوجه على الثاني انه ان اراد بالامكان الذاتي فمم ولا يجديه نفعا
لجواز ان يكون مستحيلا في نفس الامر وان اراد الامكان الوقوعي بحسب فمم فتدبر
قوله تداخل الجواهر فيه نظر اما اولا فلان التداخل هو الملاقاة بالاسر كما يفهم
من الاشارات وشرحه ولم يؤخذ في مفهومه الاتحاد في الحجم واما ثانيا فلان
هذا التعريف لا يصدق على تداخل الاجزاء التي لا يتجزى على فرض الوجود لعدم
كونها ذوي حجم واما ثالثا فلانه منقوض بتداخل الجسم والمكان بمعنى البعد
المجرد لعدم كون البعد المجرد متحيز مع ان التعريف يقتضي كون كل من المتداخلين
متحيزا مع ان التعريف يقتضي كون كل من فتدبر واما رابعا فلانه يصير على
هذا التفسير قول المص لكانت الاجزاء متداخلة ممنوعا اذ ليس لها حجم
حتى يتحد حجمها ولو ترك قوله في الوضع والحجم واراد ان كل من ذوات الاوضاع
والاحجام لسلم عن بعض هذه المناقشات ويمكن دفع النقض بان المعرف
لعله ينفي البعد المجرد فمادة النقض غير متحققة بزعمه هذا كله على تقدير كون
المذكور تعريفا كما هو الظ واما خامسا فلان استحالة تداخل الجواهر
مطلقا مم فضلا عن ان يكون بديهية كيف وقد جوزوا تداخل البعد
المجرد والجوهر الجسماني وايض قد حقق ان لا مقدار له اصلا سواء كان
جوهرا او عرضا لا يتماس الا على التداخل ويؤيد ذلك ما استدل الشيخ
الرئيس

الرئيس على بطلان تركب الجسم منها كما ذكره بهمنيار في التحصيل بان كل ما لا

يتجزى لا يتماس الا على التداخل والتداخل مستلزم لعدم حصول الحجم فهو

مناف لتركب الجسم منه ولم يتشبث بدعوى استحالة التداخل بل تشبث

بعدم حصول الحجم وظ كلام المص هنا ناظر الى انه لا يدعى استحالة التداخل

في نفسه حيث قال فلا يكون وسط وطرف ولم يكتف بان يقول هذا

مع انه اخصر فالظ ابقاء المتن على ظاهره فيكون الاشارة آه فيه نظر لجواز

ان يكون محلهما واحدا ولا يكون الاشارة الى احدهما عين الاشارة الى الاخر

كما في خط واحد طرفاه نقطتين فان محل النقطتين واحد مع ان

الاشارة الى احدهما غير الاشارة الى الاخرى فلئن قلت الاشارة

الى احدى النقطتين في الصورة المصورة اشارة الى الخط الذي هو طرفه كما سيجئ

في الشرح في تحقيق معنى الحلول والاشارة الى الخط اشارة الى النقطة الاخرى فيكون

الاشارة الى كل من النقطتين اشارة الى الاخرى قلت لو صح ذلك لزم ان

يكون الاشارة الى الارض اشارة الى السطح الحال فيها والاشارة اليه اشارة

الى السطح الباطن من الماء او الهواء المداخل معه والاشارة اليه اشارة الى

الهواء او الماء فهي اشارة الى السطح الحال فيه وهكذا نقول في السطح المحيط

حتى ينتهى الى السطح المحدب من الفلك الاطلس والجواب الجلى ان الاشارة

بالذات الى شيئ اشارة بالعرض الى الاخر بينهما علاقة تصحح ذلك والاشارة

بالعرض لا يتعدى الى شيء فلا نم لزوم كون الاشارة الى احدى النقطتين الكائنتين
فى الخط اشارة الى الاخرى قوله فيلزم تلاق فى الطرفين ثم لجواز ان يكون الاشارة
الى احدهما عين الاشارة الى الاخر مع عدم التلاقى كما فى الخط المنتهى الى
النقطتين فان الاشارة الى الخط اشارة الى كل من نقطتيه فصح ان الاشارة
الى احديهما اشارة الى الاخرى مع عدم التلاقى ويمكن الجواب بان مراده ان
النهايتين ان كانتا حالتين فى محل واحد بحيث لا يكون بينهما تباين بان يكون
الاشارة بالذات الى احديهما اشارة بالذات الى الاخرى يلزم تلاق فى الطرفين
وهذا بديهى لا يقبل المنع والمعترض من هذا القبيل فافهم فان قلت النقطة
العرضية موجودة عند المشائين فاذا كانت نهاية الخط يكون ملاقية بالخط
وملاقية للهواء مثلا ايض فما منها يلاقى الهواء غير ما منها يلاقى الخط
فيلزم انقسامها بمثل ما ذكرتم قلت الخط منتهية بالنقطة وهى غير ملاقية
بالخط وقد صرح الامام فى المباحث المشرقية بمثل ذلك فى جواب مثل
تلك الشبهة فى السطح والجسم حيث قال الجسم شيء واحد ونهاية السطح
وهو عرض وغير ملاق لما تحته اذ ليس هو بجسم فكان هذا المتشكك
توهم ان السطح صفحة وتحته صفحة اخرى ثم ان احدى الصفحتين ملاقية
للاخرى وذلك مصادرة على المطلوب انتهى وبه اندفع شك مشهور مذكور
فى الكتب المشهورة هو ان السطح ملاق للجسم ولا يلاقيه الجسم بتمامه بل ببعضه

فيلاقى

فيلاقي شيئا مثله وهو ايض يلاقي مع شيئ مثله في الجسم وهكذا نيكون الجسم

مركبا من سطوح جوهرية مع انه لا يحصل من انضمامها جسم ووجه الاندفاع

ظ حيث ذكر ان السطح غير ملاق بالجسم حتى يلزم ما ذكر والحاصل ان السطح

غير حاصل في الجسم بالحلول السرياني حتى تلاقي لشيئ منه بل حلوله فيه حلول جواري

اي قايم بمجموع الجسم لا بشيئ منه كالنقطة في الخط وعلى التحقيق من المحققين من

ان السطح ليس بشيئ وراء الجسم بل هو ظاهره لا اشكال لا نه يندفع بهذا التحقيق

الاشكال عن القوم كما توهم اذ القوم غير قايلين بهذا التحقيق فتامل قوله

ولانا لو فرضنا آه فان قيل يجوز ان يكون وقوع الجزء على ملتقى الجزئين محالا

على تقدير تركب الجسم من الاجزاء ايض بان يكون الجسم مركبا من ثمانية اجزاء

اربعة منها موضوعة فوق اربعة وح لم يقع جزء على ملتقى الجزئين فلم تبطل

تركب الجسم منها ايض وانت خبير بان الجسم اذا كان مركبا من اجزاء كذلك

يمكن وضع جسم اخر مركب منها على الجسم المفروض ولا محالة يقع جزء منه

فوق جزء من الجسم المفروض اولا ان لم يقع على الملتقى ثم يفرض حركة احدهما

فيقع جزء على الملتقى كما يشهد به الفطرة السليمة ويتم الدليل ومثل هذا

السؤال مع جوابه جار في الدليل الاول فلا تغفل قوله واما ان يلاقي

آه على تقدير الوقوع على الملتقى لا بد ان يلاقي كل واحد منهما سواء فرض

انطباقه على نفس المفصل كما فى الشرح القديم اولا صرح به السيد السند قدس سره فى حواشيه عليه ويشهد به الفطرة واعلم ان الاحتمالات ههنا كثيرة اشار الشارح الى بعضها وترك الباقى والتفصيل ان يقال الجزء الواقع على الملتقى اما ان يلاقى بتمامه او ببعضه بواحد منهما فقط بتمامه او ببعضه او بمجموعهما او بكل منهما شيئا او بواحد بالتمام وبشىء من الاخر فالاحتمال عشرة الاول ان يلاقى بتمامه بواحد منهما فقط بتمامه واللازم خلاف المفروض مع تداخل الاثنين الثانى ان يلاقى بتمامه بواحد منهما فقط ببعضه وهو مستلزم لانقسام ذلك مع خلاف المفروض الثالث ان يلاقى ببعضه بواحد منهما بالتمام وهذا ايضا مستلزم لخلاف المفروض لخلاف المفروض مع انقسام الواقع على الملتقى الرابع ان يلاقى ببعضه بواحد منهما فقط ببعضه وهذا مستلزم لانقسام ما على الملتقى مع ذلك الواحد وخلاف المفروض الخامس الملاقاة بتمامه لكل منهما بالتمام واللازم خلاف المفروض مع عدم حصول الحجم السادس الملاقاة بالبعض بكل منهما بالتمام واللازم انقسامه مع التداخل السابع الملاقاة بتمامه بكل منهما بالبعض واللازم انقسامهما الثامن الملاقاة بتمامه بواحد منهما بالتمام وبالاخر بالبعض واللازم انقسام ذلك الاخر والتداخل التاسع الملاقاة ببعضه بكل منهما شيئا واللازم انقسام الثلثة العاشر الملاقاة ببعضه

الواحد

بواحد

بواحد بالتمام وبالاخر بالبعض واللازم انقسام مع ذلك الاخر وتداخل بعضه
مع الواحد وعلى هذا ظهر ما في كلام المتن والشرح من الاجمال اذ الملاقاة بالتمام
لكل منهما بالتمام لا يوجب الانقسام وانما اطنبنا بتفصيل الاحتمالات و
اللوازم تشحيذا للاذهان وبيانا للاجمال وقع في الكلام قوله ناسب
ان يقول آه افيدك في التعبير عن الجوهر الفرد بالجزء الذي لا يتجزى ايماء
الى هذا قوله يمكن اقامة الدليلين آه اورد عليه اولا انه يمكن اختيار
التداخل ومنع استحالته بناء على ان امتناع التداخل انما هو على فرض
تركب الجسم منهما كما صرح به السيد السند قدس سره في حواشيه على الشرح
المتقدم وثانيا بانه يجوز ان يكون الجزء الذي يقتضي نوعه الانحصار
في فرد مستحيل الاجتماع مع شيء ففرض وقوعه بين الجسمين فرض محال
واجيب عن الاول بان ذلك الجزء الواقع بين الجسمين اما ان تداخل
لشيء ذي مقدار من الجسم او للجسم بالتمام فيلزم انقسامه لاتحاده مع
المنقسم كما هو مقتضى التداخل خصوصا على تفسير الشارح او بغير ذي مقدار
منه فيوجد في الجسم جزء غير ذي مقدار وينقل الكلام اليه فيلزم تداخل
جميع الاجزاء المفروضة في الجسم فلا يكون الجسم مقدارا وهذا خلاف
رأيهم ولك ان تقول للايراد الزامي على الشارح حيث التزم ان الجسم غير قابل

بالذات للانقسام الوهمي فيلزم ماله لا يكون له مقدار اذ انتطبق اليد وقطع
عما هو خارج عنه واجيب بان الشيء وان التزم ذلك لكنه الا انه يبعد البداهة
في استحالة تداخل الجواهر وفيه نظر لان نقول ان الجسم وان لم يكن قابلا
بالذات لكن المقدار حال فيه حلولا سريانيا عندهم فيلزم تداخل الجواهر
الفرد بالمقدار العرض بالاخرة وفيه ان اثبات المقدار مبني على بطلان
الجزء كما لا يخفى فتامل جدا واجيب عن الثاني بان وقوع الجزء خارج المحدد
محال لما بينوا ان ليس شيء ذو وضع موجودا خارج المحدد فلا بد
ان يكون داخل المحدد فيكون بين الجسمين لما بينوا ان الخلاء مع بديل
لا يتوقف على بطلان الجزء في نفسه وفيه ان استحالة وجود ذي وضع
غير منقسم خارج المحدد غير بينة ولا مبينة قال بعض الفضلاء ويمكن
اقامة الدليلين على بطلان وجود الجزء في نفسه بان فرض الجزء بين خطين
وعلى ملتقاهما ليلزم اما انقسام الجزء الذي وجد فيه فراغ من ملاقاتهما
للخطين او تداخل الجزء الجوهري الذي له وجود بالانفراد والنقطة العرضية
التي لا وجود لها بالانفراد ان لم يوجد وكلاهما محالان انتهى ولعل هذا
ماخوذ مما نقل من الشيخ الرئيس انه استدل على بطلان الجزء في نفسه
في بعض تصانيفه بانه لو وقع بين نقطتين عرضيتين ندريج اما ان

بنقاين

يتباين النقطتان عن جنبيه فيكون الوسط يلاقي كل واحد منهما بغير ما
يلاقي الاخر فينقسم وقد فرض غير منقسم هف واما ان يكون النقطتان
يتلاقيان ويلاقيهما فيكون ذاته سارية في ذات كل واحد منهما وخارجة ممتازة
عن الخطين فللخطين نقطتان غير الاوليين هما نهايتاهما وقد فرضناهما
نهايتاهما هف انتهى واقول يمكن نقل الكلام الى غير النهايتين الاولتين بان
يق اما ان يتباين عن جنبيه فينقسم الجزء واما ان يتلاقيا فللخطين نهايتان
غيرهما وهكذا معول فيلزم تبدل النهايات بغير نهاية وهو ظ وقد
قد يستدل في المشهور على بطلان الجزء في نفسه بانه جوهر ذو وضع بالذات
فلا بد ان يكون للجهات الست بجهة ولاشك ان ما يلي منه احدى الجهات
غير الاخرى فينقسم ولو وهما وما يق من ان هذا انما يتصور فيما له حظ
من الانقسام لا فيما ليس له ذلك والجزء ليس كذلك فلعله مكابرة
صريحة وقد يق في بطلان التركيب من الجزئي لو تألفت خط من اجزاء لا
يتجزى وداره حوله نفسه فالجزء الذي يحدد الخط حوله اما ان يدور
حول نفسه بان يصير الجزء الشمالي جنوبيا وبالعكس فيكون قابلا للا نفسام
او يسكن ويرسم الجزء الذي يبعد دائره حوله فهو ينتقل من بعض الطرافه
الى الاخر بالتدريج فيقبل المدار عليه الانقسام هف واقول فيه بحث

اما اولا فلانه يكفي ان يقال فيه شيء شمالي وشيء جنوبي كما في الدليل المشهور
وقيد اخذه القايل في الدليل فيلغو باقي المقدمات واما ثانيا فلانه يمكن
الاقتصار على الشق الثاني من الترديد بان نفرض جزء ساكن ونفرض خط
مركب من الاجزاء ملاقيا طرفه للجزء الساكن وينساق الكلام الخ وتفصيل
الكلام انه ان اريد بقوله اما ان يدور حول نفسه بان يصير آه انه يدور بهذا
الوضع الخاص مع جواز ان يدور بغير هذا كما هو ظ قوله بان يصير آه نختار
انه لا يتحرك بهذا الوضع وان اريد انه لا يتصور الا بتبديل الجهات
نختار انه لا يمكن ان يدور بل يسكن ولا يمكن ان يرسم الجزء الذي يليه حوله
دائرة اذ ليس له مقدار وجهات حتى يتصور ذلك فان ادعى البداهة
في ان له جهات يرجع الى الدليل المشهور ويتوجه النظران المذكوران
وبالجملة لا بد بالاخرة من دعوى البداهة في ان له جهات والا لا
يتم الكلام فما هو من خواصه اضافة المقدمات الغير المحتاجة اليها الى
الدليل المشهور المبطل للجزء في نفسه فتامل وقد يستدل على بطلان تركب
الجسم منه بانه لو تركب الجسم منه لزم ان يكون قطر فلك الافلاك مقدار
يليه اجزاء لا يتجزى وانه مح بديهة بيان اللزوم ان الجسم لو تركب منه
لكان المحدد مركبا من الاجزاء فلنفرض خط آب مركبا منه في احدى

جانبي

جانبي القطر متصلا به ملاقيا بمحيط المجدد من الجانبين وخط جز
مركبا منه من الاخر كذلك وقد تقرر انه يمكن الوصل بين كل نقطتين
بخط مستقيم فاذا وصلنا بين نقطتي آن بخط آز لكان خط آز مارا
بالمركز وملاقيا بالمحيط من الجانبين مع انه مار بثلثة خطوط
متصلات فيكون مركبا من ثلثة اجزاء وهو المط واقول يمكن الاختصار
على القطر وخط اخر فنقول خط آب هو القطر وخط جز مرسوم
على احد جانبيه ملاقيا به فاذا وصلنا بين لفظتي آز بخط يلزم ان
يكون مركبا من نقطتين فقط كما لا يخفى واصل هذا الوجه ماخوذ
من كلام الشيخ في عيون الحكمة والهيات الشفاء حيث استدل
على بطلان التركيب بانه لو تركب الجسم فيه لزم ان يكون قطر المربع
المستطيل مثلا مساويا لضلعه وانه مح ومما استدل به على
بطلان التركيب في الهيات الشفاء انه برهن في الهندسة على انه
يمكن تنصيف كل خط فلو فرض خط مركب من اجزاء وتر ونصف
لزم انقسام الجزء فتدبر قوله في اثبات الهيولي آه اقول الظ
ان المسئلة ههنا هي قوله ان كل جسم مركب من الهيولي والصورة
كما يدل عليه قوله ههنا ان كل جسم مركب من جزئين يحل آه وقوله

في اثبات الهيولي

فی اخر الفصل فکل جسم مرکب من الهیولی و الصورة و لما اختار فی العنوان

اثبات الهیولی ایماء الی ان المحتاج الی الدلیل فی المسئلة المذکورة و

هو اثبات الهیولی لان وجود الصورة الجسمیة معلوم بالضرورة کما ذکره

الش‍ فافهم قوله من حیث هو جسم آه قیل ان الحیثیة المذکورة لا یمکن ان یکون

للتقیید و للتعلیل ضرورة امتناع تقیید الشیء و تعلیله بنفسه فیکون

لبیان الاطلاق و هو یستلزم ما فر منه و فیه نظر ظ اذ اختیار کل من

التقیید و التعلیل متصور و ما ذکر بیان لاستحالة مقدوح اذ محصل

الکلام علی الاول ان الجسم المقید بالجسمیة فقط و علی الثانی ان الجسم

بسبب اتصافه بالجسمیة فقط مرکب من جزئین و هذا من لا غبار

علیه و لیس فیه تقیید الشیء و لا تعلیله بنفسه کما لا یخفی علی المتنبه

قوله لانهم یثبتون له آه لما کان ظ عبارة المص نظرا الی حصر اجزاء

الجسم فی الاثنین قید الش‍ الجسم بالحیثیة لتصحیح الحصر و اتباعا للشیخ

فی الشفاء حیث قال کل جسم من حیث هو جسم مرکب من جزئین و

ما یق من انه یمکن ان یکون المراد من الجزئین ههنا الحال و المحل کما

یشعر به قوله یحل احدهما فی الاخر فاندرجت الصورة الجسمیة

و النوعیة کلاهما فی الحال و المحل فلا حاجة الی التقیید و ان

التزکیب

التركيب المتفق عليه لا يكون الا من الجزئين اذ الصورة النوعية مما اختلف فى وجودها فان الحكماء الاشراقيين لا يقولون بها ففيه نظر اذ الاول مستبعد جدا وقوله يحل آه ليشعر بخلافه عند الانصاف والثانى مدفوع لان المشائيين يقولون بالهيولى والصورة الجسمية والنوعية الجوهرية فالتركيب عندهم من ثلثة اجزاء والاشراقيون ينكرون الهيولى والجسم المطلق عندهم هو الصورة الجسمية وكذا ينكرون الصورة النوعية الجوهرية ويقولون بالصورة العرضية كما صرح به الشيخ المقتول فى الهياكل حيث قال الاجسام انما تمايزت بالهيئات وقال العلامة الشيرازى فى شرح الاشراق ان الهيئة والعرض واحد والتفاوت بالاعتبار فيقال هيئة باعتبار الحصول للشيء وعرض باعتبار عروضه له وسيذكره الشارح واعترض عليه آه واعترض عليه المص بوجوه خمسة اخر الاول انه يلزم على هذا ان يكون السرعة حالة فى الجسم اذ لها اختصاص به بحيث يكون الاشارة اليها اشارة الى الجسم اذ السرعة حالة فى الحركة فالاشارة اليها اشارة الى الحركة واقول يمكن الجواب عنه بان المراد من الاختصاص الاختصاص بلا واسطة

كما هو المتبادر والسرعة بالنسبة الى الجسم عمو ليست كك الثاني انه
يلزم ان يكون احد العرضين الحالين في الجسم حالا في العرض الاخر و
ليس كذلك بيان اللزوم ان اتحاد الاشارة متحققة كما لا يخفى و
اقول الجواب ما مر فتذكر الثالث انه يلزم ان يكون حصول الجسم
في المكان حلولا سواء كان المكان هو البعد المجرد عن المادة او
السطح الباطن من الحاوي المماس للسطح الظاهر للمحوي اذ الاشارة
الى كل من المكان والمتمكن اشارة الى الاخر وجوابه يظهر مما ذكره
كما سيذكره الشارح في الجواب عن الاعتراض الثالث فتدبر الرابع
انه لا يصدق على حلول الصورة في الهيولى لكون الهيولى غير محسوسة
فلا يشار اليها اشارة حسية حتى يكون الاشارة الى الصورة اشارة
اليها ويمكن دفعه بانه يكفي لاتحاد الاشارة كون المحال مشارا اليه
بالاشارة الحسية الخامس انه لا يصدق على حلول الاصوات في الاجسام
لكون الاصوات غير مشار اليه بالاشارة الحسية وجوابه ان الاصوات
محسوسة بحس السمع وهذا يكفي للاشارة الحسية بقي شيء وهو انه
يلزم على هذا ان يكون احساس السمع بالصوت هو احساس
السمع بالهواء الذي هو محل الصوت فيلزم ان يكون الهواء مسموعا

لزمه

وفيه بعد جدا فالوجدان يتشبث في الجواب عن الخامس بل الرابع بتعميم

الاشارة بحيث تشمل التقديرية كما سيجئ فلا تغفل قوله الاول انه

لا يصدق آه وجوابه ان الاشارة ماهو الاعم من التحقيقي والتقديري

وكون اعراض المجردات كالمجردات غير مشار اليها بالاشارة الحسية غير

قادح في صدق التعريف اذ لا نم ان الاشارة التقديرية الى اعراضها غير

الاشارة اليها والجواب بان المقصود هيهنا حلول الجوهر فعدم

صدقه على حلول العرض غير مضر تكلف جدا مع انه لو لم يوجد في

التعريف قيد الجوهر فيصدق على حلول السواد في الجسم مثلا فانتقض

التعريف به بل لا دلالة لعبارة التعريف اصلا على كون المختص والمختص

به جوهرا وكذا الجواب بان المراد من الاشارة اعم من الحسية

والعقلية والاشارة العقلية الى المجردات بالذات اشارة

الى الاعراض القائمة بها بالعرض تكلف مستبعد جدا بل الظاهر كما

ذكره المعترض انه لا يتصور الاتحاد في الاشارة العقلية اصلا

واعلم ان القول بان الاعتراض الاول والثاني واحد لكونهما ايرادا

على جميع التعريف قليل الجدوى ودفعه لا يخفى على اولي النهى

قوله الثاني انه لا يصدق آه اجيب بان المقصود تعريف الحلول

السرياني وخروج حلول الاطراف في محالها غير مضر وتوضيحه ان المرام
من الاختصاص هو الاختصاص التام لكن لا بحيث يصير الشيئان
متحدين في الذات كما في الاطراف المتداخلة بل مع بقاء المغايرة
بين الشيئين بالذات وح يصير التعريف مخصوصا بالحلول
السرياني ويندفع الاعتراض الثالث ايض فافهم قوله قال الاشارة
الى الخط اه فيه خدشة اذ ظاهره يدل على ان المعترض توهم انطباق
الاشارة على المشار اليه وليس كذلك بل مراده الايراد عدم اتحاد
الاشارة الى الطرف مع الحجم الى في الطرف والمضايقة في امثال ذلك مع الاشارة م
سهلة واعلم ان حقيقة الاشارة تعيين المعلوم من بين المعلومات
وما نقل عن بعض المحققين هو بيان كيفية هذا التعيين في العيان
سيما محه حيث قال الاشارة قد تكون امتدادا خطيا وامتدادا سطحيا
وامتدادا جسميا ام فافهم قوله ويمكن ان يتكلف اه قد عرفت
وجه اندفاع هذا الاعتراض فلا حاجة الى ارتكاب هذا الوجه
البعيد الذي لا دلالة لعبارة التعريف عليه ولا انصاف انه غير
صحيح اذ التعريفات تحمل على المعاني المتبادرة منها والمتبادر من
العبارة غير هذا وقد ذكر في الحاشية في بيان كون هذا الوجه

تكلفا

تكلفا ان الظ انه اراد الاختصاص المترقی الی حد الاتحاد فی الاشارة
انتهی ولا قرينة تدل علی ارادة هذا المعنی منه ثم نقول ما ذكر فی
الحاشية منظورة فيه اذ الظاهر انه اراد الاختصاص التام الغير
المترقی الی حد الاتحاد بل مع بقاء المغايرة كما ذكرنا هنا ويتوجه
عليه انه يلغو قوله بحيث الاشارة آه الا ان يقال ان مقصوده تفسير
الاختصاص بحيث بالحيثية المذكورة بالاتفاق فی الاشارة وفيه خدش
هنا وقيل يلزم بناء علی هذا التكلف استدراك قيد الاتحاد فی
الاشارة واجيب بمنع لزوم الاستدراك مستندا بانه لولاه لصدق
علی المعلول بالنسبة الی العلة ثم اقول ويمكن الجواب عن الثالث بان
المراد اختصاص احد الشيئين بخصوصه بحيث يتحد الاشارة و
الحاصل ان الاختصاص الذی يراد به التعلق التام كما للصفة بالقياس
الی الموصوف يجب ان يكون من احد الجانبين فقط وهنا
فی الاطراف المتداخلة غير متحقق فلا انتقاض بها لكن علی
هذا يكون قوله بحيث يتحد آه كالصفة الكاشفة لا قيد
احترازی فی الواقع كما لا يخفی قوله ای لا يمكن تحقق هنا آه
فسر قوله بعينه فی الحاشية حيث قال ای بحسب تشخصه

بلا اتحاد

او وجوده وهذا مبنى على ما ذهبوا اليه من ان تشخص الصورة
بالهيولى وتشخص العرض بالموضوع وفايدة هذا القيد اخراج
سطوح الافلاك المتماسة فانه مما لا يمكن مفارقة بعضها من بعض
لكن لا بواسطة ان تشخصه او وجوده موقوف عليه بل لامتناع
الخرق والالتيام انتهى وانت خبير بان محصل التفسير عدم امكان
تحقق احد الشيئين بدون الاخر بسبب احتياج تشخصه اليه
او وجوده وليس في كلامه جعل التحقق شاملا للوجود والتشخص
حتى يعترض عليه بان هذا التقسيم غير صحيح لما تقرر من ان
الكون والوجود الفاظ مترادفة بل غرضه تفسير بعينه و
المراد ما ذكرناه ثم اقول ما في الجواب المذكور من التكلف
ينتقض التعريف بالهيولى بالنسبة الى الصورة فيلزم ان
يكون حالة في الصورة اذ لها اختصاص بالصورة لا يمكن
تحققها بعينها بدون الصورة فافهم وقيل يتوجه على قوله
مبنى على ما ذهبوا اليه آه هو ان تشكل الصورة بالهيولى لا
تشخصها والقول بان الشكل من المشخصات باطل كره لما سيذكر
آنفا من ان الشكل متاخر عن الصورة بمراتب فكيف يكون

علة

علة تشخص الصورة وفيه نظر لما صرحوا بان التشكل من المشخصات
وما ذكر من ان الشكل متاخر عن الصورة بمراتب ايراد على مذهبهم
اورده الامام الرازی فی شرح الاشارات واجاب عنه المحقق الطوسی
فی شرحه بما سیذکره الشارح والحاصل ان غرض الشارح ان هذا مذهبهم
لا ان هذا حق لا یرد علیه ایراد اصلا کیف وقد ذکر فی اخر بحث
التلازم ان الحق ان الشکل لیس مشخصا بمعنی انه یفید الهذیة
بل بمعنی انه لازم التشخص فافهم قوله نظرا الی ذاته آه فی بعض
الشروح ان یخرج حلول الصورة فی الهیولی اذ احتیاج الصورة
الی الهیولی لطریان الانفصال والاتصال علیها لا لذاتها واقول
فیه نظر آه اذ الصورة لا یمکن تحققها لتشخصها بدون الهیولی کما ذکره
الشارح وطریان الانفصال کاشف عن احتیاجها الیها کما لا یخفی ان
یکون حاصلا آه انت خبیر بان المتبادر من الحصول فیه ما لا
یکون بطریق الاتحاد فلا یصدق علی الاطراف المتداخلة کما یتوهم
قوله وتقدیرا لحلول العلوم فی المجردات آه اتحاد الاشارة
تقدیرا ان یکون الشیئان بحیث لا یکون مشارا الیهما بالحس لکنهما لو کانا
الاشارة الی احدهما عین الاشارة الی الاخر ونقل عن الشارح حاشیة

هى قوله وقيل لانم ان المجردات بحيث لو كانت مشارا اليها لكانت الاشارة
اليها عين الاشارة الى اعراضها انتهى والمنع انما يتوجه على ادعاء
ان حلول العلوم فى المجردات من هذا القبيل غير لازم كما لا يخفى
قوله فيه نظر لانم اه فى بعض الشروح ان اريد بالحصول الاختصاص
والقرينة لارادته هو اتحاد الاشارة والاختصاص بالمعنى الذى
ذكره الش منتف هيهنا واقول حمل الاختصاص على المعنى الذى ذكره
الش يفيد غاية البعد كما صرح به الش حيث قال هذا المعنى غير
متبادر من العبارة وقد انضم اليه هنا امر اخر وهو ان المذكور
فى التعريف الحصول لا الاختصاص وحمل الحصول على الاختصاص
سيما الاختصاص بهذا المعنى فى غاية البعد وما ذكره قرينة
لارادته فى غاية الوهن لظهور ان الاتحاد فى الاشارة متحقق بين
الجسم والمكان بمعنى البعد المجرد حيث قرروا التداخل بينهما مع عدم
تحقق هذا الاختصاص قوله فلا يكون حصوله بالجسم اه قيل
المراد بالحصول الحصول على وجه الافتقار وهو منتف فى الجسم
والمكان وانت خبير بانه غير متبادر من العبارة ولا قرينة
فيها على ارادته الا ان يجعل التمثيل قرينة فافهم الانطباق عليه

[illegible]

انطباقا

انطباقا بحيث لا يزيد حجم المجموع على حجم احدهما لما تقرر من ان ما
لا يتجزى فى جهة ملاقاته مع مثله فى تلك الجهة ليس الا بطريق
التداخل وحاصل ما افيد فى شرح الهياكل مستدلا الى ان الاشاره
الى كل من المكان والمتمكن لو كانت عين الاشارة الى الاخر يلزم
ان يكون الاشارة الى السطح الظاهر من الارض اشارة الى السطح
المحدب من الفلك الاعظم وليس كذلك بيان الملازمة ان
الاشارة الى السطح الظاهر من الارض اشارة الى السطح الباطن
من الهواء المجاور لها لانطباقه عليه والاشارة اليه اشارة الى
جسم الهواء لكونه حالا فى الهواء والاشارة اليه اشارة الى
السطح المحدب من الهواء الحال فى الهواء وهكذا وقد ذكرنا مثل
ذلك فى معرض السند للمنع واقول لك ان تقول ان المقصود ان
الاشارة الى كل من المكان والمتمكن بالذات اشارة الى الاخر
بالعرض وكون الاشارة العرضية مسرية الى شئ اخر غير
مسلم لا بد له من بيان فالملازمة متصل بيان قوله كالتعلق بين
البياض والجسم المقتضى لنعتية البياض للجسم بان سبق من
البياض معنى يحمل الجسم وهذا ظ وبه اندفع ما ذكره بعض الشراح ايراد

اشتقاق
على هذا التعريف بقوله اقول ان اريد بالنعت ما هو محمول بلا
او الاعم يلزم ان يكون الجسم حالا في المكان وبالعكس اذ يصح ان
يقال الجسم ذو مكان والمكان ذو جسم انتهى ووجه الاندفاع
انا يدنا ان المراد بالتعلق مثل التعلق بين البياض والجسم و
هو منتف بين المكان والمتمكن كما لا يخفى والقايل اعترف به
في دفع بحث الشارح على التعريف الذى ذكر انه يرجع الى هذا التعريف مع
قبح الترديد حيث قال الشارح بان يقال جسم ابيض فصرح بعدم
ارادة ما هو محمول بالمواطاة وتفصيل الدفع انا نختار الشق
الثاني ونمنع لزوم كون الجسم حالا في المكان وبالعكس مستندا
بعدم تحقق مثل التعلق المذكور بينهما وقد صرح بذلك المحقق
الدواني في حاشيته على مبحث الجواهر من شرح التجريد الا ان
يقال هذا الايراد على طبق ايراد الشارح على التعريف المتاخر
مماشاة معه على الشارح حيث اعترض على التعريف بالكوكب و
الفلك فهو غافل عما ذكره في التمثيل ثم اقول يبقى الانتقاض
بحلول الاطراف في محالها لظهور ان التعلق بينهما ليس كالتعلق
بين البياض والجسم اذ هذا في الحلول السرياني كما لا يخفى على المنصف
فا ٢ م

وجه الالتئام ان التركيب لا بد ان يكون
تاما من جميع الوجوه حتى لزوم
السلب بالعلية
منه

فتامل فيه قوله ههنا بحث آه اجاب عنه بعض الشراح بعد ذكر ان
مثل التعلق بين البياض والجسم منتف ههنا وهو المراد من التعلق
بقرينة قوله كاختصاص البياض بالجسم بان النعت هو مبدأ الاشتقاق
كالكوكبية والمتمكن وهما غير الكواكب والمكان انتهى واقول يتوجه
عليه انه يلزم على تقدير ارادة المبدأ من النعت ان لا يكون البياض
الذى ليس مبدأ حالا فى الجسم ولم يقل به احد فالوجه فى الجواب هو
ان التعلق المذكور منتف ههنا والعجب من الشارح انه اورد هذا الا[يراد]
بعد تفصيل التعريف السابق وذكر ان التعريف الثانى راجع الى[ه]
فافهم قوله وانت تعلم انه اذا حمل آه يشير الى ما ذكره فى الجواب
عن الاعتراض الثالث ولا مجال لتوهم عدم صدق الحال على الصورة
لاحتياجها الى الهيولى فى التشخص كما عرفت والاوجه ان يحمل
الاختصاص على التعلق الخاص الذى لا ينفك عن احتياج
اما فى الوجود او فى التشخص لا على عدم امكان تحقق هذا بعينه
بدون الاخر كما ذكره الشارح والحاصل انه لا بد فى الحلول من نحو احتياج
وما ذكره الشارح من انهم يكتفون فى الحلول بمجرد التعلق الذى
ينفك عن مطلق الاحتياج فغير صحيح كما لا يخفى على المتتبع

قوله الاولى والمادة الهيولى اذ اطلقت يتبادر منها الهيولى فلا
حاجة الى التقييد والتعيين للتوضيح قوله كقطع الخشب اه مثال
للهيولى الثانية وما ذكره السيد قدس سره في حاشية شرح المطالع
من قوله كالسرير المركب من قطع الخشب مثال للجسم المركب من تلك المواد
وما ذكره الش اولى كما لا يخفى قوله لما مر من شدة احتياج الالهي اليه
لتوقفها عليه هذا بحسب الظ ناظر الى ان مبحث ابطال الجزء انما
ذكر مقدمة لمباحث الهيولى والصورة والظ كما ذكرنا انه مسئلة من مسائل
هذا الفن ايض قوله لتحقيق مهيته اه يعني ان ايراد تلك المباحث لانضاح
مهية الموضوع ليكون للشارع بصيرة كاملة في التصديق بموضوعية الموضوع
لا لتوقف التصديق بوجود الموضوع عليها كما يتوهم فافهم قوله اما عن وجود المادة
والصورة اه يعني ان مجموع الاثنين متحقق لا ان الصورة متحققة فقط ايض
كما هو مذهب الاشراقيين وحاصله البحث عن وجود الهيولى لا عن وجود الصورة ايض
كما يتراءى من العبارة لما تقرر من ان وجود الصورة بديهي لم يقع مسئلة
قوله ولكن ذلك غني عن المادة اقول فيه بحث لظهور ان التلازم بينهما في الوجود
يحتاج الى المادة في الوجود فلا يكون لكن ذلك غني عن المادة والقول بان سلب
الاحتياج اليها في الخارج ظاهر الاندفاع كما لا يخفى على المتامل

قوله

قوله هذا الكلام مبني فيه اه فيه ان الابتناء على ما ذكره

ثم بل لو بني على ما هو المشهور يتم الكلام اذ مقصوده ان الاحوال

لا تحتاج الى المادة في الوجود اصلا لا في ذاتها اذ لا تكون موجودا

في الخارج وعلى تقدير وجودها لا تحتاج اليها فيه ولا نظر الى

ثبوتها للموضوع وهو لا يقتضي ان يكون الا على ما ذكره الشو

هذا مبني على ان ثبوت الشيء للشيء نوع المثبت له فان تم تم

الكلام والا فلا لكن كلام المحاكم في موضع ناظر الى الفرعية

فافهم سلمنا الابتناء عليه لكنه غير نافع لما عرفت من ان التلازم

المذكور غير مستغن عن المادة قوله لئلا يلزم الدور قيل الهيولى

محتاجة الى الصورة المطلقة في الوجود ويجوز ان يحتاج الصورة

واقول لا يجوز احتياج الصورة المشخصة في الوجود الى

الهيولى اما اولا فلان الحال المحتاج الى المحل في الوجود عرض

عندهم واما ثانيا فلان احتياجها اليها اما ان يكون لماهيتها

او لتشخصها لا سبيل الى الاول للزوم الدور وهو ظ ولا الى الثاني

اذ التشخص غير موجود فلا وجه لاحتياج الصورة المشخصة في

الوجود الى الهيولى باعتبار التشخص فيرجع احتياجها الى الهيولى
الى الاحتياج فى كونها متشخصا الى الهيولى كما لا يخفى وفيه تامل والقول
بان الهيولى يحتاج الى الصورة لكونها علة فاعلية للهيولى والصورة
يحتاج الى الهيولى لكن الهيولى علة قابليتها فان الدور ظ الفساد
اذ لزوم الدور بحاله اذ مطلق العلة له تقدم على المعلول فيلزم الكل
على التقدير المذكور وعلى ما قرره بعضهم من ان القابل يجب وجوده
مع القبول كما سيجى نقول ان الفاعل يتقدم على المعلول فتكون
الصورة متقدمة على الهيولى ولما كانت الهيولى لها تكون الصورة غير
متقدمة عليها فلا وجه لالتزام الاحتياج بهذا الوجه مع ان المقرر
ان الصورة ليست علة فاعلية لها كما سيجى فافهم قوله كما هو عند
الحس اشارة الى ان المراد بالقابل ما هو بحسب الحس لا بحسب الواقع اذ
القابل بحسب الواقع يكون متصلا واحدا لما تقرر من ان القابلية
التى هى الاستعداد لا تجامع الفعلية فلا يجتمع قبول الانفكاك مع
الانفكاك فيكون متصلا فى نفسه قوله والا فان لم تكن اجزاؤها
اجساما اه توهم الشرطية ان لزوم الجزء محتاج الى التزيد المذكور

وجهه ان الرجوع اليه مم بل مقصوده ان للهيولى دخلا فى وجود الصورة المتشخصة لا الصورة الكلية ويتوجه عليه ان الصورة علة فاعلية للهيولى بزعم القائل كما نقلنا عنه وقد ثبت ايضا ان الشئ ما لم يتشخص لم يوجد ومعلوم ان الشئ ما لم يوجد لم يوجد فلا يكون الصورة الكلية علة فاعلية للهيولى بل العلة الفاعلية لها ليس الا الصورة المتشخصة ويلزم الدور وفيه ما فيه
منه

وليس كذلك الظاهر ان قوله والا اى وان لم يكن بعض الاجسام يرجع

الى السلب الكلى وسلب العام سلب جميع افراده فلم يتحقق جسم متصل

فى الواقع وهو مستلزم لوجود الجزء وذلك كما عن فالظاهر ابقاء المتن

على حاله قوله لانه يستلزم آه محصله ان الكلام فى الجسم المتناهى

فلو تركب من اجسام غير متناهية بالفعل ولكل مقدار فيلزم

ان يكون غير متناه المقدار وانه مح وايض انضمام الاجزاء الغير

المتناهية مفيد لابعاد غير متناهية مع كونه محصورا بين

حاصرين هذا خلاصة ما فى الشرح القديم مع حاشية المحقق

ثم سيجى فى مبحث البرهان السلمى ما يتعلق بهذا الكلام ولبطلان

تركيبه من اجسام غير متناهية وجه اخر مذكور فى ذلك الشرح و

حاصله انه لو تركب منها المكان فقطعه بالحركة فى زمان متناه لان

قطعها موقوف على قطع نصفه الموجود بالفعل اولا وقطع نصفه

موقوف على قطع نصف نصفه كك وهكذا لا الى النهاية مع انه يقطع فى زمان

متناه واورد عليه ان الزمان كالحركة قابل للقسمة لا الى النهاية فكل جزء

مفروض من الحركة يقع فى جزء مفروض من الزمان فعدم امكان القطع

نصفه

فيه تم واقول مقطوعية غير المتناهي بالفعل في زمان متناه بحركة طها
مبدا خلاف البديهة سواء كان الزمان قابلا للقسمة بغير نهاية ام
لا لظهور لزوم انحصار غير المتناهي بالفعل بين حاصرين في الواقع
هذا ما سنح لي ويقرب منه ظاهر ما افيد في شرح الهياكل انه لاحد ان
يقول لا يصح انقضاء الزمان الا بعد انقضاء نصفها وهكذا فلا يمكن
ان يقطع فيه مسافة غير متناهية وفيه ما فيه انتهى والتفرقة ظاهرة
على المتامل وقيل الوجه الدليل المذكور لزم ان لا يكون الجسم مركبا من اجزاء غير
متناهية في الواقع وان لم يكن كذلك في الخارج وهذا القدر كاف في امتناع
قطعه في زمان متناه انتهى وفيه نظر اذ الكفاية تم كيف ولا الاجزاء والمقادير
متناهية بخلاف ما لو فرض تركب الجسم من اجسام غير متناهية بالفعل وفيه ما
سيجيء هنا وكلا ايل بطلان عدم تناهي الامور المترتبة كليا تبطل تركيبه من
الاجسام الغير المتناهية بالفعل اذ الترتيب متحقق على الفرض المذكور كما لا يخفى
على المتامل وكذا لزوم تحقق الكثير بدون الواحد مع ان الوحدة مبدا الكثرة
كما قيل يبطله ايضا ومنع كون الوحدة مبدء للكثرة مطلقا بل هي مبدء لها في المتناهي
كما ذكره المحقق الدواني في حاشيته على اوايل مبحث الوجود من شرح التجريد لعله مكابرة

فيه

قوله بل المراد انه لا ينتهى آه افيد فى شرح الهياكل ان الاجزاء الممكنة الحصول

فى الحصول ان كانت متناهية لم يكن الجسم قابلا للقسمة الى غير النهاية بمعنى

لا يقف وان كانت غير متناهية لزم ما لزم على القايل بالتركيب من الاجزاء الغير

المتناهية بالفعل ولا ينفع التفصيل فى التقسيم وعرض هذا على الاستاذ فاجاب

بان تلك الاجزاء لعدم تعددها وتكثرها لا تتصف بشئ منهما فانهما من خواص الامور

المتكثرة وفيه ما فيه انتهى وقلت يمكن اختيار الشق الثانى وغاية ما لزم عدم تناهى

الاجزاء الفرضية واستحالته بما ذكرتم انما المحال الخروج من القوة الى الفعل كما ان

عدم العقل الاول ممكن ذاتى ووقوعه مستلزم لعدم الواجب المستحيل بالذات هذا

مما عرضت عليه وافاد فى الشوارق لا يخفى انه على تقريرنا هذا لا ينفع منع تعدد

الاجزاء واثبات فرضيتها بناء على ان محصل التقسيم تمييز وتفصيل لا احداث

وتحصيل انتهى وتوضيحه ان ذوات الاجزاء مجردة عن وصف الجزئية موجودة فى

الجسم قطعا اذ بالتقسيم الذى هو التفصيل لا يحدث ذوات الاجزاء مجردة عن وصف

الجزئية موجودة فى الجسم قطعا اذ بالتقسيم الذى هو التفصيل لا يحدث ذوات

الاجزاء وبظهر وجه قوله فيه ما فيه وقد يقال فى معرض الجواب عن الايراد

شيئان الاول ان يختار الشق الثانى الاول لكن نقول انه ليس متناهيا متعينا

بل يجب ان لا يكون غير متناه فما لم يصل الى حد عدم التناهي صح ان ما امكن

خروجه الى الفعل متناه وتفصيله انه ان اريد بما يمكن خروجه الى الفعل

ما يمكن خروج كل واحد منه فهو غير متناه وخروج المجموع من حيث هو

مجموع محال والمحذور المذكور نشأ منه وان اريد به جملة معينة

يمكنها الخروج الى الفعل ولا يمكن الخروج لازيد منها نمنع ان هناك

جملة كذلك وان اريد جملة لا على التعيين فهي متناهية غير متعينة

اقول اريد المجموع بحيث لا يشذ عنه شيء من الاجزاء ولا يزيد عليه شيء

منها لا شك انه ممكن ذاتي اذ بالتقسيم الذي هو التفصيل وتميز الاجزاء

لم تنعدم ذوات الاجزاء ابلا شبهة فاذا كان خروج كل ممكنا كان خروج

المجموع ايضا ممكنا فان كان متناهيا وقفت القسمة وان كانت غير متناه

لزم امكان عدم تناهي المتناهي الا ان يتشبث بما ذكرنا فيرجع اليه و

يلغو التطويل ويندفع بما ذكرنا ثم لا يخفى ما في قوله يختار الشق الاول

لظهور انه ليس الشق الاول الذي كلامنا فيه فافهم فان الثاني القسمة

الوهمية متناهية لان الانقسامات الوهمية متعاقبة لامتناع تقسيم

الوهم الجزئي في ان واحد اذ القسمة الوهمية ان يفرض المقسوم بوجه جزئي

وبفرض

ويفرض فيه شيء دون شيء معينين والفرضية غير متناهية بالامكان

وهي ان يؤخذ المقسوم بوجه كلي ويفرض فيه شيء دون شيء من غير

تعينهما ولا محذور فيه اقول يتوجه عليه بعد الاغماض عن انه يرجع الى

ما ذكرنا ان ذوات ما يفرض جزء غير متناه والقسمة لم تحصل شيئا

من الذوات والمقادير الغير الحاصلة بل محصله التفصيل كما بينا فلزم

عدم تناهي المتناهي الا ان يتشبث بما افاده السيد المدقق وسيجي لهذا

المبحث تتمة في مبحث البرهان السلمي انشاء الله تعالى قوله محال

مطلقا اه اي سواء كان هناك ترتب ام لا فان قيل مجموع المقدورات

الغير المتناهية معلوم للواجب تعالى بالاتفاق فيلزم وجود ما لا يتناهى

في نفس الامر وهو محال عندهم قلنا علم الواجب بالممكنات حضوري

وفي كيفية علمه خصوصا بالحوادث اشكال قوي يحتاج لتحقيق الكلام

فيه الى محل واسع ولا خصوصية له بالمقام قوله وهنا بحث آه اقول

ما مر ليس الا ان بعض الاجسام القابلة للانفكاك بحسب الحس متصل

في الواقع كما اشار اليه سابقا بقوله كما هو عند الحس بعد قوله المتصل

متصلان في نفسه والدليل يثبته واما ان هذا البعض قابل للانفكاك

فى الواقع فامر اخر وهو ما خوذ فيما سياتى فى كلام المص فالا يراد لم يقع

فى محله بل محله عند ذكر قول المص فذلك المتصل قابل للانفصال كما

لا يخفى قوله كيف لا وقد ذهب ذيمقراطيس آه ابطل الشيخ فى الاشارات

مذهبه بان القسمة الوهمية والفرضية تحدث اثنينية فى

المقسوم توافق طبيعة كل منهما طبيعة المجموع وطبيعة الخارج

الموافق له فى النوع فما يصح بين اثنين منهما يصح بين اخرين فاذا

صح على المجموع الانفصال صح على كل واحد لاتحاد الطبيعة المقتضية

للاحكام الا لمانع خارجى فان كان زائلا [illegible] كالصلابة

مثلا كان قابلا للانفكاك بعد زوال المانع وان كان لازما

انحصر النوع فى شخص مع ان اشخاص النوع متعددة فلزم من ذلك

ان يكون كل من الاجسام الصغار قابلة للانفكاك وانت

خبير بان هذه الحجة لو تمت لا يجرى فى هذا المقام لانه ابطال

للسند الاخص لبقاء احتمال ان يكون الجسم مركبا من اجسام صغار

متخالفة بالماهية قوله يكون كل منها نوعا منحصرا فى فرد غير

قابل للانفكاك اقول لم يحفظ آه فى بعض الشروح ان وجهه ان

يصح

اللازم

اللازم هو الكلية الشبيهة بالمنفصلة وهي ان كل جسم اما متصل
في نفسه او منتر الى متصل فالظ اسقاط لفظ البعض اقول
فيه نظر اما اولا فلان غرض الش ان كلام المص على ما قرن لفظ
البعض في محله اذ لو اسقط لان يحمل على المهملة والالا يستقيم
الكلام وهو ظ فصرح بالبعض ليعلم ان اللزوم هذا اذا لم
عند عدم ذكر البعض الاستغراق لما اشتهر من ان الجمع المحلى
باللام مفيد للاستغراق وهو غير صحيح واما ثانيا فلان الكلية
الشبيهة بالمنفصلة بالمال راجعة الى الجزئية كما لا يخفى نا ظ
عدم الاسقاط قوله اي يطرء عليه آه يعني يعرض له الانفصال
بالفعل وغرضه ان القابلية بالوجه الاعم من الفعلي والوهمي
غير مفيد لعدم لزوم الهيولى في الخارج والمدعى ذلك وايض
لا يلائم بعد الحكم بانه قابل للانفصال الترديد كما لا يخفى
هذا والملائم لسياق كلامه ان يقول قابل للانفصال بحسب الحس
وح يكون ابعد مما ثم يقول في الحقيقة وهذا مع تقرير خلاصة
البحث المتقدم قوله فتعين ان يكون آه خلاصة الدليل

ان الجسم المتصل فی الواقع يطرء عليه الانفصال بمعنى حدوث هويتين او
عدم الاتصال عما من شانه الاتصال ولابد له من قابل وقابله فی الواقع اما
الجسم التعليمى او الصورة الجسمية المستلزمة له وهما باطلان فتعين ان يكون
معنى اخر وهو الهيولى ويتوجه عليه ما ذكر فى حكمة الاشراق وحاصله
منع ان الصورة الجسمية غير قابلة للانفصال وما ذكر فى البيان غير
مفيد لان الاتصال له معنيان احدهما الامتداد الذى يسمونه بصورة جسمية
وهو بهذا المعنى لا يقابل الانفصال والثانى ما لا يعقل الا بين شيئين و
هو المقابل للانفصال والانفكاك فان اريد بالاتصال فى قولهم لزم اجتماع
الاتصال والانفصال المعنى الثانى فاللزوم تم لظهور ان الاتصال بهذا
المعنى لا يقبل الانفصال الذى هو منافيه بل المقابل له الاتصال بمعنى الامتداد
وهو لا ينافى الانفصال فان الامتدادات عند عدم المانع متصل تارة
ومنفصل اخرى فالدليل مغالطة مبنى على الاشتراك لفظ الاتصال
قوله انه جوهر محل للصورة آه يعنى ان كون القابل معنى اخر لا يكفى
فى ثبوت الهيولى اذ هى على ما مر جوهر محل للصورة الجسمية ولا
يلزم لما ذكرتم المذكور فى التقرير الجامع كلام السيد المحققين فى

حاشية

حاشية على شرح التجريد قوله اعدامًا للجسمية بالكلية اه ذكر
بعض الشراح اقول لا يلزم من انفصال على تقدير عدم المشترك
انعدامه بالكلية وايجاد الجسمين على تقدير عدم الى اخرى من كتم
العدم كما هو المشهور بين الجمهور واذا نظر بان الانفصال يزول
جزء من الاتصال المركب من الاتصالات المفروضة وانعدام
الجزء وان استلزم انعدام الكل لكن لا بالكلية انتهى والتفرقة
بين هذا وبين كلام الاشراقيين كما يشير اليه الش انهم يقولون
ببقاء الجسمية وتبدل الصفة والمعترض يلزم بقاءها لا
بالكلية ثم ما يناسب المقام ذكر ما افيد في المشارق من ان
الانفصال لو كان موجبا للانعدام كما ذكره المشاؤن من انه
لولا الهيولى لكان الانفصال انعداما بالكلية لزم حركة الهيولى
في الصورة الجسمية فيما اذا قطع الجسم تدريجا اذ الهيولى باقية
كما زعموا ويتراوح عليها الصورة فهي في كل آن من زمان القطع
متصفة بصورة لا يتصف بها في الآن السابق واللاحق مع
انهم اتفقوا على عدم جواز حركة الهيولى في الصورة الجوهرية

وقد اجيب عنه بان ما هو مقرر عندهم هو ان الانفصال بالوجه

الذي صورتموه فلزوم حركة الهيولى في الصورة ممنوع واقول في الجواب

المذكور تامل والظاهر ان يجاب بان الهيولى مبهم في حد ذاته كما هو

المقرر عندهم والمتحرك في مقولة لا بد ان يكون شيئا معينا ولا يعقل

ان يكون ما يتعين به ما فيه الحركة فاللازم توارد الصورة المتغايرة

على الهيولى لا لزوم حركتها في الصورة وفيه انه يلزم انحصار ما

لا يتناهى بين حاصرين وهو ان ابتداء الانفصال الذي يحصل

وان تمام الانفصال بيان اللزوم ان الهيولى في كل ان فرض من زمان

قطع الجسم متصف بصورة لم يتصف بها في الان السابق واللاحق

والانات المفروضة غير متناهية فيلزم تعاقب الصور الغير

المتناهية وهنا كلام يحتاج الى محل اوسع توضيحا اقول فيه بحث

اذ لا بداهة ذكر بعض الشراح بانه يمكن الجواب بانا لا نم ان حلول الصورة

مبني على ان الصورة نفسها نعت للهيولى كما ان البياض نعت للجسم

بل الاتصاف اما بالذات وهو في الاعراض او بالواسطة وهو في

الجواهر ولا يلزم الحلول بمجرد الاتصاف ليلزم كون الجسم حالا في عرض

لا يجوز

بل لا بد من الاختصاص كما يشعر به عبارته قدس سره ولا اختصاص

للجسم بالنسبة الى اعراضه بخلاف الصورة وما قيل من ان الصورة

نفسها نعت الهيولى اذ يقال الهيولى متصلة والاتصال عبارة

عن الصورة لا عن حرارة واقول فيه بحث اما اولا فلان الشارح

مانع يمنع قوله فيكون للمتصل الواحد آه مستندا بما ذكره ومنع

السند خارج عن القانون واما ثانيا فلانا بعد التنزل نقول لا حاجة

الى منع ان حلولها فى الهيولى مبنى على ما ذكره اذ الصورة نعت للهيولى

كالبياض للجسم فكما يقال الجسم ابيض يقال الهيولى مصورة ولا خدشة

فيه اذ الامور الغير الباقى حال الانفصال الموجب للاتصاف بالصفات

المذكورة لا يكون الاختصاص ناعتا فيكون حالا وما ذكره الشارح من

النقض بالجسم مدفوع لظهور ان العرض قد ينتفى مع بقاء الجسم

بخلاف الهيولى فانها لا ينتفى بفناء الصورة المعينة بل الامر

بالعكس فتدبر فيه ويمكن ان يجاب بان حلول العرض آه لا حاجة

الى ارتكاب هذا لما عرفت مع انه قوله وحلول الجوهر آه محل بحث

من ان كل مركب خارجي ممكن فيلزم عدم الواجب فيلزم عدم جميع الاشياء

لانه عدمه مستلزم لعدم الممكنات بل يلزم تسلسلات غير متناهية

في كل موجود فيلزم عدم تحقق بسيط خارجي فيلزم تحقق الكثير بدون

الواحد والجواب الجواب ورايت في المحاكمات ما تقرب من النقض

بالوجود واجاب عنه بان الوجود ليس طبيعة نوعية والكلام

فيه وانت خبير بان الجواب مشترك كما اشرنا فافهم ثم اقول لك

ان تقول في دفع النقض ان مدار الدليل على ان الجوهر المتصل الوحداني

لا اتصال في نفسه وورود الانفصال عليه الموجب لانعدامه يحتاج

الى المحل وهذا غير جار في الجواهر كلها وكذا الموجودات اذ طبيعة

الجوهرية والموجودية لا تستلزم الاتصال المنافي للانفصال الوارد

عليها حتى يحتاج اليه فتامل جدا قيل يمكن اثبات الهيولى في جميع الاجسام

من اول الامر بان يقال كل جسم يقبل الانفصال الخارجي باختلاف

الاعراض ولو بمحاذاتين بناء على ما هو المشهور بين الجمهور جمهور

الحكماء وبذلك الانفصال الخارجي ليس اعداما بالكلية فيلزم ثبوت

الهيولى في كل جسم سواء كان فلكيا او عنصريا فلا حاجة الى تطويل الكلام

بانبالها فى العنصريات اولا ثم الانتقال منها الى الفلكيات كما وقع منهم فاحفظه

فانه مما خفى على كثير من مهرة هذا الفن اقول فيه نظر لظهور ان الحكما

ذهبوا الى عدم الفك والفصل على الفلك كما هو المشهور المسطور فى

الكتب الحكمية فقوله كل جسم يقبل الانفصال الخارجى باختلاف

الاعراض مم وهو افتراء عليهم كيف وقد صرح صاحب المحاكمات

بان الشيخ فى الشفا نص على ان اختلاف الاعراض لا يوجب الا الانفصال

فى الفرض العقلى لا بحسب الخارج ونقل عبارة عن الشيخ صريحة فيما ذكر

ثم وجه ما ذكر فى قاطيغورياس الشفا من ان اختلاف الاعراض يوجب

الانفصال بالفعل بان المراد بالفعل ليس فعل الوجود فى الاعيان

بل ما هو اعم منه ثم نقل كلام من زعم ان اختلاف العرضين الساريين

كما فى البلقعة يوجب الانفصال فى الخارج دون اختلاف الاعراض الغير السارية

كالمماسة والمحاذاة اذ لا يوجبان الا الانفصال الوهمى فرد عليه بعدم الفرق

كما يظهر على المتامل ثم استدل على بطلانه بان المحاذاتين متلا لو اوجبا

الانفصال فى الخارج لزم اشتمال الجسم على اجزاء غير متناهية بالفعل

فى الخارج لزم اشتمال الجسم على اجزاء غير متناهية بالفعل فى الخارج

وهو كما

وهو غلط وبعد الاطلاع على ما ذكرنا كيف يسوغ هذا الاستدلال ومع ذلك

كلما اشار اليه صاحب المحاكمات حيث قال واما اختلاف العرضين فلان

قلنا انه ان وجب الانفصال في الخارج يثبت الهيولى والا فلا انتهى وقد عرفت

فيما نقلنا عنه انه لا يوجبه قوله اما ان يكون بذاتها لها آه قال السيد

المدقق السمرقندي في حاشيته على الشرح المتقدم لو صح هذا الدليل

لزم ان يكون الصورة الحالة في مادة مخصوصة حالة في جميع المواد

وان تكون جميع الصور حالة في محل واحد وان يكون الجسم المركب

من الهيولى والصورة المخصوصة مركب من جميع الصور جميع الهيولات

واللازم باطلة بالضرورة والاتفاق فكذا الملزوم بيان الملازمة والملوازم

ان الطبيعة المقدارية الجسمية اما ان يكون بذاتها غنية عن المحل

المخصوص او لم يكن والاول محال والا لاستحال حلولها فيه لان

الغني بذاته عن الشيء لا يكون حالا فيه فتعين افتقارها الى ذلك

المحل بذاتها فاينما وجدت وجدت حالة في ذلك ويلزم ان

يكون الصورة الواحدة حالة في جميع المحال وان يكون كل جسم

مركبا من جميع الصور وجميع الهيوليات فما هو جوابكم فهو جوابنا

وايضا لو صح الدليل لزم ان يكون جميع افراد الطبيعة النوعية التي يوجد منها حالا

في شيء حالا في ذلك الشيء ويلزم منه اجتماع المثلين وان يكون الفرد من

الطبيعة النوعية حالا في جميع ما هو محل الافراد ذلك الطبيعة ويلزم

منه حلول الشيء الواحد في محال متعددة انتهى وقيل يلزم على تقدير

صحة الدليل ان لا يكون لبعض افراد طبيعة واحدة حالة لا تكون

تلك الحالة للبعض كالعلم والجهل والسواد والبياض لافراد الانسان

بل يلزم ان لا يكون لطبيعة واحدة افراد متعددة ضرورة ان التعدد

يستلزم ان يكون لاحد الفردين صفة غير ثابتة للاخر والا لما

انه ليس كالاخر وايضا لا يلزم ان لا يكون لفرد طبيعة واحدة حالتان

في وقتين كالقعود م والقيام لزيد كل ذلك ظ بادنى تامل فما هو جوابكم فهو جوابنا

اقول مدار كل ذلك على بيان الملازمة بالوجه المذكور وفيه بحث اذ لنا

ان نختار ان الطبيعة المطلقة مفتقرة بذاتها الى المحل المطلق

لا الى المحل المخصوص والطبيعة المخصوصة مفتقرة الى المحل المخصوص

لخصوصه فيجوز ان تكون الطبيعة المطلقة غنية عن هذا المحل

بذاتها ونفرض الافتقار الى الطبيعة المخصوصة والحصة لاجل

الخصوصية

الخصوصية لا من حيث هي مطلقة ولا استحالة فيه نقوله فانما وجدت

حالة في ذلك المحل تم وهو ظ ولا يخفى ان هذا غير جار في الاصل اذ

المقصود ان الطبيعة الجسمية المطلقة ان كانت غنية بذاتها

من المحل المطلق فاستحال حلولها في شئ من المواد وليس لك

تغيير افتقارها الى المحل فالصورة المطلقة حالة في المحل المطلق

والمخصوصة في المخصوص ولا تدح لظهور ان ما هو جوابنا ليس جوابكم

فلم يلزم شئ من المحذورات بقي شئ هو انه يجوز ان يكون الطبيعة

المطلقة غنية عن المحل ويعرض الاحتياج للحصة التي في الجسم المتصل

الطارئ عليه الانفصال فيحمل في الهيولى لاجل الخصوصية وهذا

لا ينافي غنى الطبيعة المطلقة من المحل فالجواب مشترك ثم اقول

ما ذكر في بيان الملازمة لو تم لا يفيد ما ادعاه من لزوم كون الصورة

الحالة في مادة مخصوصة حالة في جميع المواد وذلك ظ جدا وان

اريد بالصورة المطلقة لا المخصوصة فبطلانه ظ بل لا ظ خلافه

عند الحكيم ويمكن بيانه باجراء اصل الا البيان في خصوص كل مادة غير م

مادة كما لا يخفى على المتامل قوله اقول فيه بحث لانه اراد اه اقول فيه

بحث اما اولا فلقبا حة الترديد حيث صرح قس بارادة نفي عروض الاحتياج
معترض اصلا حيث قال بعد بيان الغني والمستغني في حد ذاته او تكون محتاجة
اليه وهو مستلزم للمط والاول تح لما تقرر من ان حلول الشيء في
الشيء مستلزم لافتقار الاول في حد ذاته بوجه الى الثاني وقول
الش سابقا المستلزم لافتقارها اليه ناظر الى هذا ولا يبعد دعوى
البداهة في هذه المقدمة وبعد هذا يظهر ان منع الش على انه لا بد
في الحلول من الاحتياج وقد صرح به الش بقوله المستلزم لافتقارها
اليه وهو مناف لما سبق من انهم يكتفون لاثبات حلول شيء في شيء
اخر بمجرد التعلق الناعت هكذا قيل واقول المنافاة ممنوعة اذ التبعية
لا تنفك عن احتياج ما وهو ظ فلا منافاة بينهما والمراد مما سبق انهم
يكتفون بالتعلق المذكور ولا يعتبرون عدم امكان تحقق هذا بعينه
نظرا الى ذاته بدون ذلك ولا اشكال ولا خفاء في ان المعتبر هنا
افتقار الحال بعينها نظرا الى ذاتها بدون المحل اذ الاحتياج اعم من
ذلك فتدبر قوله اذ يحتمل ان يكون جنسا آه فان قيل الطبيعة
الجنسية ايض مشتركة فلو كانت مقتضية لشيء لم يختلف
مقتضيها

مقتضيها فاذا توقف الحكم المذكور على ان الجسمية طبيعة نوعية قلنا

فرق بين الطبيعة النوعية و الجنسية فى ذلك اذ لا يمكن اختلاف

مقتضى الطبيعة النوعية لكونها طبيعة محصلة بخلاف الطبيعة

الجنسية لانها غير محصلة فيجوز اختلاف مقتضيها وخلاصة

ماذكره صاحب المحاكمات ان الطبيعة الجنسية ذوات مختلفة

الحقايق فيجوز افتراقها فى اللوازم من جهة الفصول وان لم يكن

افتراقها من جهة التشخصات قوله بانا نعلم بالضرورة ان الحاجة

الى المادة وقبول الانفكاك ليست الا من جهة هذه الحقيقة وتلك

الجسمية والحاصل ان الهذية لا مدخل لها فى الحاجة المذكورة و

قال هذا نهاية التحقيق فى هذا المقام واقول فيه بحث اذ الطبيعة

الجنسية مشتركة كما مر فلو اقتضى شيئا فى نفسها يكون مشتركا وجوابه

ان هذا غير مضر اذ محصل الكلام ان الجسمية اذا كانت طبيعة نوعية

لا يختلف مقتضيها ويتم الدليل واما اذا كانت جنسية فيحتمل اختلاف

مقتضيها بان يكون للفصول مدخل فيحتمل ان يكون الحاجة

الى المادة بمدخلية الفصل ولا تكون نفس الطبيعة الجنسية تاما فى اقتضاها

فلا يتم الاستدلال فتأمل واعلم ان المحقق الطوسی قدس فی شرح الاشارات

فرق بينهما وحرر صاحب المحاكمات بان الطبيعة النوعية لما لم يختلف

الا بالخارجيات فهی اذا اقتضت شيئا اقتضى مع جميع الخارجيات

بخلاف الطبيعة الجنسية فانها لا يقتضی شيئا اذا تحصلت بفصل فلا

يقتضيه مع غير ذلك الفصل وقال المحاكم فهذا ليس بشیء لان ان

اراد بقوله الطبيعة الجنسية غير محصلة انها غير محصلة فی الخارج

فهو ثم لاتحاد الجنس بالنوع فی الوجود لا يمكن ان يقتضی شيئا فی الخارج

والكلام فی الاقتضاء الخارجی وكيف يكون كذلك وهم صرحوا بان

الشیء اذا كان ثابتا للاعم والاخص كان للاعم اولا وبالذات و للاخص

للاخص ثانيا وبالعرض فالتحيز اذا ثبت للجسم والانسان فالمقتضی

للتحيز هو الجسم اولا فظهر ان الطبيعة الجنسية يمكن ان يقتضی شيئا

على ان الفرق ليس مبنيا على وجوب اختلاف مقتضى الطبيعة الجنسية

بل على جوازه انتهى اقول فيه بحث اما اولا فلان المراد ان الطبيعة الجنسية

مبهمة فی حد ذاتها غير متحصلة فی نفسها بل محتاجة فی التحصيل

والتعين الى انضمام الفصل بخلاف الطبيعة النوعية فانها لا يحتاج

الى الانضمام واتحاد الجنس مع النوع فى الوجود الخارجى لا ينبغى ذلك كما لا
يخفى على المتامل واما ثانيا فلانه يمكن ان يوجه كلام المحقق الخطاب
مراده ان الطبيعة الجنسية لا يقتضى شيئا على التحصيل على سبيل القطع
بوجه لا يجوز التخلف لكونها غير محصلة فى العقل وح لا توجه للمنع و
هو ظ قوله بخلاف المقدار مثلا الخ اقول غرضه دفع انتقاض الدليل المذكور
بالمقدار الجريان خلاصته فيه كما لا يخفى وحاصل الدفع ان الجسمية امر
محصلة موجود بخلاف المقدار فانه غير محصلة فجريان خلاصة
الدليل مم ولا يخفى توجه مثل المنع المذكور على قوله الجسمية امر موجود
اذ يجوز ان يكون مبهما كالمقدار فما هو جوابكم فهو جوابنا قوله وكل ما
كان اختلاف بالخارجيات الخ اشار الى الفرق بين الطبيعة الجنسية
والنوعية بان الاختلاف فى الطبيعة بالخارجيات لا بالفصول و
فى الطبيعة الجنسية بل الطبيعة بالفصول فلو كانت الجسمية طبيعة
جنسية لجاز اختلاف مقتضيها كما فصلنا قوله وفيه نظر اصل
هذا النظر لسيد المحقق الشريف فى حاشيته على المحاكمات وتقريره
احسن من تقرير الشارح اذ يتوجه على تقريره ان الاولى ان يقول

المنضمة فی الخارج الیها الطبیعة الفلکیة والیها الطبیعة العنصریة المضافة
وهوظ ویؤین ما ذکر من قوله الخارجة عنها المضافة الیها وهذا
لا یتوجه علی تقریر السید حیث قال کون المخالفة منحصرة منحصرة فی الامور
المذکورة ممنوع لا یجوز ان یکون الجسمیة ماهیة محصلة بفصول لا اطلاع
لنا علیها فیکون الجسمیة مهیة المقارنة للطبیعة الفلکیة مخالفة
بالحقیقة للجسمیة المقارنة للطبیعة الفلکیة لا بد لدفع هذا الاحتمال العنصریة
من دلیل واعلم ان للقوم فی اثبات الهیولی طریقین الاول التثبت
بالانفصال وقد مر مع ما فیه الثانی التثبت بالانفعال تقریره ان
فی الجسم فعلا وانفعالا وهوظ ولا یجوز ان یکون شیء واحد فاعلا
ومنفعلا ففی الجسم امران یفعل باحدهما وینفعل فالاعراض الفعلیة تابعة للصورة
والاعراض الانفعالیة تابعة للمادة وهو غیر تمام لتوجه المنع والنقض وسیذکرهما
الشارح فی فصل الاتی فی تبدل اشکال الصورة مع زیادة لم یذکرها هی ان منع الفاعل فی الجسم لم
لا یجوز ان یکون خارجا عنه کالمفارق مشروطا بشرایط او یکون الفعل فی ذاته ویکون الانفعال
مستندا الی عرض من اعراضه کما قیل او یکون من عوارض العرض الذی هو فی الجسم بان یکون
الجسم مرکبا من جواهر وعرض وایضا ینتقض بالعقول فیلزم ترکیبها من الهیولی و

کذا

وكذا الواجب على القول بزيادة الصفات وايضا يجوز ان يكون الجسم مركبا من الصورة الجسمية والنوعية بدون
الهيولى وتكون الهيولى الاعراض الفعلية تابعة لاحديهما والانفعالية تابعة للاخرى
وايضا لم يلزم حلول احدهما في الاخر فلم تثبت الهيولى وايضا ان اريد انه لا يجوز ان تكون
شئ واحدا فاعلا للشئ ومنفعلا بالنسبة الى ذلك الشئ فمم ولم لا يجوز انفعالها كما في النفوس
المنفعلة عما فوقها الفاعلية فيما تحتها من الابدان وان اريد عدم الجواز مطلقا فمسلم لكن لا بد من دليل
قوله لا يخفى عليك آه هذا ماخوذ مما ذكره صاحب المحاكمات حيث قال لما تبين ان كل جسم
مشتمل على الهيولى فقد تبين ان الصورة الجسمية لا تنفك عن الهيولى بل هو عند التحقيق عين
ذلك الدعوى انتهى وفيه نظر لظهور ان المقصد السابق هو ان الهيولى ثابتة كما يدل عليه عنوان
ولا خفاء في مغايرته لهذا المقصد وان جعل المقصد السابق قولنا كل جسم مركب من الهيولى والصورة
كما يدل عليه التفريع المذكور في اخر الفصل السابق لا اتحاد بينهما ايضا بل لا لزوم بينهما اذ يمكن ان
يكون كل جسم مركبا منهما مع جواز ان توجد صورة مجردة عن الهيولى الى ان يقوم دليل دال على
عدم الجواز نعم هذا المقصد يلزم مما ذكر في اثبات المقصد السابق وهذا لا يدل على اتحاد المقصدين
بالمآل وقد اشار الشيخ في الهيات الشفاء بعد اتمام برهان اثبات الهيولى الى ما ذكرنا حيث قال فقد
بان من هذا ان الصورة الجسمية من حيث هي صورة جسمية محتاجة الى مادة ووجه اللزوم يظهر على
المتامل في ما ذكره بعض الشراح من ان ملزومية الصورة للهيولى مبدء في الفطرة غير ثابتة من السابق

سلف عدم

ففيه نظر ظاهر ... اذ ... ر عدم الانفصال على الصورة الجسمية في بعض الصور كما يلزم منه

عدم انفكاكها عن الهيولى بما مر من البيان واعلم ان الظاهر من كلام المص اثبات التلازم بين

الصورة الجسمية والهيولى حيث اثبتوا اولا تركب الجسم من الهيولى والصورة الجسمية ثم اثبتوا التلازم

بين الهيولى وبين الصورة ثم بعده ان التلازم بثبوت الصورة النوعية مع انهم ذكروا في مادة

الاطلاق على ما سمي لا يدل على ان المط التلازم بينها والصورة النوعية المطلقة فليحمل كلامهم على التلازم

بينها والصورة مطلقا لجريان الوجه في المطلق ومنه ان دليل عدم تجرد الهيولى عن الصورة عم

يلزم ان الصورة النوعية يصح مخصصا كما سمي في الشرح فتدبر قوله فاما ان يكون متناهية

وذلك لان الصورة لا تخلو عن مقدار وكل ما له مقدار لا يخلو عنها بديهة فسقط منع المقصلة مسندا

المجرد قوله اراد به الابعاد هي الظ انه اراد بها الاجسام في هذا النظر وهي الصورة الجسمية

وهذا واقع في الاطلاقات كما صرح به السيد المحقق في شرح المواقف وصرح الشيخ في الهيات

الشفا باطلاق الجسم على الصورة الجسمية حيث قال في فصل بين فيه ان المقادير اعراض

هذه العبارة واما الجسم الذي هو الكم فهو مقدار المتصل الذي هو الجسم بمعنى الصورة وح

يصير معنى الكلام ان الصورة الجسمية متناهية قدرا يعني لا يوجد صورة جسمية يكون

غير متناه قدرا وح لا يحتاج الى تقدير المضاف بان يقال ابعاد الاجسام كما في بعض الشروح

واعلم ان السيد المدقق السمرقندي استدل على هذا المقصد بوجوه اربعة رابعها ما يستفاد من

القص

الفصل الثاني كما نقلنا عن الشيخ اولها انه لو وجدت الصورة بدون الهيولى فاما ان يكون

متناهية او لا كسبيل الى الثاني لما ذكر في المتن ولا الى الاول لانه لو كانت الصورة متصفة

بالتناهي لكان له تناه مخصوص فعلية اما الجسمية او لازم الجسمية وهو مح والا لكانت الاجسام

كلها متناهية بالتناهي المذكور لاشتراك الجسمية ولوازمها كلها بها بالتسوية لكن الثاني بط

بالمشاهدة او امر عارض وهو ايضا مح لامكان زواله اذ لا معنى للعارض الا هذا فامكن ان يزول

عنه التناهي المخصوص ويتصف بتناه اخر فيكون قابلة للانفصال فيكون مركبا من الهيولى والصورة

كما مر فتكون الصورة العارية عن الهيولى مركبة من الهيولى والصورة اقول فيه بحث اما اولا

فلان قوله لو كانت الصورة متصفة بالتناهي لكان لها تناه مخصوص مم اذ الصورة

المطلقة لها تناه مطلق والصورة المخصوصة لها تناه مخصوص وبالجملة التناهي المطلق

بازاء الصورة المطلقة والتناهي المخصوص بازاء الصورة المخصوصة والاجسام كلها مشتركة

في التناهي المطلق وذلك ظ فلو كانت الصورة المطلقة التي كلامنا فيها علة وكذا لازمها

لم يلزم الا الاشتراك في التناهي المطلق وبطلانه غير ظاهر وما زعم بطلانه بالمشاهدة

غير لازم واما ثانيا فلان قوله فيكون مركبا من الهيولى والصورة مم اذ لو كان كذلك

لزم كون الصورة مركبا منهما وكذا الصورة الجزئية فتسلسل الصورة وثانيهما

ان الصورة لو وجدت بدون الهيولى فاما ان تكون متناهية او غير متناهية لا سبيل الى الثاني

لما مر في الدليل ولا الى الثاني لان علته اما الجسمية فيلزم ان يكون كل جسم غير متناه لاشتراك
الاجسام في الجسمية وهو مح واما لازم الجسمية وهو ايضا مح لما مر واما امر عارض فامكن
زواله اذ لا معنى للعارض الا هذا فامكن ان يتصف بالتناهي والتشكل وقبول التناهي والتشكل
يستلزم قبول الانفصال الملزوم للتركب من الهيولى والصورة فتكون الصورة عنها مركبة
من الهيولى والصورة اقول اولا قد مر في الدليل الاول فلا يتم بطلان الشق الاول
وثانيا انه ح ان امكان الاتصاف بالتناهي والتشكل على تقدير كون العلة امرا عارضا ممنوع
لجواز ان يفنى العارض المعين ويحصل بدله عارض اخر وهكذا على طريق التبادل فلا يتصف الصورة
بالتناهي والتشكل يمكن ان يبقى العلة بفرد ما من العارض ويعود الكلام الى اختيار الشق الثاني
والمحذور هو الاشتراك في عدم التناهي بحاله وثالثا ان قوله يستلزم
قبول الانفصال الملزوم للتركب الجزء مبني على ان كل ما يقبل الانفصال مركب منهما وقد
عرفت ما فيه فلا حاجة الى الاعادة وثالثها ان الصورة لو تجردت لكانت اما متناهية
او كان فيها ما هو متناه وذلك ظاهر لتحصيل اكثر شي منها لان التناهي على الوجه المذكور يستلزم تشكل
الصورة في الجملة وهو مح لما ذكر في الكتاب او لعلة التناهي لانه لا يجوز ان يكون الجسمية المشتركة
او لازمها فيكون امرا عارضا وهو مح الى اخر الدليل اقول فيه نظر اذ يجوز ان يكون في
الصورة المجردة ما هو متناه ويكون العلة الجسمية او لازمها ولا محذور لاشتراك الاجسام

بالتناهي

فی التناهی المطلق بالوجه المذکور ویرد علی الکل توقفه علی کون الجسمیة طبیعة نوعیة وهو ممنوع
کما فی الدلیل المذکور فی الکتاب وقیل یمکن اثبات عدم جواز تجرد الصورة عن الهیولی
بانها لو تجردت عنها فاما ان لا یکون منقسمة لزم الجزء وما فی حکمه لکونها ذات وضع
بنفسها واما ان یکون منقسمة فیکون مرکبا من الهیولی والصورة لما ثبت من ان
القابل للانفصال لا یکون الا الهیولی واقول فیه بحث نظر اذ القسمة لا تنحصر
فی الفک والفصل فیجوز ان یکون الصورة علی تقدیر التجرد منقسمة وهما لا فکا و
وفصلا ولم یثبت ان القابل للقسمة لیس الا الهیولی ولو ارید بالقسمة الفکیة
فی شق الردید منع لزوم الجزء وما فی حکمه اذ یجوز ان یکون شیء غیر قابل للقسمة الفکیة
مع کونه قابلا للقسمة الفرضیة کما فی الاجسام الصغار الذیمقراطیسیة وذکر
ما هو قریب من الدلیل المذکور فی حکمة الاشراق لاثبات عدم تجرد الهیولی
عن الصورة بادنی تغییر فی بطلان الشق الاول حیث ذکر فیها انها لو لم تنقسم
لکان عدم الانقسام لذاتها فیستحیل علیها الانقسام لان ما بالذات لا یزول
بالغیر ولا یخفی اجراؤه فی عدم تجرد الصورة عن الهیولی واورد علیه صاحب الاشراق
بان هذا غیر منقسم فانها اذا کانت غیر منقسمة لا یلزم ان یکون عدم الانقسام لذاتها
بل یجوز ان یکون ذلک لانتفاء شرط القسمة قوله والا لامکن اه هذا البرهان ملقب بالسلمی

وهو لقدماء الحكماء واورد عليه منع امكان الاخراج بالوجه المذكور مستند الجواز استحالة

الساقين على الوجه المذكور واجيب عنه بما نقله صاحب المحاكمات من ان الابعاد

اذا كانت غير متناهية في جميع الجهات فامكان اخراج الساقين بالوجه المذكور ظ

فانا اذا قسمنا جسما مستديرا كالكرة بست اقسام متساوية ونخرج الخطوط

الى غير النهاية فتنقسم سعة العالم بستة اقسام وكل خطين منهما هما الساقان على

الوجه المذكور وفرض الجسم المستدير ليس لاحتياج البرهان اليه بل كل نقطة فرضت

يمكن ان يخرج منها ستة خطوط بحيث يكون زواياها ثلثي قائمة كما ذكره صاحب

المحاكمات بل فرض الجسم المذكور لان تقسيم محيطه بستة اقسام متساوية امر مكشوف

واما ان كل نقطة فرضت يمكن ان يخرج منها ستة خطوط بحيث يكون زواياها

ثلثي قائمة وان كان واضحا لكن تخيله لا يتضح حق اتضاحه الا بعمل طويل لا حاجة اليه

ههنا كما ذكره السيد المحقق في حاشية المحاكمات وانا اقول على هذا الجواب يؤل

البرهان السلمي الى البرهان الترسي مع ان كلا منهما برهان على حدة كما هو المسطور في شرح

المواقف والتجريد فالوجه في الجواب ان يقال البرهان السلمي ان يجري في غير المتناهي في

الجهات او الجهتين ولو فرضت الابعاد غير متناهية في جهتين يمكن عمل زاوية مساوية

لثلثي قائمة لم يخرج الساقين بالوجه المذكور بلا خفاء قوله واعترض عليه آه نقل صاحب

المحاكمات

الى كما تمّ الشيخ في بيان لزوم وجود غير متناهية بين الخطين انه يمكن فرض

نقطتين متقابلتين على الخطين الذاهبين الى غير النهاية و يمكن وصل خط بينهما بحيث

يكون وترا للزاوية فلما كان ذهاب الخطين في زيادة البعد الى غير النهاية يكون الزيادات

على ذلك البعد موجود بغير نهاية ليفرض تلك الزوايات متساوية فلما كان كل زيادة توجد

في بعد فهي موجودة فيما فوقه فيلزم ان يكون بعد فيه زيادات غير متناهية بالفعل متساوية

فيكون ذلك زايدا على البعد الاول بما لا نهاية له فيكون غير متناه فيلزم الخلف واورد

عليه الحاكم بان المنع المذكور غير ساقط فان اللازم ليس الا وجود زيادات غير متناهية

متساوية لا وجود بعد مشتمل على تلك الزيادات بل كل فرض لا يزيد على بعد الا خر الا بقدر

متناه وايضا ان ثبت وجود بعد مشتمل على الزيادات الغير المتناهية كان ذلك البعد غير

متناه سواء كانت الزيادات متساوية او متناقصة وان لم تثبت لم تبين الخلف

فلا فايدة في فرض تساوي الزيادات واقول يمكن تقرير البرهان بوجه لا يتوجه عليه المنع

المذكور بان يقال على تقدير عدم التناهي في الجهتين يمكن اخراج خط غير متناه من نقطة

معينة بلا شبهة ثم خط اخر منها بحيث يحدث عند النقطة زاوية مثل كما فوقها ولا شك

ان اخراج الخط الثاني الى غير النهاية مع قطع النظر عن الخط الاول ممكن على التقدير المذكور

ولما كان كل منهما غير متناه بالفعل يكون بينهما بعد غير متناه في الواقع وان لم يتعين

ذار
متقابلتين

يوجد

المحاكم

[illegible]

عندنا مع كونه محصورا بين الحاصرين ولا خفاء في ان منع وجود البعد الغير المتناهي وفرض البعد المذكور مكابرة صريحة

ثم قال المحاكم يمكن ان تحقق كلام الشيخ بحيث لا يرد عليه شبهة فيقال اذا فرضنا نقطتين

متقابلتين على الخطين الغير المتناهيين فوصلنا بينهما بخط يكون وتر الزاوية

التقاطع ثم فرضنا بعدا اخر يزيد عليه بقدر ثم ابعاد اخر متزايدة بذلك القدر

فكلما امتد الخطان يزيد البعد لكن امتداد الخطين الى غير النهاية فيزيد البعد الى

غير النهاية لان نسبة زيادة البعد الى زيادة البعد على البعد الاصل نسبة عدد

الزيادات الى عدد الزيادات ضرورة ان عدد الزيادات كلما يزيد يزيد البعد

بتلك النسبة حيث فرض الزيادات متساوية لكن عدد الزيادات غير متناهية بالفعل

فلا بد من بعد مشتمل على الزيادات الغير المتناهية المتساوية على البعد الاصل و

كلما يزيد عدد الابعاد يزيد البعد ولما كان تزايد الابعاد بقدر واحد يكون زيادة

البعد على نسبة زيادة غير متناهية ويكون نسبة زيادة البعد الى زيادة البعد

كنسبة عدد الابعاد الى عدد الابعاد لكنها نسبة غير المتناهي الى المتناهي

نسبة زيادة البعد على البعد الاصل كنسبة زيادة الامتداد على الامتداد الاصل

وهو غير متناهية هذا اذا كانت الزيادات متساوية غير متناهية اما اذا كانت

متناقصة لم يلزم الخلف لان النسبة لا يكون محفوظة انتهى

تقرير اخر

تقرير اخر

تقرير اخر

واقول غاية ما لزم من ذلك زيادة البعد بغير نهاية لا وجود البعد الزايد بغير نهاية

بغير نهاية بين الخطين وذلك هو المستحيل والعجب انه بعدما اورد مثل هذا الايراد

على الشيخ كما ذكرنا كيف غفل عن انه يتوجه على ما حققه مع انه فى غاية الظهور و

لا يتوجه عليه ما اوردوا على البرهان التناسب المشهور لابطال مذهب النظام

من كون ان نسبة زيادة البعد على زيادة البعد كنسبة عدد الزيادات الى عدد

الزيادات ثم اذ الاول من النسب المقدارية والثانى من النسب العددية ويجوز

ان يكون العدد نسبة الى عدد لا يوجد تلك النسبة بين المقادير كما برهن عليه

فى الهندسة وانما قلنا لا يتوجه عليه ذلك لان كل عدد فى الصورة المصورة مقدار

لان زيادته يزداد مقدار المجموع بلا شبهة وقد فرض الزيادات متساوية كما ذكره

فيكون النسبة المقدارية ههنا كالنسبة العددية ثم قال المحاكم بعد طول المقال

وذكر بعض ما نقله هنا الشيخ الحق فى المقام ان يوجه الكلام ابتداء هكذا لو لم يكن الابعاد

متناهية جاز ان يوجد امتدادان غير متناهيين خارجان من نقطة واحدة لا

يزال البعد بينهما يتزايد وجاز ان يكون الابعاد المتزايدة بعضها زايد الى غير النهاية

ولان كل زيادة فى بعد فلا بد ان يوجد بعد مشتمل على الزيادات الغير المتناهية

فانه لو لم يوجد بعد مشتمل على تلك الزيادات يلزم وجود بعد لا يمكن الزيادة عليه

نقل احس

وذلك لانه لو لم يكن في زيادات الابعاد الغير المتناهية زيادة بعد غير متناهية
فكل زيادة فرضت يكون نسبتها الى زيادة بعد اخرى نسبة المتناهي الى المتناهي
لكن نسبة كل زيادة بعد الى زيادة بعد نسبة عدد الزيادات الى عدد الزيادات
فيكون نسبة عدد الزيادات الى عدد الزيادات نسبة المتناهي الى المتناهي
فيكون عدد الزيادات متناهيا اقول ان اراد انه يكون عدد الزيادات
متناهيا بمعنى انه لا يكون في مرتبة من المراتب غير متناه ثم ولا محذور لان كل مرتبة
من الزيادات متناه الا انه لا يقف عند حد وان اراد كون عددها متناهيا
بمعنى انه لا يكون بعده عدد اخر فمم كيف ومجموع الزيادات غير متناه وكل زيادة
في بعد متناه وتوضيح ذلك ان كل زيادة بعد فرضت يكون نسبتها الى
زيادة بعد اخرى نسبة المتناهي الى المتناهي بلا شبهة ونسبة كل نوع من زيادة بعد
لا لمجموع الافراد الى نوع اخر من زيادة البعد نسبة عدد معين من الزيادات
الى عدد اخر منها وبذلك لا يلزم وجود بعد لا يمكن الزيادة عليه اذ كل بعد
معين متناه والمجموع غير متناه العدد ثم قال وايضا لما كان نهاية البعد
على نسبة عدد الزيادات فاذا كان عدد الزيادات غير متناه كان زيادة البعد
غير متناهية بالضرورة وينعكس بعكس النقيض الى انه لو لم يكن في زيادات الابعاد

نقض برهان

وزيادة بعد غير متناهية لم يكن عدد الزيادات غير متناه فمن الزيادات
زيادة لا يكون في بعد آخر وهو اعظم الابعاد وح ينقطع الامتداد وان
كان ساكن اعظم مما فرض اعظم الابعاد فتعين وجود بعد مشتمل على جميع الزيادات
الغير المتناهية فيكون ما لا يتناهى محصورا بين حاصرين والذي اقول
فيه بحث ظ اذ عدد الزيادات غير متناه بمعنى انه لا يقف عند حد لا انه غير
متناه بالفعل وح تكون زيادة البعد التي بسببه عدد الزيادات ايض غير متناه
بالمعنى المذكور وعكس نقيض ما ذكرنا هو انه لو لم يكن فيه زيادة الابعاد زيادة بعد غير
متناهية بهذا المعنى ولم يلزم من ذلك وجود بعد هو [redacted] اعظم الابعاد
فلا يلزم انقطاع الامتدادين فلم يلزم كون ما لا يتناهى محصورا بين حاصرين
وذلك ظ جدا والغرض من تطويل الكلام ونقل ما قيل في المقام مع ما فيه
لتناسي الايرادات ان ما قررنا في تحرير البرهان احصر واتم مما حرروه وقرروه
وان كان محل مجادلة بعد لكنها مكابرة صرفة عند الانصاف والله الموفق
للاتمام واعلم [redacted] في التعليقات على المحاكمات ان ما ذكروه لا
يعود الى طائل اذ لا يحصل مقصودهم الا بعد حصول بعد غير متناه محصور
بين حاصرين ولا يتم هذا بما ذكروه بل نقول وجود بعد لكن ذلك غير موجب اذ لو كان

فی تلک الابعاد بعینہ لذلک لکان کل بعد دونہ حتی البعد الاول وما دونہ لذلک وذلک

کان البعد الذی بعدہ البعد الغیر المتناهی ناقص عنہ بقدر متناہ والناقص عن غیر

المتناهی بالمتناهی غیر متناہ وکذا ما دونہ الی ان ینتهی الی البعد الاول وما دونہ فان

اورد ما قیل علی ما حررنا اقول وجود بعد غیر متناہ محصور بین حاصرین لازم

بما ذکرنا مع لزوم کون البعد الاول وما دونہ غیر متناہ ایضا وهذا انما نشأ من فرض

وجود بعد غیر متناہ فی الجهتین فیکون محالا وهو مؤید لمطلوبنا واما

هکذا اقول من جانب المحاکم فتامل فیہ وانما اطنبنا فی المقام لانہ یطرح الانظار

قولہ وقیل ان شئت اہ یعنی بان یکون الانفراج بین الساقین بقدر کل

من الساقین حتی یکون فی کل مرتبۃ مثلث متساوی الاضلاع وقال صاحب

المواقف انا نفرض مثلث ساقی مثلث کیف اتفق وقال السید قدس سرہ فی شرحہ

ای سواء کان الانفراج بقدر الامتداد کما تصویرہ او ازید بان یکون الانفراج

ذراعین اذا کان الامتداد ذراعا او انقص کما اذا انعکس الحال بینهما واورد

علیہ بعض فضلاء الروم انہ یلزم علی هذا ان یکون ضلعی المثلث مساویا للثالث

وانہ ینقض بالشکل الحادی من کتاب اقلیدس وهذا الایراد ما ارسلوہ من

الروم الی شیراز فاجاب عنہ السید السند المدقق بانہ یمکن ان یکون مراد

شارح

شارح المواقف من الامتداد هو البعد بين رأسي الزاوية والوتر وح يكون حاصل

كلام شارح المواقف ان الامتداد ذراعين اذا كان البعد بين رأسي الزاوية

والوتر ذراعا واقول فيه بعد التكلف ان التصويب كلام صاحب المواقف والسيد

الشريف اشارة الى ما ذكر مقدما على هذا التقرير للبرهان السلمي حيث قال المات نفرض

من نقطة بها حلقتين يستفرجان كساقي مثلث متساوي الاضلاع بحيث يكون البعد

بينهما بعد دهابهما ذراعا وبعد دهابهما ذراعين ذراعين وبعد له حظ

ما نقلنا ظهر انه بالامتداد ساق المثلث كما ذكره السيد المدقق ونقل ان

المحقق الدواني اجاب عن الايراد المذكور بان غرض السيد بيان التفاوت

بين الانفراج والامتداد وحاصله ان البرهان لا يتوقف على شيء من تساوي

الانفراج والامتداد وعدم تساوي ذاته حبيب بان حمل كلام السيد الشريف كما فصله

من الصور الثلث على هذا بعيد غاية البعد بل لا يحتمل الحمل عليه عند الانصاف

قوله فيه نظر اذ المحال اه هذا الكلام مذكور في شرح التجريد للعلامة

القوشجي وحاصله منع مقدمة ضمنية هي ان المح وهو الانحصار بين حاصرين

لزم من فرض وقوع البعد الغير المتناهي مع الامور الممكنة مستندا بما ذكر وح

منع ما ذكره غير موجه كما وقع من السيد المدقق

قوله وقيل لا يتضح هذه المقدمة اه هذا تفصيل لما نقلنا عن الشيخ في
جواب الاعتراض على البرهان المذكور والنظر المذكور تفصيل للكلام [illegible]
صاحب المحاكمات قوله وكان مجموع الزيادات اه اقول لا يجوز ان يكون
مجموع الزيادات الغير المتناهية في بعد واحد والا لكان هو احد الابعاد
فيلزم تناهي الخطين كما ذكره في المقدمة الثالثة وجوابه فيظهر على المتامل
فيما مر فتنبه قوله وان اراد به مطلق المجموع اه يمكن ان يحصل ما نقلنا سابقا
من لزوم تناهي البعد الاصل سند للمنع المذكور فتذكر قوله الثاني انه اه
هذا هو الثاني مما نقلنا عن صاحب المحاكمات فلا تغفل قوله وفيه بحث لان
الخط اه اصل الكلام المصدر بقد يتوهم مذكور في حاشية المحقق الدواني
على شرح التجريد وهو مذكور في شرح الاشارات للامام الرازي وحاصله
ان تلك الاجزاء متناقصة والمتناقصة الغير المتناهية عددها متناهية قدرا
بخلاف المتزايدة والمتساوية وافيد في حاشية شرح الاشارات لا ينعقد وجود
الاول [illegible] قريب من البحث المذكور في ايراد النظر وان كان بعيدا
عند عند التامل وتقريره على ما في تلك الحاشية وشرح الهياكل ان الاجزاء
الغير المتناهية بكل قدر وحجم ومجموع الاقدار الغير المتناهية غير متناهية ضرورة

الاول

ان

الوجه الثاني

الثاني ان تلك المناقضة من جهة متزايدة من جهة اخرى والمشتمل على المتزايدة الغير المتناهية غير متناه قطعا باعترافك فالمشتمل على المناقضة ايضا كذلك وقد نقض بهذا ابتقرير اخر وهو ان المشتمل على المتزايدة ايضا لا يلزم عدم تناهيه قطعا اذ المتزايدة من جهة متناقضة من جهة اخرى اه الثالث انه يمكن اعتبار المتساوية في المناقضة ايضا فالمشتمل عليها ايضا غير متناه قطعا انتهى اقول يتوجه على الوجه الثاني ان تلك المناقضة وان كانت متزايدة من جهة اخرى الا ان القائل لم يعترف بان المشتمل على المتزايدة مطلقا غير متناه بل اعترف بان المشتمل على المتزايدة من جانب اللاتناهي غير متناه فلم يلزم عليه ان يعترف بان المشتمل على المناقضة الغير المتناهية غير متناه وان تشبث بالاشتمال على الاقدار الغير المتناهية كان رجوعا الى الوجه الاول ثم اقول يمكن الجواب عنه بان حاصل الكلام ان المشتمل على المتزايدة من جانب عدم التناهي غير متناه باعتراف القائل فالمشتمل على المتزايدة مطلقا غير متناه اذ البديهة حاكمة بعدم الفرق لظهور انه لا تفاوت بين ان يكون الزايد مقدما او مؤخرا بالتقدم والتاخر لا تاثير في حجم مقداري فتامل جدا ثم اقول يتوجه على الثالث ان ما اعترف به القائل هو ان الاشتمال على التزايد بطريق

التساوي يستلزم عدم التناهي اذا كان مقدار معين كمقدار ذراع محفوظا
في الجميع كما هو الظ في التصوير وهذا غير متحقق في صورة التناقص لتوقفه
على تحقق اقل المقادير وهو تم بل بط لبطلان الجزء فلا يستلزم عدم التناهي
هنا ولما فصلت البرهان السلمي تم تفصيل لا باس ان اذكر ما سنح لي
في مسئلة تناهي الابعاد مع تفصيل البراهين في هذا المطلب قديما وحديثا
ولما تصدى بعض الاعلام لذكر بعضها في شرح الهداية اردت ان اذكره
مع ما سنح لي فيه فاقول البراهين على هذا المطلب كثيرة قوله
ما نوجدت باستخراجه وهو اربعة الاول ما مر في تحرير البرهان المذكور في
الشرح واسميه بتقرير السلمي الثاني انه لو كان البعد غير متناه لامكن اخراج
خط غير متناه من مبدأ معين كنقطة آ الى النهاية ويسميه خط آج ونخرج من
نقطة آ عمودا قصيرا وهو خط آب ثم نخرج من نقطة ب خطا غير متناه
مساو لخط آج وهو خط ب ء وان ابيت عن جواز مساواته لم نقول
لو لم يكن خط ب ء العين المتناهي مساويا له يلزم انقطاعه او انقطاع
آج عند فرض تطبيقه عليه وذلك ظ فنقول اذا فرض حركة ب ء بالتمام الى
خلاف جهة عدم التناهي بمقدار شبر مثلا تكون قطعة منه بمقدار الشبر

تقرير السلمي

بحث منه حفظه المحمود

بحيث خط العمود ولنعين نقطة هـ على موضع ملاقاته مع راس العمود

فينتقص خط هـ من آج الغير المتناهي المساوي لب ج بالمقدار المذكور

بلا شبهة لخلو الجانب الاخر منه عما يحاذي لشيء من آج فيلزم تناهيه فيلزم

تناهي خط آج ايض لزيادته على المتناهي بقدر متناه وان ابنت عن جواز

حركة ب ج نقول انما يكفي في اتمام البرهان ان يقع تحريك الخط مقدم شرطية

حقة ولا حاجة الى التحريك الواقعي اذ لا شك ان مقدار الخط ينقص

بالتحريك المفروض عما كان عليه مع انه يلزم تناهيه فيكون فرض عدم تناهيه

فرضا لامر غير واقع وبه يحصل المط ويسمى برهان التحريك وهو يبطل

عدم التناهي في جهة ايض فتامل جدا الثالث انه لو كان البعد غير

متناه لزم مساواة الكل لجزئه ولجزء الجزء وجزء جزء الجزء وهكذا مدار ا

لا يقف عند حد واستحالة اللازم غنية عن البيان بيان الملازمة

انه لو وجد بعد غير متناه لامكن فيه تعيين اجزاء غير متناهية كل منها

غير متناه بان نفصل من الكل مقدار شبر من المبدأ ولا شك ان الباقي

مقدار شبر مثلا بكون الباقي منه ايض كذلك وهكذا الى النهاية

فنقول كل من تلك الاجزاء الغير المتناهية مساو للاخر وللكل والا لزم

برهان التحريك

برهان المساواة

لزم التناهي عند فرض التطبيق وقد فرض غير متناه ولنسم برهان المساواة
وهو كعدلية مبطل لعدم التناهي في جهة [redacted] فقط ايضا الرابع انه لو كان بعد
غير متناه لكان الشيء اعظم من نفسه بمراتب لا يقف عند حد وهو محال بيان
الملازمة ان الكل اعظم من جزئه وعلى تقدير وقوع بعد غير متناه تكون
جزء الجزء وجزء جزء الجزء وهكذا مساويا للكل كما عرفت والاعظم من
احد المتساويين اعظم من المساوي الآخر فالكل اعظم من نفسه بتلك
المراتب والحاصل ان وجود بعد غير متناه محال مستلزم للمحذور المذكور
بضم ان الكل اعظم من جزئه وان الاعظم من احد المتساويين اعظم من
المساوي الآخر فوجود بعد غير متناه محال وهو [redacted] المط ولنسم برهان
الاعظمية ومنها ما افيد في شرح الهياكل وهو انه اذا فرض خط غير متناه
وفرض دايرة واخرج احد اقطارها الى النهاية مقاطعا للخط المذكور
على قوايم يلزم اما تلاقي المتوازيين او قطع مسافة غير متناهية في زمان
متناه عند تحريك الدايرة وبعد الدور وكلاهما محالان ولنوضحه آب
للخط الغير المتناهي والدايرة ج د ط ومركزها ه و ج ه ط القطرين
المتقاطعين ويخرج ه د حتى يقع الخط بنقطة ز على قوايم ويخرج ب غير

النهاية فاذا تحرك هذا القطر المخرج لغير النهاية ربع الدور بحركة الدائرة يصير موازيا

لآب لانطباق قطعة منه على ط ح الموازي لآب فقد تحرك الخط الغير المتناهي

اعني ح ر من المقاطعة الى الموازاة ما ما ان ينفصل تلك الحركة عن آب او

لا ينفصل فان لم ينفصل يلزم توازي المتقاطعين وان انفصل لزم التناهي

لانه لا يقطع المسافة الغير المتناهية في زمان متناه ولا يتصور التطبيق

التطبيق بينهما ليقال ان الانفصال دفعي مع انه الحركة وهذا كما في تقرير

لبرهان المسامتة التي سيجي تحريرها بوجه لا يتوجه عليه شئ مما اورد

على برهان المسامتة واقول غير انه يمكن تحريرها في هذا بوجه اخر وهو ان

المتوازيين الغير المتناهيين اذا تحرك احدهما الى ان يقاطع الاخر لزم

التناهي مثل ما اشرنا اليه ولعله اراد بالتقاطع مطلقا كما هو الظاهر التقاطع

على قوايم ولزوم التناهي يظهر بملاحظة عدم جواز قطع المسافة الغير

المتناهية في زمان متناه كما سبق كذا قيل ان البرهان على النقض بين منظور

فيه اذ لا حاجة ان يمنع امكان حركة خط غير متناه بالوجه المذكور انتهى و

لا يخفى ان هذا البرهان لا يجري في غير المتناهي في جهة واحدة فقط بخلاف

ماذكرنا وما يقال من انه يجوز ان يقطع المتحرك الغير المتناهي مسافة

غير متناهية في زمان غير متناه انما الحق قطع المتحرك المتناهي تلك المسافة

في زمان متناه فاقول فيه نظر اذ لنا ان نقول بعد الاغماض عن كونه مكابرة

ان للقطع والمسافة بداية فلو قطع مسافة غير متناهية لكان المتناهي

محصورا بين الحاصرين وذلك ظاهر جدا واحتمال القطع في زمان متناه ليس

لتوقف البرهان عليه بل لكونه فحش يبقى بشيء وهو ان البرهان على هذا

التقدير يرجع الى برهان التخلص الذي سيجيء فلا يكون برهانا اخر وقد يورد

منها ما ذكره السيد السمرقندي في حاشيته على شرح المتقدم

تقريره انه لو امكن وجود بعد غير متناه في جهة لامكن ان يخرج من مبدأه

كنقطة آ خطا آ العير المتناهي وهو خط آه ولنفصل من المبدأ طرف

من الخط المذكور خط آب ونرسم عليه مثلثا متساوي الاضلاع كما برهن

عليه في كتاب اقليدس وهو مثلث آب ج ولنصل بين نقطة ج وكل النقاط

الغير المتناهية المفروضة في خط ب ه الغير المتناهي بخط فيكون كل

من تلك الخطوط وتر الزاوية المنفرجة وهي زاوية ج ب ه ج ه ج ر ع

وهكذا لما تقرر في الهندسة فيكون ج د اعظم من ب د و وكذا ج ه

من ب ه لكون الاول وتر الزاوية المنفرجة والثاني للحادة كما تشهد

المقدمات

المقدمات الهندسية فلو كان ب د غير متناه كان الانفراج بين ح ح والخط

الغير المتناهي غير متناه لكونه اطول من غير المتناهي فيكون غير متناه

مع كونه محصورا بين حاصرين وافول فيه نظر اذ يكفي اخراج عمود على

نقطة آ وهو عمود آ ح فنقول يمكن وصل خطوط بين راس العمود وكل

نقطة من النقاط الغير المتناهية المفروضة في الخط ولكون كل منها

وتر للقائمة يكون اطول من الباقي ونسوق الكلام آه ولا شك انه اخصر

كما ذكره بعض الاعلام في شرح الهداية تحرير البرهان السلمي ومنهم في بعض

الحواشي على هذا الشرح لجريان خلاصة البرهان لاثبات التناهي في جهة

واحدة ايضا وانت خبير بتوجه اعتراض الشيخ ايضا فافهم وذكر بعض الاعلام

في شرحه انه يمكن في خط واحد غير متناه بان يقال لو امكن وجود خط

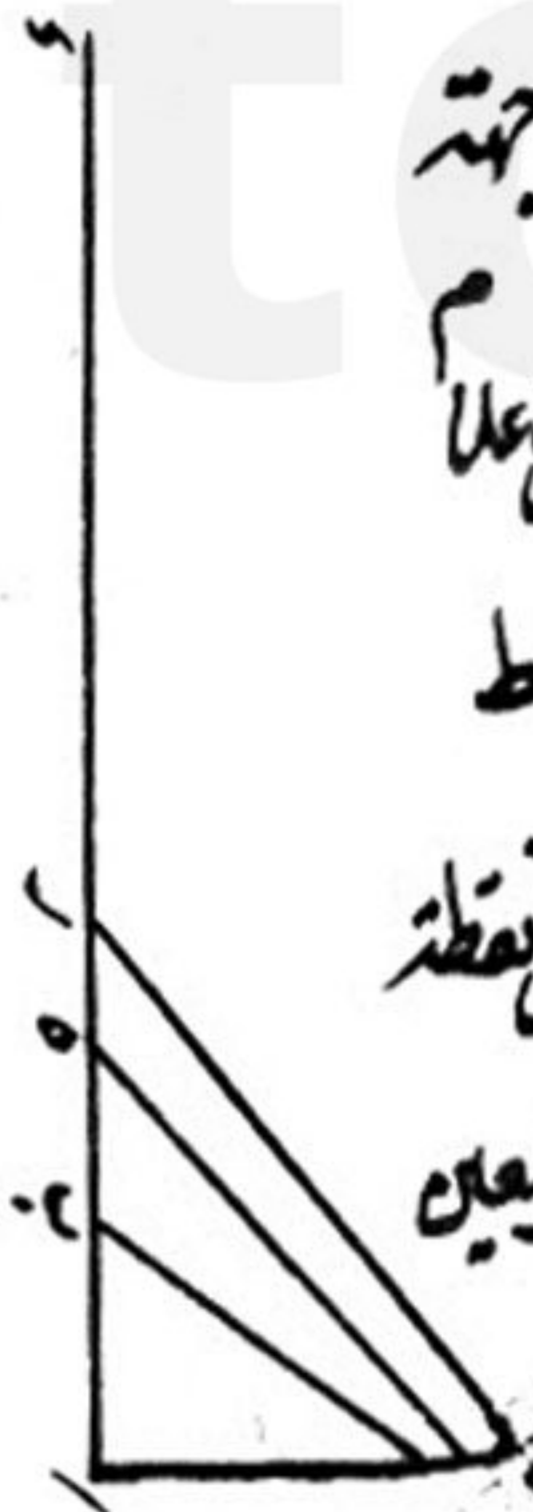
غير متناه لامكن تحقق نقط غير متناهية فيه وبين نقطة المبدأ وكل نقطة

من الغير المتناهية بعد فيتحقق بعد اطول اول ثم بعد اطول منه بمقدار معين

وهكذا فيتحقق زيادات غير متناهية بعد الابعاد الغير المتناهية

المفروضة فوق الاول مع كونه محصورا بين حاصرين وغرض هذا القائل

انه يكون اجراء اصل البرهان في خط واحد الا انه لا يتوجه عليه اعتراض الشيخ



حيث قال ولا امكان استخراج هذين البرهانين من البرهان السلمي اكتفوا

بذكره في اثبات تناهي الابعاد مع ان مرادهم من تناهي الابعاد تناهي البعد

مطلقا ومنها ما سنح لبعض الاعلام حيث قال في كونه شهر انه قد طوع

لي برهان آخر هو انه لو امكن وجود خط غير متناه لامكن ان يوجد فيه لطيفه م

نقطة غير متناهية العدد فلنفرضه خط آب ولنخرج من نقطة آ وهي

طرف الخط الغير المتناهي من جهة ب خطا غير متصل بآب على الاستقامة متى

وهو خط آه ثم يخرج من نقطة ء خط ءج موازيا لآب ويصل بين نقطتي

آج بخط آج فنقول على تقدير كون آب غير متناه لزم امكان تحقق خطوط

غير متناهية بين ء وبين النقطة الغير المتناهية المفروضة في آب

ولكل من الخطوط مقطع في آج فلزم امكان اشتمال خط آج على خطوط

غير متناهية بالفعل مع كونه متناه المقدار ومحصورا بين حاصرين

واقول اولا ان هذا الدليل منقوض بالخط المتناهي اذ لنا

ان نقول لو امكن تحقق خط مقدار الف ذراع مثلا لامكن ان يوجد

فيه نقط غير متناهية العدد ونسوق البرهان الخ ومنع امكان وجود

تلك النقط المذكورة فيه ينفع بالتامل



ولك ان تقول غرض المستدل من قوله لا امكن ان يوجد فيه نقطة امكان

وجود النقط على وجه يتميز عند الواهمة بوجه جزئي وهذا في مادة النقض

منتف وللبحث مجال واسع وثانيا ان اللازم مما ذكره هو ان يكون غير

المتناهي بالامكان محصورا بين حاصرين واستحالته ممنوعة كما في

الاجزاء الممكنة للجسم المتناهي المتناهية المقدار المحصور بين حدين

ومنها ما ذكره ايضا في شرحه حيث قال وقد ظهر لي برهان

اخر سميته بالبرهان الحدسي وهو انه لو امكن وجود بعد غير متناه للزم

انحصار الغير المتناهي بين الحدين وكان البعد الغير المتناهي اجزاء

غير متناهية بحسب العدد بحيث يكون كل منهما غير متناه فاذا تحقق ذلك

البعد الغير مبدأ من مبدأ معين فما دام لم يتحقق المساوي لجزء اى جزء

كان مبتدأ من ذلك المبدأ الذي هو مبدأ الكل لم يتحقق البعد الذي

هو الكل فلزم تحقق جزء غير متناه بين ذلك المبدأ وبين الحد الاخر لا محالة

ولا خفاء في هذا البرهان عند تحقق الحدس واقول فيه بحث اذ دعوى

الحدس غير مسموعة بل تلك الدعوى في مرتبة المدعى كما لا يخفى ومنها

البرهان العرشي وتقريره على ما في ذلك الشرح هو ان البعد لو

اذ لا يلزم من تناهي كل جزء من الاجزاء الواقعة بين النقطتين تناهي الكل لكونه

غير واقع بين الطرفين وحاصله ان ما ذكر ابطال للسند الاخص والمنع باق

مستند بسند آخر كما ذكرنا اولا دعوى الحدس في جواب المنع بان صاحب القوة

الحدسية يعلم ان هناك واحدة من النقط هي مع الطرف يحيط ان بما

عداهما وان لم يتعين تلك الواحدة عنده مدفوع بما ذكره المحقق الدواني

من ان هذه المقدمة ليست اجلى من المطلوب حتى يثبت بها او ينبه بها عليه بل يكاد

ان يعتبر تكون عينه ومنها برهان المسامتة المذكور

في شرح الاشارات وغيره وتقريره انه لو امكن وجود بعد غير متناه لامكن

ان يكون قطر كرة موازيا له واذا فرض حركة الكرة بحيث ينتقل القطر من

الموازاة الى المسامتة فيلزم ان يكون في الخط الغير المتناهي نقطة هي اول

المسامتة فينتهي بها الخط واللازم بط لان الخط قابل للقسمة لا الى النهاية

فما فرض اول لم يكن اولا بيان اللزوم ان المسامتة ما كانت وقت التوازي

بل حدثت بالحركة ولا خفاء في انه لا يمكن ان يكون القطر مسامتا للنقاط

الغير المتناهية معا في الخط الغير المتناهي فيكون المسامتة مع النقطة

الفوقانية قبل التحتانية وهكذا فيلزم تحقق مسامتات غير متناهية

برهان المسامتة

فی زمان متناه وانه مح وتفصیل ذلک ان المناسبة حیث بزاویة عند

مرکز الکرة وحرکة منقسمتان لا الی النهایة بمعنی انه لا یقف عند حد لا ان

غیر المتناهی خرج من القوة الی الفعل حتی یقال ان انقسام الزاویة

الحرکة یوجب عدم تناهی البعد فلو کان البعد غیر متناه فاما ان یوجد

اول نقطة المسامتة فی الخط الغیر المتناهی فینقطع او لا یوجد فیلزم

تحقق مسامتات غیر متناهیة فی زمان متناه فعدم تناهی البعد المستلزم

لاحد المحالین مح وهو المط واورد علیه السید المحقق فی حواشیه علی المحاکمات

اولا النقض بالخط المتناهی اذا فرض قطر کرة مسامتا لنقطة طرف الخط المذکور

فانه ینتقل بحرکة الکرة طرف القطر من المسامتة المذکورة الی مسامتة

اخری بغیر تلک النقطة فیوجد نقطة فی الوهم هی اول نقط المسامتة بغیر النقطة

والتالی بط لما فصل وکذا بیان الشرطیة ان المسامتة بغیر تلک النقطة

فیوجد ما کانت ثم وجدت فلا بد لها من اول بالضرورة فیلزم تناهی

النقاط وهو مح ویلزم تحقق مسامتات غیر متناهیة فی زمان متناه

ان لم یوجد لها اول هذا خلف وثانیا انه ان ارید بقوله انه لا بد للمسامتة

الحادثة من اول انه لا بد لها من زمان هو اول زمان وجودها لکن لا

یلزم

يلزم من ذلك ان يكون هناك نقطة هي اول ما يمكن ان يفرض المسامتة معها اذ الزمان قابل للقسمة الى النهاية كالحركة لا الى النهاية ففي بعض هذا الزمان ببعض هذه الحركة يحصل مسامتة اخرى فوقها وهكذا او ان اريد انه لا بد من ان هو اول انات وجودها فهو تم كيف والمسامتة في الزمان الآنية فهي حاصلة في جميع الاجزاء المفروضة زمان الحركة وقال بعض الاعلام في ذلك الشرح لا يمكن دفع هذا الايراد الا بان يقال لا بد هناك من مسامتة غير مسبوقة باخرى والا لزم وجود مسامتات غير متناهية بالفعل في زمان متناه وهو مح فتلك المسامتة انما هي باول نقطة المسامتة فيلزم تحققه مع كونه محالا في الخط الغير المتناهي لما مر والتقرير المختار عندهم هو انه لو امكن وجود بعد غير متناه لامكن وجود خط غير متناه موازيا لخط متناه في سطح كرة مستو مع حركة الخط المتناهي بحيث ينتقل من الموازاة الى المسامتة بان يكون ذلك الخط المتناهي قطر الكرة المتحركة بحيث يكون منطقتها منطقة حال الحركة على السطح المذكور الذي فرض فيه الخطان المذكوران ولا خفاء في الملازمة المذكورة لكن التالي بط لكونه مستلزما لتحقق المسامتات الغير المتناهية بحيث يكون بين كل مسامتين

الى التالي

حركة لان المسامتة انما تحصل بالحركة فكل مسامتة فرض حصولها فقد

حصل قبلها مسامتة اخرى بحذاء هذه الحركة فيلزم تركب الحركة المتناهية

من الحركات الغير المتناهية وهو باطل فالمقدم وهو عدم تناهي البعد باطل

وهو المط ولا شك ان هذا التقرير احضر من التقرير الاول واقول اولا

ان السبب في دفع المنع على التقرير الاول بما ذكر يلزم الغاء بعض المقدمات في

التقرير الاولى كما لا يخفى وثانيا ان الدليل منقوض بالخط المتناهي كما فصل

وثالثا ان بطلان التالي ط وما ذكر لبيانه مقدوح والسند على من تامل

في بطلان الجزء وقبول الحركة و المسافة الانقسامات الغير المتناهية بالامكان

فتامل جدا يظهر لك الجواب ومنها برهان الموازاة الذي

اخترعه صاحب المحاكمات وهو عكس برهان المسامتة وذلك بان يفرض

كون قطر الكرة مسامتا للخط الغير المتناهي ثم نفرض حركة الكرة بان ينتقل القطر

من المسامتة الى الموازاة فيجب ان يكون في الخط الغير المتناهي نقطة هي اخر

نقطة المسامتة بالبيان المذكور وانت خبير بان عدهذا من برهان

اخر كما عدوه لا يخلو عن شيء ومنها برهان التخلص و

هو ان يفرض خطان غير متناهيين متقاطعان قد خرج احدهما من مركز

كره

برهان التطبيق

برهان المسامتين

كرة فاذا فرض تحرك الكرة بوجه ينتقل القطر من المقاطعة الى الموازاة فلابد

ان يتخلص عن الخط الاخر وهو انما يكون عند نقطة فينتهى بها الخط

مع كونه غير متناه فرضا ويرد عليه بعض ما يرد على برهان المسامتة

وهذا البرهان مذكور فى شرح التلويحات لابن كمونة كما نقل ولعله

ماخذ برهان الموازاة ومنها برهان التلاقى وهو

عكس التخلص وذلك بان يفرض خطان متوازيان غير متناهيين فتحرد

تحرك احدهما الى جانب الاخر بلا توقف فلابد ان يتحقق نقطة هى اول نقطة

الملاقاة لما مر فينتهى بها الخط ويرد عليه ما يرد على سابقه مع المناقشة فى

امكان التوازى بين كل غير متناهيين الا ان يعتبر فى التوازى الاستقامة

ومنها برهان المسامتين وهو انه لو امكن تحقق الابعاد

الغير المتناهية لامكن ان يفرض خط سواء كان متناهيا او لا موازيا

للخطين الغير المتناهيين ثم اذا فرض ان ننقل المتناهى من التوازى الى

المسامتة لهما لزم ان يتحرك نقطة المسامتة مع الخطين الذين احدهما

اقرب من الخط المتحرك مسافتين غير متناهيين فى زمان واحد مع كونها

مختلفتين او متساويتين مع كون حركة احدهما التى هى اقرب من طرف

الخط المتحرك المستقل الى المسامتة ابطا لكون مسامتة اقل وهذا تم و

على تقدير عدم تناهى الخط اذ افرض انتقاله من التوازى الى التقاطع

يلزم قطع نقطتى التقاطع المسافتين الغير المتناهيين مع كونهما متساويتين مختلفتين او م

مع كون احدهما اقرب من مركز الكرة المتحركة المستقل بحركتها الخط من

التوازى الى التقاطع والا فرب ابطاء لكون مسافته اقل هذا خلاصة

ما فى الشرح وفيه ما لا يخفى لظهور ان قطع المسافتين المتناهيين مع كون

احدهما اقرب غير مستحيل كما اذا فرض خط مسامت لنقطتين من الخطين

المتباعدين المختلفين او لا المتساويين مع كون احدهما اقرب وعرض

حركة الخط المسامتة فانه يقطع المسافتين معا كما يشهد به التخيل الصحيح

فلم لا يجوز ذلك فى الخط المسامت لنقطتين من الخطين الغير المتناهيين

لا بد لتفيد من الدليل وان تشبث بعدم جواز قطع المسافة الغير المتناهية

يلزم الغاء بعض مقدمات الدليل اذ يكفى خط واحد مسامت لنقطة من

خط غير متناه ومنها

برهان التخلصين وهو عكس برهان المسامتين وتقريره بعد ملاحظة

ما سبق ظ وانت خبير بان جعل برهان الذى فى برهاننا احدى التخلص و

لكن

بعدان صحولا سعدان
نسيمي بعدان التنصيف

كذا التخلصين سوى المسامتين لا يخلو عن شئ والخط التفاوت بينهما بالتقريب

ومنها ما هو مذكور في ذلك الشرح وتقريره انه لو امكن تحقق خط

غير متناه في الجهتين لكان كل نقطة فرضت فيه منصفة له اذ فرض فيه منصفة

له اذ لو فرض تطبيق كل قسم منه مع الاخر لتطابقا والا لزم التناهي فيلزم

تنصيفه بالنقط الغير المتناهية ولزم اعظمية الجزء من الكل بل تحقق مقا دير

غير متناهية بالعدد وكل منها اعظم من الكل وما يقال في الاستدلال انه لو

امتدت الابعاد الى غير النهاية في الجهات فرضنا كرتين احديهما فوق

الاخرى مثلا ووصلنا بين مركزيهما بخط مستقيم ويخرج في الجهتين الى

غير النهاية فالذاهبة منه الى جهة الفوق من مركز الفوقانية جزء والذاهبة

منه اليها من مركز التحتانية وبالعكس في الذاهبة الى جهة التحت فاذا

دارتا الكرتان حول نفسهما نصف دورتها يصير التحتاني من الخط فوقانيا

وبالعكس وما كان كلا يصير جزء او بالعكس وهو مع ضرورة انتهى فاقول لا يخفى

على المنصف ان هذا في الحقيقة راجع الى الدليل المذكور ولعل فرض الكرتين

لئلا يقال ان الكرة على الخط الغير المتناهي مح كما ولم يندفع بالفرض المذكور

اذ المانع ان يمنع حركة الخط الغير المتناهي بحركة الكرة بالوجه المذكور

ثم لا يخفى انه لا يتم الا بمساواة الخط الفوقانى للتحتانى وذلك لا يتم الا بفرض
التطبيق ولا حاجة لاثبات المرام الى فرض الكرتين بالوجه المذكور نعم
بالحقيقة تقرير الدليل المذكور مع طرح لزوم بعض المحذورات اللازمة منه
وتخصيص الدعوى ومنها ما هو مذكور فى ذلك الشرح
بطريق النقل وهو انه لو امكن تحقق بعد غير متناه مبتدأ من مبتدأ
معين لامكن توهم حركته الى جانب المبدأ على الاستقامة فلزم خلو الحيز
فى الجانب الاخر بمقدار مساوية حركته فيلزم تناهيه واورد عليه منع
اللزوم واجاب ذلك الشارح بدعوى البداهة وفيه ما فيه مع ان امكان
الحركة على الوجه المذكور محل بحث فتامل ومنها ما هو مذكور
فيه ايضا بطريق النقل وهو انه لو امكن تحقق خط
غير متناه فى الجهتين غير متناه فى الجهتين فاذا طرح جزء منه
من الوسط وتوهم اتصال الباقيين لزم
تناهيهما تناهى تمام الخط والكلام فيه
كالكلام فى سابقه ولا اضاف
ان خلاصة البرهانين واحد

ومنها

بقيتها ان ...
جزء ...

برهان اخر

ومنها ما هو مذكور فيه ايضا وتقريره انه لو امكن عدم تناهي الابعاد امكن

ان يوجد خطان متوازيان غير متناهيين فاذا فرض خط متناه موازلهما

فاذا اميل الخط المتناهي من الموازاة الى المسامتة لزم ان تكون مسافة المسامتات

في غير المتناهي الاقرب اطول من مسافة المسامتات في الخط الغير المتناهي الابعد

مع كونها اقصر لكون الانفصال في المسامتات في الخط الاقرب ابطأ من الانتقال

منها في الخط الاقرب فهذا اقول يمكن اجراء خلاصة البرهان

في الخط المتناهي بان يقول لو امكن وجود خطين متوازيين مقدار كل الف

ذراع مثلا فاذا فرض خط متناه اخر موازيا لهما فاذا اميل من الموازاة

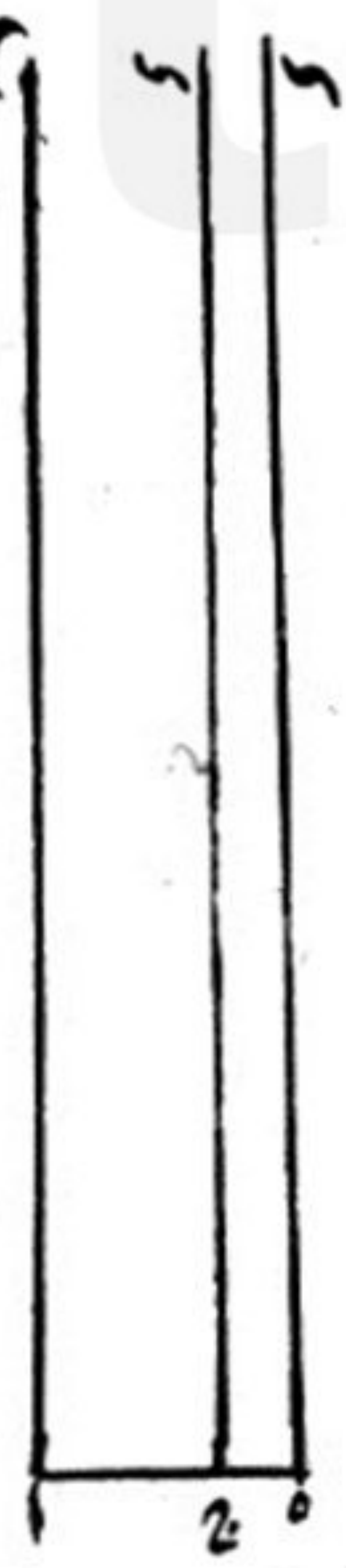
حتى يسامتهما او تقاطع معهما فمن ابتداء المسامتة او التقاطع مع الابعد

الى انتهاء الحركة تكون مسافة المسامتات او التقاطع معهما متساوية

وهو ظ مع وجوب كون مسافة الاقرب اقصر لما ذكر بعينه وما هو جوابكم

فهو جوابنا وقد سبق مثل ذلك في المسامتين فتذكر والانصاف انهما مبحثان

في الواقع فافهم ومنها



برهان اخر

ما هو مذكور فيه ايضا وهو انه لو امكن عدم تناهي البعد لامكن ان يوجد

ثلثة خطوط متوازية غير متناهية فاذا اوهم حركة احدها الذي ليس

وتصير نقطة تقاطع الخط الخارج من مركز القريبة مع الخط الاول تحت نقطة

تقاطع الخط الخارج من مركز البعيدة ويزيل البعد بين هاتين النقطتين

متزايد هاتين الحركتين حتى اذا قطعت الكرتان ربع دورهما فيصير كل من الخطين

الخارجين من مركزيهما موازيا للخط الاول بعد قطعه بتمامه فقد قطع

الخطان تمام الخط الاول في زمان واحد مع ان الخط الخارج من مركز القريبة

كان دائما تحت الخط الخارج من مركز البعيدة وما قطعه من الخط الاول

اقل مما قطعه الخط الخارج من مركز البعيدة فيلزم الطفرة هف فاقول

فيه بحث لان موازاة الخطين انما يتصور بعد قطعهما المسافة

الغير المتناهية في زمان متناه و جواز ذلك مم كيف وقد تقرر عند

الاول تشبث بما افيد في شرح الهياكل من انه لو لم يقطع تلك

المسافة عند حركة الكرتين ربع الدور يلزم توازي المتقاطعين

وفيه ما فيه ثم اقول ما ذكره تصرف في البرهان السابق عليه

بتطويل الكلام كما يظهر عند التامل فيه وفيما ذكرنا من نحو صحة

البرهان السابق وهذا عكس ذلك مع انه اتم واعم لكونه مبطلا لعدم

التناهي من جهة ايضا وعدم جريان العكس الا في غير المتناهي من الجهتين كما لا يخفى

ومنها

برهان التطبيق المشهور وتقريره انه لو امكن وجود العدد الغير المتناهي لامكن وجود خط غير متناه يخرج من نقطة مثل خط آب الخارج من نقطة آ الغير المتناهي من جهة ب ثم نعين نقطة في الخط الغير المتناهي فنفصل آج من خط آب فخط ج ب الغير المتناهي من جهة ب جزء لخط آب وهو ظ واصغر منه بمقدار آج ثم نطبق في الرسم خط ج ب على خط آب فاما ان يتساويا فيلزم تساوي الجزء والكل واما ان يتفاوتا فينقطع الناقص ضرورة ان التفاوت في جانب عدم التناهي وكذا الزائد اذ الزائد على المتناهي بقدر متناه وهو مقدار آج متناه ضرورة واجراء هذا في الاعداد الغير المتناهية ظ مذكور في الكتب المشهورة وزعم بعض الاماثل انه نقطع ببرهان لم ينقطع براحد وهو امتن البراهين تقريره انه لو وجد امور غير متناهية مبتدأة من مبدأ معين فاذا انفصل من المبدأ واحد فيما بقي جميع مراتب الاعداد الغير المتناهية الموجودة في الكل فيلزم مساواة الجزء للكل انتهى واقول فيه منع ظ اذ على تقدير الانتقاص يكون ما بقي ناقصا ولو تشبث بانه لو لم يكن تلك المراتب بالتمام فيما بقي لزم التناهي عند التطبيق فهو بعينه برهان التطبيق المشهور وبالجملة القوم لم يدعوا تحقق جميع المراتب

فيما بقي لتطرف المنع اليسرى وبان الباقي اما مساو للاصل فيلزم مساواة الجزء

للكل واما زايد على الاصل وهو خلاف البديهة واما ناقص عنه فيلزم الانقطاع

على فرض التطبيق وبعد ملاحظة ذلك يظهر انه ما وقع في الابتحاث

ولقد اشتغل الكلام الذي في هذا المطلب الذي هو من امهات

المطالب تثبيتا للاقدام وتلبيسا للكلام وتذكرة لمن له قلب او القى السمع وهو شهيد وتبصرة لمن له سديد طبع

قوله لكن خروج جميع الاقسام آه ما يدل على استحالة الخروج الى الفعل وجوه

الاول ما اقول انه لو خرج الى الفعل لزم كون غير المتناهي محصورا بين الحاصرين

ضرورة ان الخط المنتهي الى النقطتين من الجانبين محصور بينهما وهو قابل

للانقسامات الغير المتناهية واذا فرض خروجها الى الفعل يلزم ماذكرنا

الثاني انه يلزم تحقق كثير بالفعل مع تحقق واحد كذلك لظهور ان كل ما

فرض واحدا في الخط هو قابل للقسمة بلا نهاية اذ لو لم يكن كذلك لانتهت

القسمة وقد فرض خروج الجميع الى الفعل وقد يمنع عدم جواز تحقق الكثير

بالفعل بدون الواحد بالفعل في غير المتناهي كما مر فتذكر الثالث

لزوم تساوي الكل لاجزاء غير متناهية ببرهان المساواة وتساوي

الكل للجزء ببرهان التطبيق قوله ضرورة ان المقدارين داد آه اقول

لاحد يمنع [illegible] ازدياد المقدار بزيادة الاجزاء مستند ابانه انما يكون كذلك اذا كان

للجزء مقدار وهو مم على الفرض المذكور او لم يبق شيء قابل للقسمة حتى يكون ذا

مقدار على هذا التقدير فتدبر قوله فان اطراف الخطوط آه قد يمنع ذلك مستند

بان الخط المبتدأ من نقطة منتهية الى نقطة اخرى تكون محاطا بنقطتين

كما في الدائرة المحاطة بخط مستدير من غير فرق وكما في المضلعات المسطحة المحاطة

بالخطوط المنتهية عندها بل نقول تلك الاحاطة تامة اذ ليس للخط سوى

الطول حتى يتصور احاطته بغيره وقد انتهى في الطول الى النقطتين وليس

للسطح عمق حتى يكون محاطا واما في الطول هذا انتهى الى الخط الواحد في الدائرة

والى الخطوط في المضلعات فعلى هذا ابقاء المقدار على اطلاقه قوله لتخرج

الزاوية فانها على الاصح آه اشار الى الاختلاف في حقيقة الزاوية

وتفصيل ذلك ان الزاوية كما في تحرير اقليدس وغيره هي المحدب من السطح

الواقع عند تلاقي الخطين واورد عليه ايراد قوي هو ان السطح منقسم في

الجهتين والزاوية لا تقبل الانقسام الا في جهة واحدة اي في الامتداد

الواقع بين ضلعيها بان يخرج عن ملتقاهما خط واقع فيما بينهما ولا يمكن

انقسامها بخط خارج من احد الضلعين الى الاخر اتفاقا ويشهد به التخيل

الصحيح

الصحيح فلا يكون سطحا وهذا هو الباعث على ذهابهم الى ان الزاوية من

مقولة الكيف وهي على ما فصله السيد المحقق قدس سره في شرح التذكرة هيئة

تعرض للسطح المحاط بالخطين من حيث انه محاط بهما وتلك الهيئة سارية

في احد امتداديه فقط فلا يقبل الانقسام الا في ذلك الامتداد وبهذا التقرير

اندفع ان الزاوية على القول بكونه من مقولة الكيف يجب ان ينقسم في الجهتين

لكونها من الكيفيات المختصة بالكميات المنقسمة في الجهتين فينقسم بانقسام

الكم القائمة هي به ووجه الدفع ما ذكرنا انها سارية في احد امتداديه فقط فلم يلزم

من انقسام السطح في الجهتين انقسامها كذلك وقال بعض الاعلام في حل الاشكال

ان الزاوية المسطحة لسطح محدب من حيث هو كذلك متعين من احد

الجانبين وهو جانب الراس فقط وبالجملة الزاوية السطح المذكور من حيث

هو متعين في احد الجانبين لا ذات السطح مطلقا لينقسم بانقسام السطح

في الجهتين بل هو السطح المتعين الملحوظ بعينه في احد الجانبين فقط فاندفع

الاشكال فليتامل جدا قوله للمقدار من حيث هو اى الجسم التعليمي والسطح اذ

الزاوية اما مسطحة او مجسمة كما قررنا قوله ولا نسبة له اشار الى ان

المشهور ايضا تام وذلك بان يمنع اطلاق الشكل على محيط الكرة والدائرة و

ب
المصنف يجوز ان يكون مجازا فلا يصير خروجها عن التعريف لكن لما كان الظ

من اطلاقاتهم ان يكون بطريق الحقيقة عرفه بوجه يشمله ونقل عنه حاشية

هي قوله سمعته عن الحبر العلامة مولانا على القوشجى انتهى ولك ان تقول تعريف

المص شامل الهيئة محيط الكرة والدايرة ايضا اذ يصدق عليها انها هيئة حاصلة

لمقدار هو محيط الكرة او الدايرة من جهة احاطة الحد وهو السطح والخط

المستديرين بالمقدار وهو الجسم التعليمي والسطح لكن لما كان الظ ان يكون ذوا

الهيئة غير الحد المحيط كان الانسب ما نقل عن الحبر العلامة قوله بل محيط الدائرة فيه

عنه حاشية في قوله فلا حاجة الى تخصيص الشكل بالسطح والجسم بخلاف

التعريف السابق فانه يلزم فيه ان يكون الشكل حاصلا للمحاط فقط فيجب

تخصيص الشكل في السابق على ما زعمه بالسطح والجسم وقد عرفت ما فيه قوله

وقد بقى انما يلزم آه قد عرفت في تفصيل البراهين ما ينفعك فلا تغفل فان قلت

ثبت بما ذكر من الدليل عدم جواز عدم التناهي في جهة ايض بان نقول لو امكن وجود

بعد غير متناه لامكن فرض بعد آخر خارج من مبدأ معين بان يكون الانفراج بقدر

الامتداد ويسوق الكلام فلم يتوقف اجراء البرهان المذكور على اللاتناهي في العرض

قلت امكان فرض بعد آخر ثم وانما يمكن الفرض المذكور اذا تحقق جسم غير متناه

في العريض ايضا والمفروض خلافه وبجاب ايض بان البرهان منقوض بالخط

المشاهى بان يق لو امكن وجود خط خط مقدار مائة ذراع متناهيا لامكن اخراجه

بغير النهاية وامكن اخراج خط آخر مبتديا من مبدأ الخط الاول ولسوق الكلام

ثم اجوابنا فتامل جدا قوله لا حاجة لنا اه قال بعض الشراح اثبات المخصوص

لما يتناهى في جهة واحدة مم ولو سلم فلا نسلم انه على هذا يحصل المط لجواز

استنادها الى التناهي او عدمه او اليهما معا ولا يخفى ان المنع الاول مكابرة

صريحة قوله فلذلك الشكل كه يتوجه عليه ما قيل انه لا حاجة الى اخذ الهيئة

والشكل بل يكفي ان يقال اذا كانت متناهية لكان لها حاجة حد او حدود

فذلك الحد او الحدود اما للجسمية او لازمها وهما محالان او بسبب عارض فامكن

زواله فامكن ان يحصل لها حد وحدود اخر ويسوق الى وما يورد مشترك

بل نقول يتوجه على كلام المص ما لا يتوجه على هذا التقرير وهو ان تشكل الصورة

انما يلزم اذا كان لها مقدار وهو على تقدير تجردها مم اذ لزوم الجسم التعليمي

والسطح للصورة المجردة غير ثابت فما ذكره المص اطالة بلا طائل قوله والا لكانت

الاجسام اه اقول يتوجه عليه انه الشكل المطلق معلول للجسمية المطلقة والشكل

المخصوص معلول للجسمية المخصوصة ولا محذور وتفصيله انه ان اريد بالشكل

الشكل المطلق نختار ان علية الجسمية المطلقة اولازمها واللازم اشتراك

الاجسام فی مطلق الشكل ولا استحالة فيه انما المحال اشتراك الجميع في شكل

مخصوص كالكروية مثلا وان اريد الشكل نختار ان علية الجسمية المخصوصة

المفروضة للمتجرد وهى بعد التجرد ولا تقارن المادة فلم يلزم الاشتراك

ولا امكان الزوال فافهم وذكر بعض المدققين فى حواشيه على الشرح المتقدم

انه ان اراد بالجسمية الجسمية المطلقة نختار ان العلة ليست للجسمية المطلقة

ولا لازمها بل امر عارض لها قوله وهو محال ممنوع قوله والا لامكن زواله ان اراد

به امكان الزوال عن الطبيعة المطلقة فمسلم لكن اللازم امكان ان شكل الطبيعة

المطلقة لشكل اخر فيلزم تركيبها من الهيولى والصورة لا امكان تشكل الصورة

المجردة لتركيبها من الهيولى والصورة والتالي هو المحال وخلاف المفروض دون

الاول وان اريد به امكان الزوال عن الصورة المجردة فمم لان العارض للطبيعة

المطلقة يجوز ان يكون عين التشخص او داخلا فيه فلا يمكن زواله عنه

لامتناع زوال الشئ وجزئه عنه وان اراد بالجسمية الجسمية المخصوصة

فنختار ان العلة الجسمية المخصوصة او لازمها ونمنع استحالة قوله والا لكانت

آه قلنا مم قوله لاشتراك الجسمية ولازمها بينها قلنا ان اراد بها الجسمية

المطلقة

المطلقة ولازمها فح لكن العلة ليست هي بل الجسمية الخاصة اولازمها وان

اراد بها الجسمية الخاصة اولازمها فاستتراكهما مم بل باطل انتهى واقول فيه

بحث اما اولا فلانه ان اراد الجسمية المطلقة وامكان الزوال عن الطبيعة

المطلقة من الهيولى وهو ايضا مم وخلاف المفروض اذ المفروض ان الجسم

مركب منهما لا الصورة الجسمية كيف وقد تقرر ان الجسمية طبيعية غير

مركبة منهما وفيه نظر فتامل حتى يظهر لك واما ثانيا فلان هذا الدليل كدليل

اثبات الهيولى متوقف على كون الجسمية طبيعية نوعية وهو ظ غير مشهور

فعلى تقدير لزوم كون الجسمية المطلقة المركبة من الهيولى يلزم تركب الصورة

المجردة منها ايضا اذ الجسمية المطلقة طبيعة نوعية وهذا ايراد مشهور

مذكور في الشرح ولا تعلق به بما ذكر فافهم وقيل على تقدير ان يراد بالجسمية

المطلقة يمكن اختيار الشق الثاني ومنع الاستحالة لان اشتراك الجسمية بين الاول

الاجسام لا يستلزم اشتراك الشكل واشتراك العلة للشيء بين الامور

المتعددة لا يستلزم تحقق المعلول في اثنين منها فضلا عن تحققه في كل واحد

منها واقول انت خبير بان المراد بالعلة المستفادة من الترديد في قول

المص تلك الشكل اما للجسمية آه اما العلة التامة والمستلزمة بوجوده قول

اذا كانت العلة المستلزمة هي الجسمية المطلقة فكلما تحققت العلة

المذكورة تحقق المعلول عن العلة المستلزمة فيلزم الاشتراك

فمنع الاستحالة على التقدير المذكور بوجه فان القايل مكابر صريحة

قوله متشكلة بشكل واحد هيهنا كما اشتهر متوقف على كون الجسمية طبيعة

نوعية وقد فصلنا الكلام فيه في مبحث الهيولى وقيل في بيان لزوم

كون الاجسام متشكلة بشكل واحد ان الفاعل والقابل واحد في ذلك

ليستلزم تساوي الكل والجزء اذ المفروض ان الطبيعة واحدة تتساوى

افرادها في الاقتضاء لامتناع التخلف ونوقض بالفلك اذ شكله

مقتضى الصورة النوعية كالجزء مع عدم التساوي ويجاب بان ثمة

نافع وقال بعض الشراح يمكن اجراءه هناك على ان الاجسام البسيطة

وهي المتشكل بشكل واحد اذ كل جزء من الفلكية والعنصرية يقتضي

شكلا كرويا والتخلف لمانع اقول كون القابل واحدا في الجميع ممنوع

اذ هيولى العناصر مخالف بالنوع لهيولى الافلاك وهيولى كل فلك

مخالف لهيولى الاخر كما هو المشهور ولو اريد بالقابل نفس الطبيعة

الجسمية يلزم كون شيء واحد قابلا وفاعلا وهو مخالف لمقتضى القوم

لما تقرر من ان تخلف المعلول ... مهـ

ولعل

ولعل مراده ان القابل فی کل جسم بسیط واحد وح لا حاجة الی فرض ان

الجسمية طبيعية واحدة اذ هی کالقابل فی کل جسم واحد فلا یکون اثرها

الا واحد ثم اقول ما ذکره المستدل یستلزم عدم تحقق کرة اذ جزءها کالکل لشکل

یقتضی الکروية ولما کانت قابلة للانقسام لا الی النهاية فکل جزء یفرض

فیها کذلک ولا شك انه لا یمکن تحصیل کرة من انضمام کرات والقول تحصل

لاحاطة بعضها لبعض علی هذا التقدیر غیر معقول الجزء بان الکلام فی

الجزء المفروض من المحیط والمحاط فلو تم ما ذکره لم یتحقق شکل الاملغ

وهو لا یدوم للزوم تعطل ~~الطبیعة~~ الطبیعة کا قد ر او قوله او بسبب

عارض آه اراد بالعارض ما ینفك فی بعض الاوقات وبالامکان الوقوع علی

وکذا بالقبول العروض بالفعل فالدفع منع الشرطیة وکذا منع

قوله فیکون قابلة اه کا وقع عن بعض المدققین ووجه الدفع ظ جدا

قوله والا امکن زواله فیل یمکن منع الملازمة مستندا بان العارض

علة لوجوده واللازم علة للدوام واجیب بان امکان الزوال

لا ینافی الدوام وهو کاف فیما نحن فیه واقول کلام المص مبنی علی

ان علة الحدوث هی علة البقاء کما هو التحقیق لیکون علة الدوام ایضا

فالعارض

فاندفع المنع والجواب محل بحث اذ امكان الزوال لا يكفي في لزوم التركيب
كما عرفت من ان الانفصال بالفعل مستلزم للهيولى تم او لم يتم لا
الانفصال العرضي فهو غير كاف مما نحن فيه فافهم قوله لازم ان يتبدل
الشكل آه حاصل ما قيل ان المنع مكابرة والسند ليس على ما ينبغي اذ انفصال
بعض الاجزاء عن بعض عند تبدل الاشكال لازم يظهر لك بملاحظة
ان الشمعة المدورة اذا كعبت تبدلت نسبة اجزائها الى ما نقص
مركزا ولو لم ينفصل بعض الاجزاء عن بعض لم يتصور ذلك وربما
يتوجه عليه ان الشمعة المذكورة ليس لها جزء مقداري بالفعل
حتى يصح ذلك فتامل قوله واجيب آه حاصله ان تبدل الشكل ان
كان بالانفصال اندفع المنع وان لم يكن بالانفصال فلا شك في
تحقق الانفعال وهو من لواحق المادة ويتوجه عليه ما اشتهر
من ان التشبث بالانفعال كاف في المدعى فيلزم استدراك اخذ
الانفصال بل كثير من المقدمات اذ يكفي ان يقال لو كانت الصورة
مجردة لكانت فيها قوة الانفعال والانفعال من لواحق المادة قوله
فهو من لواحق المادة اورد عليه وجوه من الايراد الاول

انه ان اراد ان الانفعال من لواحق المادة بمعنى ان الشيء الذي فيه انفعال
يجب ان يكون حالا فى المادة فهو ممنوع كما قيل اذ الجسم فيه انفعال وليس حالا فى
المادة ومنقوض بالهيولى كما اقول اذ فيها انفعال مع عدم مادتها بالمعنى
المذكور وان اراد ان الشيء الذي فيه انفعال يجب ان يكون مادة او حالا
فيها او مركبا منهما فمسلم لكن لا يلزم ح كون الصورة الغير الحالة فى الهيولى
حالة فيها مع انه المدعى واقول لعله اراد الثاني وتم الكلام اذ المفروض
ان المنفعل يجب ان يكون احد الامور الثلثة وظاهر ان الصورة
المجردة ليست مادة ولا مركبا منها فيكون فيها وهو المط الثاني
ما ذكره بعض المدققين من انه ان اراد الانفعال من لواحق المادة فى الجملة
سواء كان فى زمان الانفعال ام لا فم لكن لا يلزم ح كون الصورة الغير
الحالة حال كونها غير حالة وان اراد المنفعل يجب ان يكون حالا فى جميع
اوقات وجوده او فى وقت الانفعال فم الثالث ما ذكره المدقق ايضا
وهو انه ان اراد ان المنفعل يجب ان يكون حالا فى المادة المخصوصة
بحيث لا ينفك عنها اصلا فممنوع وان اراد ان المنفعل يجب ان يكون
حالا فى المادة فى الجملة لكن لا يلزم ح كون الصورة العارية عن مادة

مخصوصة حالة فيها كما لا يخفى وانت خبير بان هذا الايراد لا يتضح حق الاتضاح

الا بعد ارجاعه الى سابقه فتدبر الرابع ما قيل ان اللازم مما ذكره ان يكون

الانفعال في الشيء الذي له فعل ايض من لواحق المادة لا مجرد تحقق الانفعال

وانما يبطل في الصورة المعروضة بتجردها بانفعالها ان لو ثبت فيها فعل

ايض ليصح ان يقال ان الانفعال مستند الى المادة وهو مم لا بد له من دليل

انتهى وحاصله انا لو سلمنا ان في الجسم فعلا وانفعالا لا نم تحققهما في

الصورة المجردة فتامل فيه قوله وهذا منقوض هذا ما وعدناه بذكره في

مسلك الانفعال فلا تغفل قوله مع انها غير مادية اي غير حالة في المادة

ولا مركبة من المادة والصورة وظاهر انه ليس مادة وانما فسر بذلك

لانه المراد ههنا يدل عليه قول المص وكل ما يقبل الانفصال فانه فع ما قيل

في دفع النقض من ان المراد بالمادة ما يتناول المتعلق ايض والنفس

مادية بهذا المعنى لتعلقها بالبدن تعلق التدبير وقد صرح ابن سينا بذلك وجه

الدفع ان المادة وان تناول المتعلق ايض لكن المراد ههنا ما ذكرنا لما ذكرنا

فالنقض بحاله قوله المناسب ان يقال الخ وجه المناسبة دلالة قوله فيكون

الصورة العارية وما قيل ان ما ذكره المص اولى لدلالته على ان وجه لم العنصر من وجهين

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر بالخير وتمم

احدهما لزوم كون الصورة مركبة من الهيولى والصورة والثاني لزوم

مقارنتها للهيولى مع فرض التجرد وما ذكر مقصور على الاخر فهو اولى

ففيه نظر اذ الوجه الاول منقوض بالهيولى كما لا يخفى والصواب ان

يقال فهو اما هيولى او مقارنا لها لوجوه الاول انه لو وجد النقض

بالهيولى والخط والسطح والجسم التعليمي على ما ذكر المص بخلاف

ما ذكرنا الثاني عدم امكان قلب الدليل بخلاف ما ذكر المص فان

الدليل على تقديره مقلوب عليه بان يقال لو تجرد الصورة فاما ان

يكون الصورة المقارنة غير متناهية وهو باطل لما مر او متناهية

فيكون متشكلة فيكون قابلة للانفصال لما ذكر وكل ما يقبل الانفصال

فهو مركب من الهيولى والصورة فيكون الصورة المقارنة مركبة

منهما فلو تم ما ذكر لزم ارتفاع النقيضين الثالث ما قيل لو صح ما ذكر

لزم تجرد الهيولى عن الصورة لجريان خلاصة الوجه كما لا يخفى هنا

وقد قيل هذا الدليل كما يدل على عدم تجرد الصورة عن الهيولى يدل

على عدم تجرد الهيولى عن الصورة ورد عليه بان الدلالة على الثاني

ثم يجوز ان يقال الهيولى ليست متناهية ولا غير متناهية لعدم كونها

بقول

ذا وضع وما لا وضع له يجوز ان لا يكون شيئا فتدبر قوله لعلك تقول

الحصر مم قال في الحاشية لو حملت المنفصلة التي ذكرناها على مانعة الخلو

لاندفع النقض بما سوى المباين انتهى وحاصله ان ماذكره سند المنع

من الاحتمالات انما يفيد اذا حمل قول المص فذلك الشكل اما بتسميته

آه على الانفصال او منع الجمع اما لو حمل على منع الخلو فلا يعين من الاحتمالات

سوى المباين ويتوجه عليه ما قيل ان المباين ايضا انما يفيد اذا حمل

اللازم والعارض في كلام المص على ما يكون محمولا اما لو عمم بحيث

يشمل غير المحمول ايضا فلا وجه لمنع الحصر مستندا بما ذكر لشمول

كلام المص جميع الاحتمالات المذكورة فتدبر قوله لما كان نفي هذه

الاحتمالات مم يمكن المناقشة ههنا بان المناسب ذكر الجميع

الاقتصار على ما هو غير ظاهر المباين بالتفصيل المذكور

لانها لو تجردت مم هذا الدليل كما قيل يمكن اجراء خلاصة الدليل مع اختصار

تام في عدم تجرد الصورة عن الهيولى بان يقال لو تجردت الصورة

عنها فهي ذو وضع بالذات بلا شبهة فاما ان يحصل في جميع الاحياز

الى اخر ما ذكره المص في بطلان الشق الثاني والاول

تم

لك ان يستدل على هذا المطلب بما تقرر من ان الهيولى مبهم فی ذاته وانما يتعين بالصورة فلو تجردت عن مطلق الصورة لم يبق موجودا لظهور ان المبهم بابهامه غير موجود قوله لم يرد المتبادر به يتوجه عليه ما ذكره بعض الشراح من ان المتبادر من ذات الوضع ما هو بالذات وهذا لا يشمل النقطة لكونها غير ذات وضع بالذات فلا حاجة الى قيد الجوهر لظهور ان ذا الوضع بالذات لا يكون الا جوهرا قوله وقد يستدل عليه فانه قال بعض الشراح انه اكتفى ببعض الاستدلال ليفرض اذا استدل على جوهريتها بانها جزء للجسم الذی هو جوهر ومحل للصورة الجسمية ولا يتصور كون الفرض كذلك مع انه يمكن دفعه بان الكلام فی الجزء المادی ومادة النقض الصوری اقول انت خبير بان قوله انها جزء للجسم الذی هو جوهر مستدرك فی الاستدلال اذ يكفی كونها محلا للصورة الجسمية والفرض لا يكون كذلك فالاظهر ما ظهر الشارح من ان جزئية الجسم الذی هو جوهر دليل واحد والثانی دليل اخر وما ذكره فی الدفع مدفوع اذ لو كان المراد الجزء المادی لم يحتج الى قوله الذی هو جوهر وهو ظ مع ان ذلك التخصيص لا يخلو عن سماجة

قوله لا سبيل الى الاولى لانها الخ قال بعض الشراح انه لا حاجة الى التطويل

اذ الانقسام مستلزم للمقدار اللازم للصورة فيلزم خلاف المفروض

واقول فيه اولا ان الانقسام يجوز ان يكون فی جهة او جهتين

فقط ولزوم المقدار للهيولى المنقسمة فی الجهتين فقط لو سلم لا

نسلم لزوم هذا المقدار للصورة واما ثانيا فلان التطويل يجوز

ان يكون لاحاطة الاحتمالات والتوضيح لا لاحتياج الكلام اليه

نعم لو قيل المناسب ان يقول المص لانها يجب ان تنقسم فی الجهات

بمثل ما مر فی نفی الجزء وهو ظاهر لم يبعد ثم اقول فی التفصيل اشارة

بمن تنبه الى ابطال الجزء و ما فی حكمه فی نفسه ولعل هذا ماخذ ما ذكره الشارح

فی ابطال الجزء من انه يمكن اقامة الدليلين على بطلان الجزء الى اخره

قوله اقول هذا الكلام لا يخلو عن اضطراب الخ قال بعض الشراح يمكن

دفع الاضطراب بمنع المقدمة الاولى وتوضيحه انه يحتمل حمل كلام المص على

ان المراد من ذات الوضع ما هو بالذات فيصير مآل الترديد ان الهيولى

على تقدير التجرد لها ان يكون ذات وضع بالذات او لا يكون كذلك

والاول باطل لما ذكره كذا الثانی لشقيه لانها اذا كانت غير ذات

وضع

وضع بالذات فلا شبهة فی حصول وضع لها بالفعل ان الصورة سواء

كان لها وضع فی الجملة ام لا فاما ان یحصل فی جمیع الاحیان الی آخر الكلام

ح لا اضطراب كما لا یخفی قوله ممنوع عدم مساعدته آه قد عرفت

ان المتبادر من الشق الاول ذات الوضع بالذات فعدم المساعدة كما

ترى قوله ووجب ایضا لعل هذا عطف علی قوله لا یخلوا الكلام

آه فلا یكون فی ذیل الاضطراب وحاصله ان فی كلام المص اضطرابا

وانه یجب حمل الجسم علی ما لا یلایم لما سیجیء وانما حملنا علی ذلك اذ الظاهر ان

قوله ووجب عطف علی قوله لم یكن التردید حاصرا مع انه لا تعلق

لحمل الجسم علی الصورة بشیء من الشقین بل حمل الجسم ههنا علی الصورة

الجسمیة لازم ولا تعلق له بالاضطراب المذكور بل یتوجه المنع

علی قول المص لو كانت مركبة آه ثم اقول یمكن حمل الجسم علی الاعم

واثبات المقدمة الممنوعة بان یقول الجسم یقبل الانفصال والجسمیة

طبیعة نوعیة وقبول الانفصال مستلزم للهیولی كما فصل فتدبر

ولعل الش لم یقل وعلی هذا یكون قوله لو كانت جسما ممنوعا بل قال هو غیر ملایم للقول المذكور

قوله اقول هذا التقسيم مضى آه قال بعض الشراح هذا الدليل
يبطل جميع الخطوط غاية الامر ان اجراءه في المقيد اظهر فلو ضي هنا ليس
اقول ترك القيد اولى لانه لا يناسبه التخصيص مع ان المط عام قوله
على انه يكفي اه قال بعض الشراح المراد بالاضلاع الضلعين وهو مسامحة
مشهورة اقول لا يخفى ما فيه اذ الظاهر ان القيد لكل من السطحين
ويلغي استقامة ضلع من كل كما ذكره الشم والتقييد موهم لاعتبار
استقامة الضلعين ففي التوجيه تكلف من وجهين ولعل هذا
مقصد الشارح والاولى كما قيل ان يقول المص اذا انتهى اليه طرفا السطحين
الذين مثله في الاستقامة والانحناء كما لا يخفى وفيه دقائق الهيولى على تقدير
التجزي يجوز ان يكون خطا او سطحا لا يكون ممكن الاجتماع مع شيء امكانا
وقوعيا وان كونه ممكنا ذاتيا غير محدود وقد مر مثل ذلك في مبحث ابطال
الجزء مع ما فيه فتذكر فاما ان يجب اه قيل لو صح هذا الدليل لزم عدم وجود
النقطة العرضية مع انها موجودة عند المص وكثير من الحكماء وفيه
ان اللزوم تم اذ المراد من الشق الاول هو ذات الوضع بالذات فيصير

خلاصة الكلام ان الهيولى على تقدير التجرد اذا كانت ذات وضع بالذات وانقسمت في جهة فقط فاذا انتهى اليها طرفا السطحين المذكورين ان لم يحجب عن التلاقي يلزم تداخل المتحيزين بالذات مع غيره وهو محال وهكذا الحال لو انقسم في الجهتين فقط ولا يخفى ان هذا غير جار في النقطة الفرضية فتدبر نقض قوله وهو محال لان كل خطين تحـ هذا الكلام يدل على ان المصـ لا يدعى البداهة في استحالة تداخل الجواهر الغير المنقسمة كما ادعاها الشـ بل يستدل على الاستحالة بعدم حصول الحجم وهذا مؤيد لما ذكرنا في مبحث ابطال الجزء من ان استحالة تداخل الاجزاء على تقدير ان لا يكون الوسط مانعا للزوم خلاف الفرض كما هو عبارة المتن لا ان تداخلها محال بديهة كما يدعيه الشـ قوله وماله مقدار في الجهات قيل الهيولى ماله مقدار في الجهات مع انها تداخل مع الصورة وايضا ذكر قدس سره في بعض تصانيفه ان تداخل الابعاد المجردة والمادية ليس بمحال وهذا الكلام منه مخالف له انتهى واقول ـ فيه اولا ان تداخل الصورة في الهيولى ثم بل المشهور حلولها فيها وبين التداخل والحلول فرق ولا يبعد ان يقـ

ان الهيولى لا مقدار لها فى ذاتها وحلول الصورة فيها ليس الا بطريق

التداخل ولا يبين مقدار المجموع لحلولها فيها فتدبر وثانيًا ان الكلام هنا

مخصوص بالمادىات فلا يخالف قوله اقول اذا فرض عند حاشية هى قوله

هذا نقض بالمرام على وجه يتضمن اختيار الشق الثانى من ترديد المعترض

ويبقى المناقشة فى لفظ الا عم فنقول لك المراد ان المجموع الخطين عظما

ليس لاحدهما قوله لما صرح به شرح المواقف ثم الكلام السابق ايض

للسيد فى حاشية شرح الهداية وما نقل من قوله وتوضيحه كلامه

فى تلك الحاشية والتخالف بينهما ظ فليحمل كلامه فى شرح المواقف على

انه مماشاة مع صاحب المواقف والتحقيق عنده ما ذكره فى حاشية

شرح الهداية وغيرها موافقا لكلام المحققين قوله مردود غير تام وما

ذكر فى البيان غير تام لما نقلنا سابقا ان ما يتجزى لا يتماس الا على

التداخل ثم اراد بالمقادير الامور الغير المتحيزة بالذات وهى الاعراض

لا ما يشمل الجواهر ايض لما بينا فى ما سبق فى كلامه من ان المتحيز بالذات

يمتنع ان تداخل مثله سواء كان ذا مقدار ام لا اذ الحصر المستفاد من

قوله انما من حيث ح يدل على ان استحالة التداخل لعدم حصول المقدار

والاول يدل على استحالة التداخل في نفسه فعلى هذا امتناع التداخل في المقادير
من وجهين لا من حيث مقادير فقط فتدبر قوله اقول فساده ظاهر قال
بعض الشراح ان البديهة حاكمة بان كل خطين فيهما اعظم من احدهما مطلقا
سواء كانا متشابهين ام لا وايضا لا شك ان مجموع الخطين ازيد بحسب
العدد من احدهما وتقدير التداخل لا يكون ازيد نعم غاية ما يرد عليه منع
الملازمة المذكورة فلو تداخل آه وكلام القايل مستفاد من هذه الشرطية
ويمكن ان يقال التداخل وسط المفروض خارجا فردا ان مجموع الخطين اعظم
من احدهما في الحيز والتداخل يوجب تساويهما انتهى واقول فيه اولا البديهة
ثم كيف واذا كانا متلاقيين في غير الطول الخط وضعا وحجما لا استحالة
فيه وثانيا ان مجموع الخطين ازيد عددا اذا لم يتلاقيا في غير جهة الطول
اما اذا اتلاقيا في غير تلك الجهة فيتحدان ولا استحالة وثالثا ان اخذ
المفروض انما يستحيل اذا كان الفرض ممكنا وهو غير مسلم لا ان يكون ذي
مقدار مركبا من الخطوط اذ ح لابد من الوسط وليس الكلام في التركيب
من الخطوط اذ ح لابد من الوسط وليس كذا لا يخفى ورابعا ان مجموع
الخطين انما يكون اعظم من احدهما في الحيز اذا لم يتلاقيا في غير جهة الطول اما اذا لم يتلاقيا فلا كما يخفى

قوله واما انه لا يجوز ان يكون جسما فلان نفي الشرطية ممنوعة كما عرفت فلم تغفل ويتوجه
ايض ان الهيولى على تقدير عدم التجرد ان كان ذا وضع فاما ان لا ينقسم اصلا او
ينقسم في جهة او جهتين او الجهات وكل منهما باطل ولا اختصاص له بالتجرد قوله
فاما ان لا يحصل في قال بعض الشراح يمكن قلب الدليل بان يقال لو قارنت
بالصورة فاما ان لا يحصل في حيز اصلا الى اخر البيان انتهى واقول انت
خبير بانه يمكن قلب الدليل بشقيه كما ظهر لك في الشق الاول فلو صح ما ذكره
المص لزم اجتماع النقيضين في الهيولى وارتفاعهما فتدبر وقال بعض
المدققين لو صح الدليل المذكور لزم عدم تجرد الهيولى عن الصورة المخصوصة
لانها لو تجردت عنها فاما ذات وضع او غير ذات وضع اصلا لا سبيل
الى الاول لانه يلزم تركب الهيولى والصورة ولا الى الثاني لانه يستلزم
ان يكون الجسم غير ذات وضع ثم يلزم الترجيح بلا مرجح وايض لو صح هذا
الدليل لزم ان يتجرد الهيولى عن الصورة لانها اذا اقترنت فاما ذات
وضع او غير ذات وضع لا سبيل الى الاول لانه يستلزم ان يكون الهيولى
مركبة من الهيولى والصورة ولا الى الثاني لانه يستلزم كون الجسم
غير ذات وضع اولانه يلزم الترجيح ويمكن ان يجعل هذا الوجه معارضا للجسم

ايض

ايضا انتهى واقول ـــــــــــ فيه بحث اما اولا فلانه ان اريد

ذات الوضع بالذات وغير ذات الوضع بالذات نختار الشق الثاني صحى محنذ

في عدم الوضع مطلقا ويمنع لزوم كون الجسم غير ذات الوضع وانما يلزم ذلك

على تقدير ان لا يكون الهيولى ذات وضع اصلا ولم يلزم تجوز اقتران الهيولى بصورة

اخرى وقت التجرد عن الصورة المخصوصة وان اريد ذات الوضع مطلقا

وغير ذات ما لا يكون ذات وضع كما هو ظاهر عبارته نختار الشق الاول

ويمنع لزوم تركب الهيولى من الهيولى والصورة وانما يلزم ذلك ان لو كان

ذات وضع بالذات والعام لا يستلزم الخاص بخصوصه وهو ظاهر ولا

يتوهم جريان هنا في اصل الدليل اذ للمستدل ان يقول اردت الترديد

بين ذات الوضع بالذات وغيره كما عرفت ولا يتوجه المحذور المذكور

وهنا متوجه على النقض الثاني بخلاف السند المذكور في الشق الاول

غير جائز هنا كما لا يخفى واما ثانيا فلان لزوم الترجيح بلا مرجح على

الشق الثاني من النقض الاول ممنوع لجواز اقتران صورة مخصوصة اخرى

وهو يصلح مرجحا فتدبر قوله يجوز ان لا يقترن الخ يتصور ذلك بان يكون

للهيولى المجردة عن الصورة الجسمية صورة نوعية ما نعة عن قبول الصورة

الجسمية وان كانت فی نفسها قابلة لها فلا يلحقها الصورة ابدا كما ذكره صاحب
المحاكمات قوله وبجيب بانه هذا ما ذكره صاحب المحاكمات وافول
فيه بحث اما اولا فلانا نختار ان لحوق الصورة لها بحسب ذاتها
ممكن لكن يجوز ان يكون الصورة النوعية المخصصة ببعض الاحياز
مانعة عن لحوق الصورة الجسمية كما مر فلم يلزم شئ من المحالات لما
اشرنا من ان الصورة النوعية المانعة عن لحوق الجسمية موجبة
لحصولها فی بعض الاحياز واما ثانيا فلانه على هذا لا حاجة
الى تطويل الكلام بل يكفى ان يق لو تجردت الهيولى عن الصورة فان
لم يقبل لحوق الصورة لذاتها لم يكن هيولى وان قبلها فاذا اقترنت
بها اما لا يحصل الخ وفيه نظر اذ هذا الاقتصار لا يرد به الجواب
المذكور بل مثل هذا جار فی الدليل مع قطع النظر عما ذكر من الجواب
كما بينا فتدبر قوله لان الهيولى المجردة اذا نظر اليها الخ اقول
قد عرفت ما فيه ان الهيولى المجردة لا مانع
عن لحوق الصورة النوعية لها ويجوز ان يكون
الصورة النوعية مانعة عن لحوق الجسمية كما عرفت وح لا يلزم مح

قوله وفرض لحوق الصورة اياها يلزم مح اقول فيه

نظر لانه اذا انظر اليها في حد ذاتها من غير نظر الى مانع لا يوجب ارتفاع

المانع والمحال هو ان الهيولى المقترنة بالصورة غير حاصل في حيز في الى

ولم يلزم كما لا يخفى قوله وقد يجاب ايضا بان الكلام في هذا ايضا من كون

في المحاكات وفيه نظر ايضا اذ يجوز ان يتجرد الهيولى عن الصورتين

ويلحقها صورة نوعية نوعية مانعة عن قبول الصورة الجسمية كما مر في

تقرير الاعتراض فيجوز ان يكون هيولى بعض الاجسام مقارنة في مبدأ

الفطرة ثم تجردت بالوجه المذكور لابد لنفي هذا الاحتمال من دليل

والتخصيص غير مجد قوله ولا ولو الثاني محال لان بالبديهة سواء كان الاول

ما اقول الاقوله المذكور يقتضي ان يكون من البديهيات كل جوهر ذي وضع

في حيز مع انه يستدل على ان كل جسم له حيز طبيعي فبينهما تناف وجوابه

انه يجوز ان يكون المسئلة بديهيا تنبيها فلعل ما ذكر في معرض الاستدلال

تنبيه لا دليل فيرتفع التخالف على انا نقول لا تخالف بينهما لجواز ان يكون

من البديهيات كون كل جوهر ذي وضع في حيز يحتاج الى الاستدلال

على انه حيز طبيعي الثاني ما اشتهر وينسب الى الفاضل الرومي واستصعب

وتقريره انا لانم بداهة استحالة حصولها فی جمیع الاحیان فانها مبنية

علی ان الافلاك قديمة بصورها وان كل واحد منها مستند الی عقل

والا لجاز ان يكون هيولی لكل واحدة مجردة فی جمیع الاحیان وفيه انه

لو كان استحالة هيولاها مجرد وقال بعض المحققين تقدم صورها

لا يتوقف علی ثبوت الاستحالة بل لا يستلزمها وانما يستلزم عدم

التجرد وان سلم انه يتوقف علی ثبوت الاستحالة بل لا يستلزمها

لا يتوقف علی العلم بثبوت الاستحالة فالمدعی ليس استحالة هيولی

الافلاك بل استحالة تجرد الهيولی فلا يلزم المصادرة واقول

يمكن تقرير السؤال المستصعب من غير استقامة بعدم الافلاك

بالوجه المذكور وذلك بان يقول لا نم استحالة الحصول فی جمیع الاحیان

مستند ابانه يجوز ان يتجرد هيولی كل الاجسام زمانا ثم اقترنت

بالصورة دفعة فيحصل فی جمیع الاحیان فظهر ان ما ذكره القايل ابطال

للسند الاخص وهو غير نافع وفيه تامل ثم اقول السؤال ليس بتلك

الصعوبة اذ الظ بعد ملاحظة التحديد فی كلام المص ان مقصوده

الحصول فی كل واحد من الاحیان بالتمام ولا خفاء فی بداهة استحالته

وح نقول الصورة المصورة داخلة فى الشق الثالث او مجموع الاحيان

حين معين بلا شبهة وقد تحقق ان الهيولى لا يتقدر لها فى نفسها و

الصورة الجسمية لا يصلح مخصصا لحصول هيولى الكل بعد اقتران الصور

فى جميع الاحيان لا بد له من مخصص للزوم الترجيح بلا مرجح نعم يمكن

الايراد بان المخصص ههنا الصورة النوعية المقترنة ولا تعلق له

باصل السؤال اذ مثل هذا يتوجه على الشق الثالث كما سيذكره الش

قوله وذلك ان نقول يجوز ان يقال ح ما يتوهم من ان الامر الخارج

مدخل فى اقتضاء الحيز والمفروض عدم من خلية الخارج ظاهر الفساد

اذ المقتضى للحيز الصورة النوعية الداخلة فى الجسم والمرجح هذه الحالة

المخصصة وبذلك لا يخرج الحيز عن كونه طبيعيا على انا نقول لا يهمنا

فى هذا المقام كون الحيز طبيعيا اذ مقصد المعترض منع استحالة

الثالث مستندا بان المخصوص يجوز ان يكون الصورة النوعية

او صورة اخرى مع حالة تعين بعض اجزاء المكان الكلى ولم يثبت

انحصار اجزاء الجسم فى الصورتين حتى يتوهم انه لا يجوز من خلية صورة

قوله ولا يبعد ان يقال ــــــــــ ان الهيولى المقارنة

تفصيل ذلك انه ان اريد بالاجزاء الموجودة في الخارج فلا نسلم ان لها
اجزاء كذلك بل اجزاءها مفروضة فلا يقتضي مكانا موجودا وان اريد
بها الاجزاء مطلقا او الوهمية فلا لازم ان يكون لها امكنة وهمية لا موجودة
في الخارج ولا محذور فيه ولا يبعد بعد لما ذكره بعض الشراح من انه يجوز
ان يخصص الاجزاء الوهمية باجزاء المكان الاجزاء الوهمية للصورة
الجسمية مخصوصة واستحالة ذلك ممنوع فلا حاجة الى التشبث باجزاء الصورة
النوعية بل الى الصورة النوعية وقد جاز ان يكون هناك يمكن ان يكون
هذا جوابا عن سؤال معد تقريره ان الهيولى المقارنة للصورة المتصلة
وان كانت [redacted] متصلة لا اجزاء لها بالفعل الا ان حصول الكل يتصور
على اوضاع مختلفة فتخصيص الكل بوضع دون وضع تخصيص بلا مخصص
فاجاب بانه يجوز ان يكون هناك حالة مخصصة للهيولى بوضع
معين فلزوم التخصيص بلا مخصص ممنوع وجاز تحقق المناسبة
بين الوصفين كان للتخصيص ولا تاثير للتحيز زمانا
بين الوصفين وبالجملة انه يقتضي الوضع
السابق اللاحق وان تجردت الهيولى بين الوصفين زمانا فقد بين

قد

قوله وهي التي تختلف بها الاجسام هي صورة جوهرية داخلة
في الجسم مبدا للاثار كالاضاءة والاحراق والحركة والسكون كان في جسم نوعي هذا
ما اثبته المشائيون واما الاشراقيون فالمشهور ان الجسم عندهم صورة جسمية بسيطة
والتمايز بين الاجسام بالاعراض القايمة بالجسمية فكل جسم نوعي عندهم مركب
من الصورة الجسمية والعرض القايم به وقد اشرنا الى ذلك فتفطن
قوله ليس لامر خارج عن الجسم بالضرورة هذا اشارة الى ان الفاعل الخارجي
لا يكون مبدا للاثار لما اشتهر من ان نسبته الى الجميع على السوية وهذا انما
يتم على عدم القول بالفاعل المختار واما على القول به كما هو التحقيق فيتساوى
النسبة ثم من ظهر ان قوله ليس لامر خارج عن الجسم بالضرورة محل
بحث وكيف ادعى الضرورة في ذلك لتجويز الاحتمال المذكور على المذهب
المختار قوله لانها قابلة فلا يكون فاعلة هنا سؤال مشهور هو انها
قابلة للصورة فيجوز ان يكون فاعلة للاختصاص وما تقرر عندهم هو ان
القابل لشيء لا يكون فاعلا وبعض ما يتوجه على هذا الوجه ظاهر على من تامل
فيما ذكرنا في مبحث الهيولى فلا حاجة الى الاعادة وقال
بعض المدققين لو صح هذا الدليل لزم ان لا يكون الصورة النوعية فاعلة

للاختصاص لكونها قابلة للوجود فلا يكون فاعلة للاختصاص والجواب

مشترك وفيه نظر اذ كون الوجود قايما بالماهية فى نفس الامر حتى يكون

الماهية قابلة له محل بحث وتفصيله يحتاج الى محل واسع قوله وايضا

هيولى العناصر يعنى ان سبب الاختصاص لا يكون هيولى العناصر

لما مر والاستدلال المذكور ايضا وبهذا التقرير اندفع ايراد مستبعد هو

ان قوله وايضا عطف على سابقه يدل على ان الاشتراك المذكور

كسابقه وجه عام فى الكل وليس كذلك لاختصاصه بالعناصر ووجه الاندفاع

ظ قوله اى الصورة الجسمية آه اشارة الى انها طبيعة نوعية لتوقف الدليل

عليه وقد مر الكلام فيه قوله فتعين الشكل لجواز ان يكون منشأ الاختصاص

الصورة المخصوصة وقد مر مثل ذلك ويتوجه على الدليل المذكور وجوه من

النقض والمعارضة كما ذكرها المدقق السمرقندى النقض الاول

لو صح الدليل المذكور لزم تسلسل الصورة اذ اختصاص الجسم بصورة نوعية

لا يجوز ان يكون للجسمية العامة ولا للهيولى فتعين ان يكون لصورة

اخرى وهكذا فى قول الشارح ولا يخفى عليك ايماء الى هذا فتنبه الثانى

انه لو صح هذا الدليل لزم ان لا يكون جسم حاصل فى حيز مخصوص لان

اختصاص

اختصاص كل اجزاء الجسم بجزء من ذلك الحيز ليس للجسمية العامة ولا للهيولى
ولا للفاعل الخارجي ولا للصورة النوعية لان نسبتها الى جميع اجزاء الحيز
على السوية واقول ليس للجسم جزء مقداري بالفعل حتى يطلب حيزا في
الخارج والجزء الوهمي للصورة النوعية يصلح مخصصا للجزء الوهمي من الجسم
بحيز متوهم كما مر الثالث انه لو صح هذا الدليل لزم ان يكون كل
من الصورة الجسمية والهيولى مركبة من الصورة النوعية وامر اخر و
اللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة ان الصورة الجسمية لها حيز
وكل جزء منها ايضا في حيز مخصوص فاختصاص كل منها بحيز لا يكون للجسمية
العامة ولا للهيولى ولا للصورة النوعية ولا للفاعل الخارجي فتعين ان
يكون لصورة اخرى داخلة فيها فيكون الصورة الجسمية مركبة منها
وامر اخر وهكذا نقول في الهيولى واقول فيه بحث
لما مر من ان الصورة الجسمية متصلة واحدة لا جزء مقداري لها بالفعل
حتى يطلب جزء فتدبر واما المعارضة فتقريرها انه لو وجدت
الصورة النوعية لكان لها جزء وكل جزء منها ايضا في حيز مخصوص و
اختصاص كل جزء منها بحيزه لا يكون للجسمية العامة ولا للهيولى الى

اخر ما ذكره فلا يوجد صورة نوعية ويمكن ان يجعل النقض الاول معارضة

واقول فيه اولا ما عرفت غير مرة وثانيا انه ان اريد بالجنين في قوله لكان

جنينا بالذات فغير مسلم بل المتحيز بالذات هو الجسم وان اريد به الاعم مما هو

بالذات ومما هو طبيعية الجسم كما في الاعراض نقول مخصص الجسم المتحيز بالعرض

ليس بمتحيز حقيقة حتى يطلب مخصصا على هذه فتدبر ومثل هذا جار في النقض

الثالث فتدبر قوله وقد يجاب بانا نعلم الخ اقول فيه اولا انه يجوز ان يكون

ما به الاختلاف عرضا داخلا في حقيقة كل نوع بناء على تجويز كون الجوهر

مركبا من جوهر وعرض قايم به لا بالكل كما ذكرنا في تقرير كلام الاشراقيين

وثانيا ان ما ذكره لو تم يكفي في اثبات الصورة النوعية ونفي المقدمة السابقة

كما لا يخفى فهو جواب بتغيير الدليل ولا يندفع به الايراد المورد على السابق

قوله والصورة النوعية وان كانت الخ اقول مثل هذا جار في الصورة

الجسمية فلا حاجة الى الصورة قوله الاشتباه في كيفية الخ قد تقرر ان التلازم

بين الشيئين في الوجود اما بان يكون احدهما علة موجبة للاخر

او يكونا معلولي علة اخرى فاثبت الحال في الهيولى والصورة بعد اثبات

التلازم ان ايهما علة فالمراد في هذه الهداية ازالة هذا الاشتباه

الخ

الذی بمنزلة الضلالة ولهذا عنون المقالة بالهدایة قوله لیست علة ای علة
فاعلیة بقرینة قوله والعلة الفاعلیة للشیء قوله لانها لا یکون موجودة هٰهنا
نقض مشهور وهو انه لو صح الدلیل لزم ان لا یکون الواجب علة موجبة للعقل
الاول وکذا العقل الاول للثانی وهو للثالث وهکذا لان العلة الموجبة
یجب ان یکون موجودة قبل المعلول والواجب لا یکون موجودا قبل الاول
والاول لا یوجد قبل الثانی وهکذا لان کلا من الواجب والعقول العشرة
قدیم بزعمهم فلا ینفک واحد من المذکورات عن الاخر والجواب مشترک
وقیل بل یلزم ان لا یکون الفاعل المستجمع للشرائط المستلزم للمعلول علة
اذ الفاعل المذکور لا یکون موجودا قبل المعلول لاستحالة تخلف المعلول
عن العلة المستلزمة قوله لما مر قال بعض الشراح لا لما مر لان اللازم
منه المعیة الزمانیة وهی لا ینافی التقدم الذاتی ولا لان الهیولی مستمدة
فی الوجود من الصورة کما سیاتی لان الاستمداد من الصورة المطلقة
والکلام فی المعینة بل لانها لو کانت علة یصح وجودها مع قطع النظر
عن وجود الصورة اذ یصح وجود الفاعل مع قطع النظر عن وجود الصورة
اذ یصح وجود الفاعل مع قطع النظر عن وجود المعلول ولم یصح

وجود الهیولی مع فرض عدم الصورة اللهم الا ان یکون الفاعل تاما

فی العلیة او لانها یقبل صورة لا نهایة لها فلا یکون علة للمعینة

لکن یجوز ذلک باختلاف الشرایط او لانها لو کانت علة لتقدمت

بالوجود ویبین انها مفتقرة فی الوجود الی الصورة انتهی واقول

اولا ان ماذکره فی رد الوجه الثانی محل بحث لظهور ان التلازم بین

الصورة المطلقة والهیولی لا الصورة المعینة اذ یزول المعینة و

یحصل الاخری کما فی صورة الانقلاب وقد مر فی کلام الشارح ایضا

لان المقصود مما فی الهدایة ازالة الاشتباه فی کیفیة التلازم بان احدهما

علة موجبة للاخری ام لا فلا یصح قوله تنبیها ان الکلام فی العلة

المعینة وثانیــًا ان قوله لم یصح وجود الهیولی مع فرض عدم

الصورة لیس علی ما ینبغی بل المناسب ان یقول لم یصح وجود

الهیولی مع قطع النظر عن الصورة المعینة لا کما لا یخفی وهم تقدیر

وثالثا ان قوله فلا یکون علة للمعینة لو سلم لا ینفع لما مر من ان

الکلام فی صورة ما لا المعینة بخصوصها ورابعهــا ان قوله لتقدمت

علیها اراد بها التقدم علی الصورة المعینة لما ذکر ان الکلام فی المعینة

وهنا

وهذا لا ينافي ما يبين انها مفتقرة في الوجود الى الصورة المطلقة

كما يظهر على المتامل في كلامهم اذ يجوز ان تتقدم الهيولى على الصورة المعينة

ويتاخر عن المطلقة وهذا الوجه الذى اميل اليه لا التحقيق والحق ان توجيه

كلام المص بالاخير فافهم وحاصل ما ذكر في الشرح القديم في بيان ان

الهيولى لا يكون موجودة قبل الصورة هو ان الهيولى لو تقدمت

لتقدمت مشخصة ضرورة ان الشيء ما لم يتشخص لم يوجد وما

لم يوجد لم يؤثر في وجود الشيء والثانى بط لما تبين من ان الصورة علة

فاعلية لتشخص الهيولى فلا يكون الهيولى المشخص موجودة للصورة و

فيه بحث اما اولا فلان تقدم التشخص على الوجود غير بين ولا مبين

كيف وقد ذهب كثير منهم الى تقدم الوجود على التشخص واما ثانيا

فلا يجوز ان يكون الصورة المطلقة علة فاعلية لتشخص الهيولى و

التشخص لما لم يكن موجودا خارجيا لم يجب ان يكون فاعله موجودا

ثم يكون الهيولى المشخصة موجدة للصورة ولا خدشة فيه وما قيل من

انه لو صح هذا لزم ان لا يكون الصورة علة فاعلية لتشخص الهيولى

بعين هذا الدليل لكنه نقول به متصلا لهذا الكلام ففيه نظر ظ

اذ المؤثر فی الموجود یجب ان یکون موجودا والا یلزم التسلسل اوانبات

الصانع فیکون متشخصا اما المؤثر فی التشخص فوجوب کونه موجودا

غیر مسلم اذ التشخص من الاعتبارات العقلیة ولا استحالة فی کون المؤثر

فیه اعتباریا لا موجودا فی الخارج فلم یلزم ان لا یکون الصورة علة فاعلیة

لتشخص الهیولی قوله انما یجب وجودها مع الشکل، قیل وجود الصورة

متاخر عن الشکل لان الشیء ما لم یتشخص لم یوجد والشکل من المشخصات

فوجود الصورة متاخر عن الشکل وفیه ما عرفت من ان تقدم التشخص

علی الوجود غیر ثابت بل حقق ان التشخص نحو وجود واحتیاج الوجود

الی الشکل ممنوع لجواز ان یکون الشکل متاخرا قوله وتحقیق الشکل هو الهیئة

هذا الاعتراض مذکور فی شرح الاشارات للامام الرازی وکلام

الشیخ فی الشفا مؤید لما ذکره المحقق فی جواب الایراد حیث قال فی الهیئات

الشفا بعد تجویز ان یکون الصورة التی لا یفارق المادة وحدها

علة لمادتها کصور الافلاک وعدم تجویز ذلک فی الصورة التی

یفارقها کصور العناصر بل الصورة شریک العلة هذه عبارته

ولقائل ان یقول انه اذا کان تعلق المادة بذلک الشیء ای العلة او

لصورة

لصورة فيكون مجموعهما كالعلة فاذا بطلت الصورة تبطل هذا المجموع

الذى هو العلة فوجب ان يبطل المعلول فيقول انه ليست تعلق المادة

بذلك الشى و بالصورة من حيث هى صورة معينة بل من حيث هى صورة

وهذا المجموع ليس يبطل البتة فانه يكون دايما موجدا ذلك الشيئ و

الصورة من حيث هى صورة انتهى واقول قد انكشف لك من كلامه

فوايد الاولى ان الصورة الغير المقارنة للمادة كالصورة المشخصة

الفلكية يجوز ان يكون فاعلا للمادة فلا يصح ما ذكره المص ان الصورة

ليست فاعلية للمادة الا ان يخصص الكلام بالصورة المفارقة مع ان

ما ذكره فى الاستدلال لو تم افاد نفى فاعلية مطلق الصورة الثانية

ان الفاعل هو المفارق القديم فانه يكون دايما موجبا ذلك الشيئ و

الصورة من حيث هى فعبر عن المفارق بالشيئ والصورة شريك له

الثالثة ان الصورة المعينة النوعية فى العناصر ليست شريك

العلة بل الصورة المطلقة وهذا مويد لما ذكره المحقق الطوسى فى جواب

اعتراض الامام قوله ولا نسبة ان نق‍ ء يعنى ان الانسب عدم ذكر

الترديد الذى ذكره المص بقوله ومع الشكل او بالشكل بل الاكتفاء بان

يعقل لان الصورة انما يجب وجودها بالشكل لاحتياج الصورة المشخصة

الى الشكل هذا خلاصة كلام الشارح واقول فيه بحث لما مر من ان

الكلام في الصورة المطلقة لا المعينة اذ التلازم بين المطلقة و

المادة في العنصريات واما الصورة المعينة الفلكية فيجوز ان يكون

فاعلة للمادة كما ظهر من كلام الشيخ و الى الجزئي منها لزوال لا يتوجه

عليه ما ذكره بعض الشراح من الاحتياج الى الجزئي منها المحلل لكنه لا بخصوصه

بل جزئي ما ولم يزل الشخص بزوال الجزئي المعين منها بل يبقى بتعاقب

جزئياتها كبقاء السقف بتعاقب علة عدة وان كان الى الكل فذلك

بديهي البطلان اقول ان يحتاج الصورة في التشخص اليهما مع امر اخر

يحصل بالمجموع التشخص والاحتياج الى شيء لا يستلزم ان يكون ذلك

الشيء علة تامة وثانيا ان توهم انضمام الكلي الى الكلي لا يفيد الجزئية

معناه على ما قرروا اذ لا يستلزم الجزئية ولا يوجبها فانهم يمنعون

تلك المقدمة مستندا بان انضمام الكلي الى الكلي يقلل الاشتراك

بلا شبهة فلم لا يجوز ان يبلغ التعليل في بعض المراتب الى

الجزئية وههنا قررنا ان المقدمة المذكورة ما ذكرنا فافهم

فافهم

قوله والتشكل لا يوجد قبل الهيولى لما سيجئ من ان لحوق الشكل بمشاركة الهيولى وفيه ما سيجئ قوله فلو كانت الصورة النوعية علة

اقول لو تم هذا الدليل لزم ان لا يكون الصورة شريكا لعلة الهيولى ايضا اذ على هذا التقدير ايضا يلزم تقدم الصورة على الهيولى بالذات مع انهم قد ادعوا انها شريك لعلتها وسيجئ فى كلام المصنف ان الهيولى لا يتقدم بالفعل دون الصورة فهى مفتقرة الى الصورة فى الوجود والبقاء وما هو جوابكم فهو جوابنا فالحق ان يقال لو كانت الصورة علة اى فاعلية لوجود الهيولى لكانت متقدمة على الهيولى فى الوجود ونقول يجوز ان يكون الصورة شريك العلة بان لا يكون فاعلا ولا جزء فاعل بل يكون من شرايط تاثير الفاعل وتقدم الشرط فى الوجود على المعلول غير لازم وما فى المحاكمات من ان الصورة جزء لفاعل الهيولى محل بحث اذ جزء الفاعل كالفاعل لا بد ان يتقدم فى الوجود على المعلول بلا شبهة لا محالة للقول بان جزء عقل له وهو ظ قوله لا يظهر صحته فى التقدم آه يعنى ان المتقدم بالزمان على ما مع الشيء بالزمان متقدم على ذلك الشيء قطعا واما ان المتقدم بالذات على ما مع الشيء بالذات او بالزمان

متقدم على ذلك الشيء فغير ظاهر الصحة بل بطرعون عند الحكماء اذ لو صح
ما ذكر لزم تقدم العقل الاول على الواجب اذ العقل الاول مقدم على
العقل الثاني وهو مع الواجب بالزمان وايضا يلزم ان يكون العقل
الثامن مقدما بالذات على الفلك الثاني اذ العقل الثامن مقدم
بالذات على التاسع عندهم وله معية بالذات بالنسبة الى الفلك
الثاني اذ ليس بينهما احتياج فلو كانت المتقدم بالذات على ما مع بالذات
مقدما على الاخر بالذات لكان العقل الثامن مقدما بالذات على الفلك
الثاني بالزمان وليس كذلك اذ لا يحتاج الفلك الثاني الى الفلك
الثاني فتدبر انما هو لمشاركة الهيولى غيرهم الى ان ينتظم برهان
فتدبر قوله هذا مبني على ما زعموا من ان المتلازمين الخ قال بعض
الشراح التلازم يتصور بان يكون احدهما معلولا لعلة والاخر
لاخرى لكن العلتان معلولان لعلة موجبة ثالثة ويمكن ارتكاب
مسامحة بان يعم في العلة الموجبة الثالثة في عبارة الشارح بحيث يشتمل
ما هو بلا واسطة او بواسطة فلا يكون الاحتمالان المذكوران
خارجان عما ذكره المصنف فتدبر

قوله

قوله وبالعكس انت خبير بان الاجل فى العبارة عام وح لاحاجة الى
قوله وبالعكس كما لا يخفى بل لا وجه له قوله وان لم يعتبر لم يلزم ان هو الى
مختار هذا الشق ونفى العلة الفاعلية سابقا بناء على ان العلة الموجبة
وان كانت اعم من الفاعل لكن يمكن ان يسبق الذهن منها الى الفاعلية
فلدفع هذا التوهم نفى الفاعلية سابقا وبهذا القدر من المنشأ يكون
وصف العلة بالفاعلية سابقا مناسبا للمقام ولا حاجة الى ان
يلزم كونهما فاعلية على تقدير كونهما موجبة فتدبر قوله لما بيناه ح
فتم ما فيه مقصد فلا تغفل قوله يستحفظ المادة بتوارد افرادهم ح
ذكر الشيخ فى الهيات الشفاء سؤالا وجوابا ينفع فى هذا المقام
محصل السؤال ان الصورة المستحفظة للمادة واحدة بالعموم
لا واحدة بالعدد وقد تقرر ان الواحد بالعموم لا يكون علة للواحد
بالعدد والمادة واحدة بالعدد ومحصل الجواب ان العلة
هو المفارق ولا يتم ايجابه الا باحد الصورة بالواحد بالعموم بالحقيقة
شرط ايجاب الواحد بالعدد ولا استحالة فى ان يكون الواحد بالعموم
متمما لايجاب الواحد بالعدد فتدبر قوله المفتقر الى الهيولى ح

اقول ما مر هو ان الشكل لا يوجد قبل الهيولى ولم يلزم من ذلك افتقار

الشكل الى الهيولى كيف وقال الشارح سابقا فهي اي الهيولى متقدمة

على الشكل او معه قوله فيه بحث اذ لو كان ، حاصله ان المذكور سابقا

هو عدم انفكاك كل من الهيولى والصورة عن الاخر زمانا وهو لو

كان مستلزما لافتقار الهيولى الى الصورة في البقاء لكان مستلزما

لافتقار الصورة الى الهيولى ايضا فلا وجه لتخصيص افتقار احدهما

الى الاخر في البقاء مع ان المذكور لو تم افاد افتقار كل منهما الى الاخر في البقاء

وايضا يلزم الدور لا يقال لزوم الدور ممنوع لجواز احتياج كل منهما في البقاء

الى ذات الاخر ودورلانا نقول الكلام مبني على ان علة اصل الوجود

هي علة البقاء فلزم احتياج كل منهما الى الاخر في اصل الوجود فهو دور

بط ولعل الشارح لم يصرح المحذور اللازم لبعده من المتعلم الى كل ما يحصل

من اللازمين فتدبر قوله والجواب ان المراد ههنا ، لقايل ان يقول

الهيولى اذا كانت مفتقرة الى طبيعة الصورة لافتقرت الى الصورة

المتشخصة ايضا اذ طبيعة الصورة لا يوجد الا في الخارج ما لم يتشخص

اذ الشيء ما لم يتشخص لم يوجد فلا يصح قوله الى الصورة المتشخصة

المتشخصة

المشخصة فالمنافاة بحالها هذا ما سنح لی سابقا والآن اقول فی جوابه

شیئان الاول کون التشخص مقدما علی الوجود مما اختلف فیه فذهب

کثیر الی ان الوجود مقدم علی التشخص فلعل المجیب ذاهب الیه فلم یلزم

الافتقار الی الصورة المشخصة الثانی انا سلمنا کون التشخص مقدما

علی الوجود الخارجی لکن نقول یجوز ان یکون الصورة فی وجودها

الذهنی شریک لعلة الهیولی لا الخارجی حتی یحتاج الی التشخص فرضا

فیصح قول المجیب لا الی الصورة المشخصة ولزوم المنافاة مم وقد

اجیب عن السؤال بوجه آخر هو ان المراد من طبیعة الصورة فی قول

الش فی ما منها ومن الصورة المشخصة المشخصة بخصوصها لا شخص

ما ویؤیده قوله لجواز انتفائها مع بقاء الهیولی اذ لا یجوز انتفاء

افراد الصورة مع بقاء الهیولی والحاصل ان المذکور سابقا هو ان

الصورة المشخصة بخصوصها لیست علة للهیولی والمقصود هنا ان

الهیولی مفتقرة الی شخص ما فی الصورة ولا منافاة بینهما واقول

فیه مناقشات ومؤاخذات اذ حمل طبیعة الصورة علی ما حمل مستبعد

وکذا حمل الصورة فیما سبق من قول المص والصورة ایضا لیست

علة على الصورة المشخصة بخصوصها بعيد اذ الكلام ليس في الصورة المشخصة

ولو حملته عليها لكان المناسب حملها في قول المص الهيولى ليست علة

للصورة على الصورة المشخصة بخصوصها ايض وح يتوجه عليه الاعتراض

عن كونه خلاف الواقع كما هو الظ من تقريرات الشارح والمص ان

التخصيص ليس على ما ينبغي اذ كما هو انها ليست علة للصورة الشخصية

بخصوصها ليست علة للصورة الكلية ايض فلا وجه للتخصيص و

ايضا على هذا التقرير يتوجه المنع على قول المص لانها لا تكون موجودة

بالفعل آه مستندا بانه يجوز ان يكون الهيولى متقدمة على الصورة

الشخصية وان كانت متاخرة عن طبيعة الصورة قوله والمذكور

اولا فيه نظر اذ المذكور سابقا هو نفي العليـــــة

بين الهيولى والصورة الغير المنفكة عنهـــا ازالـــة

للاشتباه الناشي من التلازم كما مر في كلام الشارح

ولا شك ان التلازم بين طبيعة الصورة وصورة ما

وبين الهيولــــــى لا بين الصورة المشخصـــة

بخصوصها وبينها لجواز انتفائها مع بقاء الهيولى كما ذكره فافهم

قوله اذ لا يحتاج كل منهما الخ في الشرح المتقدم ان لزوم الدور تم بناء
على ان يكون الهيولى علة قابلية لتشكل الصورة والصورة علة فاعلية
لتشكل الهيولى ورد عليه بعض الشارحين بان كون الهيولى علة
قابلية لعرض قايم بشي آخر غير معقول واقول فيه نظر اما اولا فلانه
انما يكون غير معقول اذا لم يكن الهيولى والصورة متشخصات
بتشخص واحد وليس كذلك لما تقرر من انهما متشخصتان بتشخص واحد
متحدان في الاشارة الحسية والواقع خلافه واما ثانيا فلانه
لو تم لكان ابطالا للسند الاخص اذ للمنع سند اخر كما ذكر الشارح قوله
وقد يجاب بان احدهما الخ اقول فيه اولا ان وجوب تقدم
احدهما من حيث تشخصه على تشكل الاخرى على تقدير ان يكون ذات
هذه علة لتشكل الاخرى غير مسلم لجواز ان يكون علة التشكل نفس
الذات بشرط الوجود مع قطع النظر عن التشخص او بشرط الوجود
الوجود الخارجي وتقدم التشخص على الوجود ممنوع لجواز ان يكون
متاخرا ويكونان في مرتبة واحدة لا يتقدم احدهما على الاخرى كما مر
ولو فرض ان التشكل من المتشخصات وثانيا انه ابطال للسند

الاخص كما عرفت فتذكر ويمكن الجواب عن الاول بان كون الذات
من غير مدخلية التشخص علة مستقلة لتشخص شيء حتى غير معقول
اذ الذات بلا اعتبار التشخص كلي فلو افاد تشخص شيء لكان ذلك
الشيء متخصصا في شخص وهناك ليس كذلك فلا يفيد تشخصا وفيه نظر
قوله اراد به البعد المجرد يعني ان الخلاء يطلق كثيرا على المكان
الخالي من الشاغل بمعنى اللاشيء المحض وهو غير مراد ولعدم جريان
الترديد فيه فالمراد به البعد المجرد عن المادة اذ يتاتى الترديد بانه اما
بعد موهوم وهو المكان الخالي عن الشاغل بزعم المتكلمين واما بعد
موجود في الخارج كما ذهب اليه الاشراقيون قوله او السطح الباطن
هذا الترديد بالنظر الى المذاهب المشهورة المعتبرة التي ذهب
اليها كثير من العلماء والا فالمذاهب الغير المشهورة كثيرة منها ما ذكره
شارح حكمة العين من انه السطح مطلقا سواء كان حاويا او محويا
وهذا القائل لم يجوز ان يكون لجسم مكانان في جهة واحدة اما في
الجهتين كما في غير الفلك الاطلس فجائز عنده ورد عليه بان من
امارات المكان ان ينسب اليه الجسم بلفظ في ولا يقال ان الجسم

لا ينسب الى المحوى بكلمة بل ينسب الى الحاوى الجار ومنها ما ذكر

فى المواقف وهو انه الصورة الجسمية ومنها انه الهيولى وذكر

فى المواقف ان هذا ينسب الى افلاطون ولعله اطلق لفظ الهيولى على

المكان لوجود المناسبة بين الهيولى والمكان وهو البعد المجرد الموجود

المنقول عنه ووجه المناسبة توارد الاشيا عليهما والا فامتناع

كون الهيولى التى جزء الجسم مكانا مما لا يشتبه على عاقل فضلا عمن هو

مثله كما ذكر قدس سره فى شرحه قوله لان الجسم بكليته يعنى من الامارات

المشهورة للمكان كون الجسم بتمامه فيه ولو بالتوهم يشمل البعد الموهوم

فيجب ان يكون المكان منقسما وهما موجودا فى الجهتين او فى الجهات

حتى يكون بعدا موهوما او موجودا قوله ولما لا ينتقل بانتقاله يعنى ان

ابقاء المكان مع انتقال المتمكن لازم وهو امارة مشهورة ولو كان

حالا فى المتمكن لم يكن باقيا بحاله من غير انتقال مع انتقال المتمكن

وبهذا يبطل كون المكان هو الصورة او الهيولى ولا يخفى ان المناسب

ان يذكر الامارات اولا كما ذكرهما ثم ان يردد فى حقيقة ما له تلك

الامارات الا هذا واما ذلك ليتعين حقيقته ويحصل الامارات

الثابتة صحة انتقال الجسم عنه مع بقاء المنتقل عنه اليه بحالها المخصص بالمكان

ولا يتوهم جريانها فى الحركة الكيفية مثلا واورد عليه انه لا يستقيم فى السطح

اذ قد ينتقى مع بقاء المتمكن كالطير المتحرك فى الهواء والحوت المتحرك فى الماء

فان السطح الباطن من المحيط لا يبقى مع بقاء الطير والحوت بشخصهما و

اجيب بان المراد صحة الانتقال مع البقاء المذكور وفى الصورة المذكورة

المانع هو الامر الخارجى لا نفس المتمكن وافيد ان جعل هذا امارة محل نظر و

فيه ما فيه قوله فهو السطح الباطن من الجسم هذا من سؤال مشهور وهو انه

ينتقض بالكرة المسقوبة المجوفة المسقوفة والهواء فان مكانها سطح

الهواء والماء المماس بظاهرها وباطنها لا السطح الباطن من الهواء المماس

للسطح الظاهر منه واصل السؤال منسوب الى ابن الهيثم المصرى و

اقول لا يبعد ان لا يلتزم ان مكانها سطح الباطن من الهواء المماس

للسطح الظاهر منها الى النقبة ويكون سطح باطن الكرة مكانا للهواء

الذى الحل فيه وان كان متصلا واحدا لا انه يتميز بعضه عن بعض فى الواقع

وان لم يتميز فى الخارج فمكان الكرة السطح الباطن من المحيط المماس

للسطح الظاهر منها ولا يلزم من حصول الجسم غرضه تجويز مذهب قوله

الاشراقيين

للاشراقيين وهذا الذي ذكره في تحرير المذاهب عبارة السيد في شرح المواقف

واما الشارح فبنى على استحالة تداخل الجواهر كما مر في مبحث ابطال الجزء الذي

لا يتجزى فلا يتوجه عليه ان المفهوم من كلامه استحالة تداخل الاجسام

لا تداخل الجواهر مطلقا مع انه صرح سابقا باستحالة تداخل الجواهر مطلقا

قوله وح يكون الاقسام الخ مساق الكلام ظ من انه ايراد على ما هو المشهور و

فيه نظر اذ الاشراقيون القائلون بالبعد المجرد الموجود اقسام الجوهر

عندهم اربعة العقل والنفس والجسم بمعنى الصورة الجسمية بحيث يكون

الهيولى وتركب الجسم منها ومن الصورة فالهيولى والصورة عندهم واحد

والرابع البعد المجرد والمشاؤن ينكرون البعد المجرد واقسام الجوهر

عندهم خمسة العقل والنفس والهيولى والصورة والجسم المركب منهما فلم

يلزم على شيء من المذهبين كون الاقسام الاولية للجوهر ستة فليحمل على انه

ليس مايراد حتى لا يتوجه النظر وان كان مخالفا للفظ قوله لا سبيل الى الاول

قيل في بيان بطلان كون المكان بعدا موهوما خاليا عن الشاغل انه لو كان

خلاء بالمعنى المذكور لامتنع حصول الجسم فيه لان اختصاصه بحيز دون

حيز ترجيح بلا مرجح اذ ليس فيه اختلاف اصلا واقول هذا الوجه لو تم

لا فاد انه لا يكون الخلاء حيزا طبيعيا لا انه ممتنع حصول الجسم فيه اذ حصول

الجسم فيه لا يلزم ان يكون بسبب الاختلاف فيه فيجوز ان يكون بسبب من خارج

ويرد عليه ايضا ما قيل ان هذا متوجه على المكان هو البعد الموجود ايضا

فما هو جوابكم فهو جوابنا وهذا الايراد انما يتوجه على قول من زعم ان المكان

هو البعد الموجود لا الموهوم يعني جعل الوجه المذكور دليلا على انه موجود

لا موهوم كما لا يخفى ثم اقول لك ان تقول لا يجوز ان يكون المكان سطحا

ولا بعدا موهوما او موجودا لعدم الاختلاف فيهما فلم يتصور مكان طبيعي

مع انهم قرروا ان المكان يكون طبيعيا ولا بد مما ذكرنا ما نقل عن ابن قرة

من انه ليس شيء من الامكنة حالة يختص به دون غيره حتى يتصور ان

جسما معينا يطلبه دون ما عداه ومن الامارات الدالة على بطلان الخلاء

ارتفاع اللحم في المحجمة ودخول الماء بعلة المص القوي في الرشاشة الضيقة الثقبة

والانبوبة وارتفاع الماء الراكد بانطباق طبوع مسطح عند رفعه ومثل

ذلك كثير مذكور في محله قوله بانا نعلم بالضرورة دعوى البداهة

فيه غير مسموعة لما ذكره السيد في حاشية شرح الطوالع من ان الحكم

التفاوت في بعض ما بين الاجسام معناه انه لو كان هناك بعد موجود

لكان متفاوتا اذ لا يعقل احاطة الشئ بالنفى الصرف بل الاحاطة بحسب

التوهم لا هذا وان ليس مستصعبا غير بعيد على من انصف فى نفسه

قوله اقول ان اراد الترديد ذكر بعض الشراح ان المراد الشق الاول

اذ المقصود ابطال مذهبى المتكلمين والاشراقيين وعند المتكلمين لا شيئ فى الخارج

ولم يقولوا بالوجود الذهنى يكون الوجود عندهم منحصرا فى الخارج فكل ما يكون

لا شيئا فى الخارج يكون لا شيئا محضا بزعمهم فهذا الدليل الزامى لهم وحاصله

ان الخلاء قابل للزيادة والنقصان وما كان قابلا لهما لا يكون لا شيئا محضا

بديهة فلو كان الخلاء معدوما فى الخارج يكون لا شيئا محضا عندهم انتهى

وفيه ما سيجيئ فى الحاشية المنقولة عن الاستاذ وقال الشارح فى حاشيته على قوله

العادية جارية مذهب الاشراقيين ان المكان موجود فى الخارج ومذهب

المتكلمين انه لا شيئ بمعنى انه معدوم فى الخارج لا بمعنى انه معدوم فى نفس

الامر فان قلت الظاهر من كلامهم انه لا ثبوت للمكان الا بمجرد التوهم فيكون

معدوما فى نفس الامر قلت من اين علم ان مرادهم باللاشيئ اللاشيئ فى الخارج دون

نفس الامر قلت من انهم لا يطلقون الموجود والمعدوم الا على ما يسمونه

موجودا خارجيا او معدوما خارجيا انتهى ولا يخفى ما فيه ان المتكلمين لما

لم يقولوا بالموجود الذهني لم يكن فرق عندهم بين اللاشيء في الخارج واللاشيء
في نفس الامر بقي شيء هو ان اللايق ابطال مذهب المتكلمين تحقيقا لا الزاما
اذ المناسب بتحقيق حقيقة المكان لا المجادلة قوله لا نه لو وجد البعد المجرد
قال بعض المدققين دليلكم وان دل على ان المكان ليس بعدا مجردا لكن
عندنا ما ينفيه وهو ان المكان لو لم يكن بعدا مجردا لكان اما خلاء او سطحا
لان المكان منحصر في الاقسام الثلثة والثاني بط لانه لو كان خلاء
لكان معدوما لكنه موجود ولو كان لكان قايما بجسم مخصوص مع هذا
السطح اما غني بذاته عن هذا المحل او محتاج اليه لذاته وان كان الاول
لزم ان لا يكون السطح حالا في الجسم المخصوص الذي محله وان كان الثاني
لزم ان لا يوجد السطح بدون هذا المحل لان ما بالذات لا يزول
بالغير واللازم بط وهو ظ واذا ابطل القسمان فتعين الثالث
ولا يخفى انه يمكن ان ينقض الدليل بانه لو صح لزم ان لا يكون المكان
سطحا لجريان الدليل فيه انتهى واقول اولا ان المعارضة منظور
فيها بان يق المراد بالسطح الذي هو حقيقة المكان سطح بوجود
كونه حاويا لا السطح المخصوص بخصوصه القايم بجسم كذلك

فان

فان اريد بالجسم المخصوص فى قوله لكان قايما بجسم مخصوص والجسم الا المخصوص

بخصوصه نختار ان السطح الذى هو المكان المطلق غنى عن هذا الجسم المخصوص

بخصوصه وهو محتاج الى الجسم المخصوص بخصوصه وان اريد الجسم

المخصوص بخصوصه ما قلنا لزم ان لا يوجد السطح بدون هذا المحل

مم وان اريد به المحل المخصوص بخصوصه كما هو الظ يجوز ان يكون

غنيا عن هذا المحل المخصوص ولم يكن غنيا عن الجسم المطلق وان اريد

به محل مخصوص ما لم ولا محذور والحاصل ان جسما ما بازاء سطح ما والجسم

المخصوص بازاء السطح المخصوص وقدم مثل ذلك وثانيا ان النقض

جواب بمثل ما مر ولعل المتفطن يتفطن به بعد ملاحظة ما ذكرناه

فلا حاجة الى التطويل وبه يندفع النقضان الاخران اللذان ذكرهما

هذا المدقق الاول انه لو صح الدليل لزم ان يكون المكان خلاء

اى بعدا موهوما لانه لو لم يكن خلاء لكان بعدا موجودا او سطحا

وكل منهما بط بالدليل الذى مر ان المكان خلاء انتهى ووجه

ما ذكرنا من وجه ضعف بطلان كونه سطحا بما ذكر من الدليل فانه نع

النقض الثانى انه لو صح الدليل لزم ان لا يكون المكان احدا من

الامور الثلثة اما السطح والبعد فبهذا الدليل واما الخلاء فلوجوب
كون المكان موجودا والخلاء معدوما وتدقيق هذا الدليل يبطل كونه خلاء
ايض وفيه تامل انتهى ووجه الدفع ظاهر مما سلف ومدار الشكل على الخلط
بين الخاص بالحصر ومطلقا فافهم قوله فيتسع دائرة المناقشة الخ
قال في الحاشية ان البعد المجرد الموجود في نفس الامر مخالف بالمهية للبعد
الموجود في الخارج فح يجوز ان يكون الاول غنيا لذاته عن المحل والثاني
مفتقرة اليه انتهى قوله لانه موقوف على تماثل الابعاد الخ لو كانت الابعاد
متماثلة لم يكن بعد امجردا عن المادة لتحقق البعد الغير المجرد بلا شبهة
فاحتياجه الى المادة لذاته على ما قرروا فيكون الكل ماديا ولا يتوهم قلب
هذا الوجه اذ تحقق البعد مما تطرق اليه الشبهة قوله مع ان المادية
اعراض الخ السند ليس على ما ينبغي بل المناسب ان يقول المادية بعضها
اعراض وبعضها جواهر ويجوز ان يكون الابعاد الجوهرية المادية
مخالفة بالمهية للابعاد المجردة بل يكتفي ان يقول للابعاد الجوهرية
مخالفة بالمهية هذا وقال الش في الحاشية يلزم من تمام كلام المص
سلب النقيض عن البعد فان قلت مراده ان المكان ليس بعدا معدوما

ولا بعدا موجودا قلت كلامه يدل على الثاني ايضا نعم صح هذا اذا قيل
المكان لو لم يكن سطحا لكان بعدا اما موجودا او معدوما
وكلاهما اما الاول فلعلمنا القطع بان المكان موجود واما الثاني
فلاستحالة وجود البعد ولا يحسن ان يقال مراد المص ترديد البعد
بين اللاشيء في نفس الامر والموجود في الخارج لانه غير حاصر لجواز ان
يكون المكان شيئا في نفس الامر لا في الخارج اللهم الا ان يتكلف جدا
وثق ليس غرض المص تحقيق المقام بل غرضه ابطال مذهب المخالف و
لم يذهب احد الى هذا الاحتمال ونفى الاول اشارة الى نفي مذهب المتكلمين
فان حاصل كلامهم انه لا شيء في نفس الامر وان لم يقولوا بهذه العبارة
ونفى الثاني اشارة الى نفي مذهب الاشراقيين انتهى واقول لزوم سلب
النقيضين عن البعد على المص تم اذ دليل الشق الثاني لو تم لافاد عدم
وجود البعد المجرد ونفي المقيد قد يكون بنفي القيد فينتفي بانتفاء
المجردية فيجوز ان يكون البعد موجودا غير مجرد فلا يلزم سلب
النقيضين واعلم ان خلاصة ما ذكره في ذيل ولا يحسن به ما نقلت
عن بعض الشراح مع ما اشرنا الى دفعه وجه قوله لان حاصل كلامهم

المناسب

انه لا شيء في نفس الامر سواء كان خارجا او ذهنا ووجه التكلف هو ان

لسوق تحقيق حقيقة المكان وابطال قول المخالف تحقيقا لا الزاما

اذ لم يتحقق حقيقة المكان بل غاية ما لزم بطلان قول المخالف على زعمه

ولا بد من نفي الاحتمالات المتصورة حتى يبقى ما هو حق وهذا ما وعدنا

بذكره ولا بأس ان يفصل الكلام في المكان فنقول ذهب ارسطو ومن

تابعه كالشيخين الى انه السطح الباطن من الجسم المماس للسطح الظاهر

من المحوي واورد عليه بانه لو كان كذلك لزم ان يكون الطير الواقف

في الريح الهابة وكذا الحجر الموضوع في الماء الجاري متحركا والمحمول في الصندوق

والمحفوف بالكرباس المنتقلين من بلد الى اخر كذا الحوت الواقف في

الماء الجاري اذا تحرك بحركة الماء بحيث لا يغاير سطح الماء اللاحق ساكنا

لتبدل السطوح في الصورة الاولى دون الثانية وليس كذلك واجيب

عن الصورة الاولى بمنع لزوم كونها متحركا وانما يكون كذلك اذا كان

استبدال الامكنة ناشيا من متمكن فيها وليس كذلك وعن الصورة الثانية

بانها متحرك فيه التبدل لا فيما يتبدل فلا يلزم كونها ساكنة وذهب افلاطون

ومتابعوه الى ان المكان هو البعد المجرد الموجود واورد عليه اولا انه

لو كان

لو كان كذلك لزم من حصول الجسم فيه تداخل الابعاد وهو مح واجيب

بمنع استحالة تداخل البعد المجرد مع المادى انما المح تداخل المادى مع مثله

اذ تجويزه يودى الى جواز دخول اجسام العالم فى حيز جزء له واما تداخل

المادى مع المجرد فلا يودى اليه وثانيا انه لو كان المكان هو البعد

فان كان قابلة للحركة الاينية التى هى الانتقال من مكان الى اخر يلزم ترتب

الامكنة الى غير النهاية وهو مح لاستحالة التسلسل ولان جميع الامكنة الغير

المتناهية لكونها من جنس البعد فيكون قابلا للحركة فيفتقر الى مكان

فيكون مكانه داخلا فى جملة الامكنة وخارجا عنه وهذا خلف وان لم يكن

قابلا للحركة الاينية فيلزم ان لا يكون الجسم ايض قابلا لها لانه ملزوم

البعد المميز المنافى لقبول الحركة وملزوم منافى الشئ مناف لذلك

الشئ واقول فيه وجوه من البحث الاول ان لزوم التسلسل ممنوع لجواز

ان يكون البعد المجرد طبيعة مختلفة متخالفة ويكون الابعاد المجردة متخالفة

الحقايق فيجوز ان بعضها قابلة للحركة وبعضها غير قابلة الا ان ينتقل

الكلام الى غير القابلة ويتشبث بما ذكر اخر بانه يلزم ان يكون القابلة

غير قابلة لانه ملزوم للبعد المنافى لها فيتوجه عليه ما سنذكره لكن

والثاني انا لا نسلم كون جميع الامكنة وان كان من جنس البعد قابلة
للحركة لجواز ان يكون قابلية الحركة مخصوصة بالمتناهي وما لا يتناهي
لا يتصف بالقابلية الثالث انه لو تم الدليل لزم عدم وجود الجسم التعليمي
وكذا لوازم الجسم التعليمي اذ لو وجد نا اما ان يكون للحركة في المكان
بمعنى البعد اولا والاول بط لانه لو كان قابلا وجب ان يكون مكانه
ايض قابلا والا لزم عدم قبول الجسم التعليمي وكذا الطبيعي ايضا
لانه ملزوم البعد المنافي للحركة وملزوم منافي الشي مناف له فيلزم
خلاف المفروض وان لم يكن قابلا يلزم عدم قبول الجسم الطبيعي لها
ايض لما ذكر بعينه فان صح ما ذكره انتفى لوازم الجسم الطبيعي فانتفى الجسم
الطبيعي وجوابه انه نختار وجود الجسم التعليمي وكونه قابلا للحركة في
المكان بمعنى غير البعد كالسطح ولزوم عدم قبول الجسم التعليمي مم
اذ كونه ملزوم السطح غير مم فتامل الرابع ما تفطن به الاصحاب
وهو انه لو صح لزم ان لا يكون المكان سطحا اذ لو كان المكان سطحا
فان كان قابلا للحركة الاينية لانه ملزوم السطح المنافي لها الى آخر
ما ذكر الخامس انا لا نم كون الجسم غير قابل للحركة على تقدير عدم قبول

الطبيعي

البعد

البعد للحركة وما ذكر لبيانه مقدوح اذ منافاة البعد للحركة مم بل المفروض
عدم قابليته للحركة وهذا لا يقتضي كونه منافيا للحركة مطلقا وقد اجيب
ايضا بان البعد القايم بالجسم مخالف بالماهية للبعد المجرد فيجوز ان يكون
الاول قابلا للحركة دون الثاني ولا يخفى انه لا يتم الا بضم ما ذكرنا
فافهم وثالثا بانه لو كان المكان هو البعد لزم من تمكن الجسم فيه اجتماع
المثلين واجيب بان المثلية مم لما مر ورابعا بانه لو كان بعدا لزم
سكون المتحرك اذا فرض الحركة نملة من خشبة من راسها الى
نهايتها وتحرك الخشبة على خلاف جهة حركة النمل حركتين متساويتين
قدرا فبای قدر قطع مرة الخشبة فلا يتبدل البعد فلم يكن متحركا
مع انه متحرك ضرورة وفيه اولا ان الفرض المذكور لعله محال لكن قد
يستلزم محالا وثانيا انه معارض بما ذكر من الحوت في الماء الجاري
المتحرك بحركة مساوية لحركة الماء بحيث لا يفارق سطح الماء فتذكر ما
وثالثا اختيار انه ساكن فيما لم يتبدل كما سبق فلا تغفل ومنه ومتحرك فيما يتبدل
جعله دليلا لكون المكان سطحا لم يات بشيء وذهب بعض الحكماء
وجمع من المتكلمين الى ان المكان بعد موهوم مجردة عن المادة مساويا

٣

للمتمكن واستدل على انه لو كان موجودا فان لم يكن ذات وضع فلا يقارنه

ذو وضع كان له مكان اذ كل ذى وضع له مكان ويتوجه عليه

اولا ان قوله فلا يقارنه ذو وضع مم لجواز ان يكون بعد مجردا متوسطا

بين الجواهر المجردة والاجسام الكثيفة كما مر نقلا عن الاشراقيين

وثانيا ان قوله كل ذى وضع له مكان اذ المحدد لا مكان له كما هو

راى المشائين على ان الامارات التى ذكرنا يقتضى ان يكون المكان موجودا

واقول يرد عليه على الكل انه ليس شيئ منها طبيعيا لشيئ من الاجسام

لاستواء الابعاد المجردة الموهومة والموجودة والسطوح فى الطبيعة

كما مر فالاقرب ما افيد انه الجسم المحيط من جهة الاحاطة من غير

ملاحظة جانب اخر وهو قريب من معناه اللغوى وهو ما يتمكن

ويستقر فيه الجسم هذا ومن اقوى دلائل اصحاب الخلاء الزاما

الحكماء انه يجوز لنا مماسة بمثلها وذلك عند الحكماء ولا شك

انه يجوز فيها عنها ففى ان وقوع الارتفاع يقع الخلاء منها ضرورة ان

الهواء او جسما اخر انما ينتقل اليه من الاطراف بالتدريج ففى ان

كون الهواء مثلا فى الطرف لم يكن فى الوسط شيئ اصلا

وانما قلنا الزاما لهم لانه يجوز عند المتكلمين ان يخلق الله تعالى

دفعة شاغل بينهما بحيث لا يكون بينهما خال في آن اصلا ومحصول الجواب

ان الدفع حركة تدريجي لا آني وحاصله ان اللاحماسة الى وقوع اللاحماسة

زمانا لما تقرر من عدم جواز تتالي الآنات ففي ذلك الزمان يتحرك

الجسم من الطرف الى بحيث لا يبقى بين الضلعين في آن من الآنات

بلا شاغل وبالجملة لا نم جواز الرفع بان يتحرك احدهما الى الجانب

المقابل للاخر بل يقع انفصال احدهما الى احد الجانبين كاليمين و

الشمال لا غير فلم يلزم على الحكماء وقوع الخلاء والامارات المذكورة

سابقا مما يقول المنع وقد يقال لك ان يستدل على امتناع

الخلاء بانه لو وجد الخلاء بان يوجد جسمان غير متلاقيين ولا يوجد

بينهما شيء اصلا وفرض ان يتحرك فيه متحرك فلا يقطع مسافته

في ان اصلا بل شيئا فشيئا فيصل المتحرك الى حد منها ثم متجاوزة الى ضرورة

حد اخر فيوجد فيه حدود مختلفة متكثرة بالنسبة الى الحركة

الموجودة في الخارج مع قطع النظر عن فرض فارض وكل ما هذا شأنه

هو موجود في الخارج فيكون لا شيئا محضا وهو المطلوب

لكن لم يثبت به امتناع الخلاء. بان يوجد جسمان متلاقيين ولا يوجد
جسم بينهما بل يوجد بينهما بعد مجرد عن المادة كما اثبته افلاطون انتهى
واقول فيه بحث اما اولا فلانه ان اراد بقطع المسافة قطعها
فى الخارج كما يدل عليه قوله بالنسبة الى الحركة المتوهمة وكل ما
هذا شانه لا يلزم ان يكون موجودا فى الخارج بل اللازم ان يكون
موجودا بحسب التوهم فيجوز ان يكون لا شيئا محضا فى نفس الامر ولمزيد
التوضيح نقول لو فرض جدارين غير متلاقيين معلقين بان لا يكون
على ارض ولا يكون بينهما جسم لا يكون مسافة بينهما فى نفس الامر حتى
يتصور قطعها فيها بل المسافة والقطع والحدود كلها مفروضة صرفة
فلا يلزم وجود المختلفة بالنسبة الى الحركة الموجودة ولا يلزم المطلوب
وان فرضنا جدارين غير متصلين على وجه الارض ولا يكون بينهما جسم
فيجوز ان يتحرك شى على سطح الارض الواقع بينهما فيوجد بينهما حدود
فى السطح المفروض وهو موجود فى الخارج قطعا ولم يلزم كون الخلاء
موجودا وهو واضح واما ثانيا فلانه لو تم ما ذكر لكفى ان يقول
قطع ما بينهما غير متصور سواء كان زمانيا او انيا فقيد تطويل

بوطام

بابطال فتدبر ثم ان هذا الكلام مماذكروه فى ابطال كون المكان لاشيئا

محضا من ان الخلاء قابل للزيادة الى اخر ماذكر الشم وفى ابطال الكلام فيه

ووضعه فى غير موضعه كما سلمه حيث قال لكن لم يثبت ؛ لا انه لم يثبت

بانتساب خلاء الى خلاء اخر واما ثالثا فلانه لو جاز وقوع الخلاء

بالمعنى المذكور فى الدعوى يجوز ان يكون الحركة فيه مستحيلة بان يكون مشروطة

بقوام ما فى المسافة كما هو المشهور ودعوى البديهة فى انه لو جاز ذلك لكانت

الحركة فيه اسهل غير مسموعة فتدبر قوله على تفسيره الظم من عبارة المص

ان المكان غير الحيز حيث ذكر كلا منهما فى فصل ولما كان المكان عنده السطح

لم يقل كل جسم له مكان لئلا ينتقض بالمحدد فقول القايل ليس له حيز على

تفسيره غير مم والظ من كلام الشيخ وغيره ان الحيز اعم من المكان

والوضع كما سيجئ فى الشرح فمعنى الكلية ان كل جسم اما له مكان طبيعى له

او وضع ومنع المناقشة فى كون المكان طبيعيا كما مر وما ذكره الشم

من ان الحيز مابه الاجسام ؛ فاورد عليه بعض الشراح انه يصدق على

الاعراض المحسوس كالالوان والاشكال واطلاق الحيز على اكثرها

غير معلوم ويمكن دفعه بان غرض الشم من ذكر هذا الكلام بيان

فلا
كون الحيز اعم فی المكان وهذا الغرض يحصل من المذكور كلا باس بكونه اعم

قوله ولا بعد فی ان يكون الخ غرضه تطبيق الجواب علی عبارة المص

حيث قال له حيز طبيعی وذكر بعض الشراح ان كون تلك الحالة التی تمتاز

لها المحل عن غيره طبيعيا له غير معلوم وفيه نظر فتامل قوله

وان لم يكن شیء الخ لا بعد فی ان يكون وضعه بالقياس الی تحته طبيعيا له

ولعله ذكره ليطابق الغرض والتنزل قوله فان قلت هذا متنزل الخ حاصل

السؤال ان المغايرة بين الحيز والمكان صحيحة علی مذهب القائلين بالخلا

يعنی المتكلمين واما علی رای الحكماء المشائين من ان المكان هو السطح و

تابعهم المص فغير صحيح لما ذكره المحقق الطوسی من انهما عندهم واحد

واقول يمكن ان يكون مراد المحقق بكونهما واحدا صدقهما علی شیء واحد

وهذا لا ينافی عموم الحيز وتوضيح الكلام انه يحتمل ان يراد بالمغايرة

بين المكان والحيز بين المتكلمين المباينة بينهما عندهم وبالاتحاد بينهما

عند الحكماء الصدق علی شیء واحد حتی يرتفع المباينة وهذا لا ينافی

العموم المذكور فی الجواب وبما ذكرنا اندفع التدافع بين كلام المحقق

وكلام الشيخ فافهم وتفصيل المقام ان المحقق ذكر هذا الكلام فی شرح

مناف

ذ

قول الشيخ في الاشارات في مبحث ابطال الجزء الذي لا يتجزى قوله فيه تداخل
الواسطة حتى يكون مكانهما او حيزهما او ما ثبت تسميته واحدا فاشار
المحقق بهذا القول المذكور في الشرح الى ان المكان والحيز يصدقان
على شيء واحد عند المشائين ولهذا قال الشيخ مكانهما او حيزهما
يعني ان المراد بهذه ههنا واحد فالمغايرة بين المكان والحيز انما
هو عند القائلين بالحيز عند المتكلمين والشيخ اطلقهما على واحد في هذا
المقام على مذهب المشائين لا المتكلمين المدعين انهما متغايران و
لم يصدقا على شيء بل على شيء وهو ان المكان عند المتكلمين هو البعد الموهوم
كما ذكره الش وهو عبارة سيد المحقق في شرح المواقف واما الذي ذكره
المحقق الطوسي من ان المكان عند المتكلمين قريب من معناه اللغوي
وهو ما يعتمد عليه المتمكن والاعتماد عليهم ما يسميه الحكيم مكانا فعند نسب
السيد المحقق في شرح المواقف هذا الرأي الى العامة حيث قال بعد
المذاهب الثلثة هذا ما عليه اهل العلم والتحقيق واما العامة فانهم يطلقون
المكان على ما يمنع الشيء من النزول فيجعلون الارض مكانا للحيوان دون
الهواء المحيط به انتهى عبارته ولم يجعل اطلاق المكان على ما يعتمد عليه المتمكن

فی غیر ما نقله الش عن المحقق فی شرح الاشارات قوله عدم تاثیر القواسر

اشار باضافة التاثیر الی عدم لزوم فرض عدم القاسر فی الاستدلال

بل یکفی فرض عدم التاثیر وهو اصح قوله اذ لا یمکن استناده الی الجسمیة

اقول لما کان الظاهر ان الطبیعة هی

الصورة النوعیة فابطال کون الحیز مستندا الی القاسر لا یتعین استناده

الی الطبیعة اضاف الشی نفی استناده الی الجسمیة والهیولی حتی

یتعین استناده الی الطبیعة لکن یبقی ههنا اشیاء الاول انه یجوز

ان یستند الی حصة من الجسمیة المتحققة فی جسم نوعی بعد تسلیم

ان الجسمیة طبیعة نوعیة وما ذکر لبیانه مقدوح اذ لتساوی نسبة

الحصة المعینة الی الاحیاز ممنوع وتساوی اصل الجسمیة الیها لا یجدی

نفعا فتامل الثانی ان ما ذکر لنفی الاستناد الی الهیولی لو تم انما یتم فی

هیولی العناصر واما فی هیولی الافلاک فلانها انواع متخالفة فیجوز

ان یکون هیولی کل فلک منشأ لاختصاصه بحیز دون اخر علی طبق

ما ذکره الش فی بیان استناد اختصاص الاثار الی الهیولی من غیر

حاجة الی الصورة النوعیة علی انا لا یتم فی العناصر ایضا بمثل ما ذکر

فى بحث الصورة النوعية لجواز ان يكون الاستناد الى الحيز فى كل عنصر

بواسطة كيفية حاصلة لاجلها استعدت المادة لحصول العنصر

فى حيز معين لا بد لنفسه من دليل الثالث انه يجوز ان يراد بقوله

انما يستحق بطبعه انه يستحقه لا لامر خارج ويؤيد ذلك ما صرح

به المحقق فى حاشيته الجديدة على شرح التجريد من ان الحيز الطبيعى ما كان

لازما غير مستند الى ما يفارق الطبيعة ونقل فى تقوية ذلك كلاما من

الشيخ لا نطول الكلام بذكره ولهذا لم يذكر المص نفى الاستناد الى

الهيولى والجسمية وبه يندفع كثير من الايرادات قوله فان قلت

تاثير الفاعل [illegible] قد تقرر اصل الايراد بطريق المعارضة

بان يقال دليلكم وان دل على مطلوبكم لكن عندنا ما يدل على خلافه وهو انه

لو جاز ان يكون الجسم حينئذ كانت الطبيعة مستقلة فى حصول الحيز و

استقلاله طا فيه باطل لان الطبيعة بدون تاثير الفاعل معدومة فلا

يكون مقتضية للحصول فيه واذا كان بمدخلية الفاعل لا يكون مستقلة

والجواب منع الشرطية لجواز ان يكون الطبيعة علة مستلزمة للحصول

لا مستقلة بل الظ ان الطبيعة بعد وجودها وتحقق الحيز مستلزمة

للحصول فيه على القول بالحيز الطبيعي وتدقيق المعارضة بوجه اخر هو ان الحيز لا يستند الى غير الفاعل اذ هو من لوازم وجود الجسم ولا يمكن تحقق التاثير في الشيء بدون التاثير في لازمه والجواب منع المقدمة الثانية كما سنذكره قوله فان الاين هذا زيادة على السند وليس ما ينبغي بل يكفي ان يقول الاين من لوازم وجود غير المحدد ويجوز التاثير في وجود الشيء مع التاثير في لازمه فيجوز ان يكون موجد الجسم موجبا له في حيز معين ولا حاجة الى ما التزمه من عدم امكان تحقق التاثير في الشيء بدون التاثير في اللازم اذ هو خلاف الواقع بزعمهم لما تقرر ان الواجب تعالى مؤثر في العقل الاول الملزوم له تعالى مع انه تعالى غير مؤثر في نفسه قوله قلت هذا اولاد في ان الايراد المذكور منع كما صرح به فليس القابل بانه السطح بمنع كون الاين من لوازم وجود الجسم لكونه منعا على السند وهو غير موجه وعلى ما حررنا لا يتوجه المنع وان فرض كونه موجها فافهم قوله واورد عليها ان تخلية الجسم هذا انما يتوجه على ما حرره كلام المص واما على ما حققه السيد المدقق من ان الحيز الطبيعي ما لم يكن للامور المنفكة مدخل في الحصول فيه فلا توجه له وهو ظاهر

قوله

قوله لا يجوز ان يكون لجسم حيزان ء يتوجه عليه ان الجسم المتمكن مكانه
حيزه وله وضع وحالة لها ممتازة عن الغير فينتقض بعين المحدد
من الاجسام وجوابه ان المراد انه لا يمكن ان يكون للجسم حيزان بمعنى
المكانيين ويؤيده قوله اذا حصل في احدهما فانه يدل على ان قول الشيخ
له حيز اما مكان واما وضع يدل على ان الوضع حيز فيما لم يكن له مكان
وكذا قوله فان كان ذا مكان كان حيزه مكانا فتدبر قوله او رد عليه ان عدم
الطلب هذا الايراد للفاضل القوشجي واجاب عنه السيد المدقق
بان المكان الطبيعي يقتضي ان لا يكون الحيز المطلق طبيعيا اذ هو ما يكون
مطلق الحصول عند الخروج واقول فيه نظر اذ المستلزم يكون بديهة
والقول بان ما ذكر في معرض الاستدلال تنبيه في غاية البعد قوله اقول
لا حاجة لا تمام ء اقول حاصل كلام القائل تحرير الدليل وتوضيحه بانه لو
كان لجسم حيزان طبيعيان فاذا خلي وطبعه لا بد ان يحصل في احدهما
اذ الحصول في كل واحد منهما في آن واحد بديهة وعدم الحصول في شيء
منهما مناف لكونهما طبيعيين فتعين الحصول في احدهما وح يلزم ان
لا يكون الثاني طبيعيا كما ذكره المص اذ الجسم فرض مع عدم تاثير القواسر

فرض القائل بيان ان مقام الشرطية متعين وهو الحصول في احدهما فتبين
ما اهمله المص فلا اير اد عليه وذكر بعض الشراح ان هذا التطويل لاحاطة
الاحتمالات لا لاتمام كلام المص على انه يمكن منع الملازمة بل امكان انعكاسها
بانه لو كان حيزان لم يكن حصوله في احدهما والا لزم التخلف واقول
فيه اولا ما عرفت من انه لا تمام الكلام لا لمجرد الاحتمالات وثانيا
ان المنع مكابرة لظهور ان المفروض كونهما طبيعيين فلو لم يكن الحصول
في احدهما يلزم خلاف المفروض وثالثا ان ما ذكر لابطالها ممنوع
بان لزوم الخ انما نشا من تعدد الحيز الطبيعي لا من امكان الحصول في
احدهما لظهور انه ممكن على الفرض المذكور كما ذكرنا فافهم
فصل في الشكل قد مر تفسير الشكل في مبحث تناهي الصورة فلا حاجة
الى الاعادة والمناسب الحوالة في بيان المقدمتين الى السابق بان يقول قد
مر بيان المقدمتين والحوالة في احدهما دون الاخرى مع نقصان بيان
الاخرى على ما ينبغي فاذن هو عين طبعه فيه اولا ما مر في تناهي الصورة
من انه يجوز ان يكون الشكل المطلق والشكل المعين الى الحصة المعينة
منها وان كانت الجسمية طبيعة نوعية فلم يثبت كونه طبيعيا اي مستند

الى الصورة النوعية من ان الاختصاص بالاثار فى العنصريات لان المادة
كانت متصفة بكيفية لاجلها استعدت لقبول الشكل المعين وفى
الفلكيات لان المادة فيها لا يقبل الا الشكل المعين والجواب المذكور مع
كونه تغير الدليل لو تم لا يجرى فيها ههنا كما لا يخفى قوله اورد عليه ان
شكل الجسم، اقول ــــــــ محصول الايراد قول المص فاذن هو عن
طبيعة مستندا بان قوله الشكل يتوقف على تناهى ابعاد الجسم وهو غير
لازم لطبيعة الجسم فيكون الشكل مستند الى الطبيعة بواسطة
التناهى الذى ليس لازما للطبيعة من حيث هى وما يكون كذلك
لا يكون من الاعراض الذاتية فلو يكون طبيعيا لوجب كون الطبيعى
من الاعراض الذاتية ويمكن حمل الايراد على المعارضة بان يقول دليلكم
وان دل على مطلوبكم لكن عندنا ما ينفيه وهو انه لو كان الشكل طبيعيا
لكان من الاعراض الذاتية لكنه ليس كذلك اذ تشكل الجسم يتوقف
ويمكن الجواب عنه اولا بمنع قوله ان طبيعة الجسم لا يقتضى تناهى ابعاده
وثانيا بمنع عدم استلزام الطبيعة مستندا بما ذكره الشيخ فى المقالة
الثانية من الهيات الشفاء بقوله التناهى لازم له اى للجسم وبدلائل

ابطال عدم تناهی الابعاد حیث یدل علی عدم جواز التناهی فی نفس الامر فیکون

التناهی لازما للجسم غایة الامر ان یکون لازما غیر بین محتاجا الی الواسطة

فی الاثبات وهذا لا ینافی کونه عرضا ذاتیا اذ المعتبر فی العرض الاولی

الذی هو اخص من العرض الذاتی نفی الواسطة فی العروض لا الاثبات

وبما ذکرنا یندفع السؤال علی التقدیر الاول لما ظهر من ان التناهی عرض

ذاتی للجسم فیکون طبیعیا وقیل کلام الشارح یدل علی ان ما یکون عرضا ذاتیا للشئ

یکون طبیعیا له سواء کان مستندا الی الطبیعة حیث قال فتعین استناده

الی امر داخل فیه مختص به یعنی الطبیعة وبینهما تناف واقول فیه اولا ان المنافاة

محل کلام اذ الطبیعی هو العرض الذاتی وما کان مستندا الی الطبیعة

یکون عرضا ذاتیا بلا شبهة وکان سابقا لا ینافی المذکور ههنا اذ الخاص لا ینافی

العام وانما المنافاة من الطبیعی مرة بما یستند الی الطبیعة ومرة اخری بما یکون عرضا

ذاتیا سواء استند الی الطبیعة ام لا واین هذا من ذاک وثانیا انه یجوز ان

یکون الطبیعی ما استند الی الطبیعة ویکون الایراد ان الشکل لیس عرضا

ذاتیا للجسم فضلا عن کونه طبیعیا وقیل ان کلام الشارح ههنا یدل علی ان الواسطة

اذا کانت لازمة یکون العارض بتلک الواسطة عرضا ذاتیا ولیس کذلک بل یجب ان تکون

الواسطة

الواسطة مساوية وههنا اعم اذ التناهي يعرض للسطح للسطح والخط و
اقول فيه نظر اذ ليس في كلام الشارح دلالة على ما ذكره اذ محصله ان العارض
بالواسطة الغير اللازمة عرضا ذاتيا لجواز ان يحتاج صيرورته عرضا
ذاتيا الى مساواة الواسطة فهذه المناقشة انما نشأت من ابهام العكس
العكس الكلي قوله هذا بعينه وارد في المكان بمعنى السطح، انما يتوجه
ذلك في المكان بمعنى السطح نظرا الى الجسم المطلق ولم يقل احد بالمكان
الطبيعي بمعنى السطح للجسم من حيث هو جسم بل صرحوا بان المحدد ليس له
مكان بالمعنى المذكور فضلا عن الطبيعي وهم قائلون بان كل جسم متمكن
له مكان طبيعي بالمعنى المذكور ولا محذور اذ المتمكن على زعمهم هو غير
المحدد من الاجسام وله مكان طبيعي ووجود الحاوي لغير المحدد لازم
قطعا فلا يكون عرضا قوله هي الخروج من القوة الى هذا التعريف
للقدماء واورد عليه المعلم الاول بانه فيه دور لان معرفة التدريج
يتوقف على الزمان اذ التدريج هو الحصول لا دفعة والدفعة الآن
والآن عبارة عن طرف الزمان والزمان مقدار الحركة والجواب
المشهور عنه منع توقف معرفة التدريج على الزمان مستندا بان التدريج

بديهي وقال السيد المحقق في حاشيته على الشرح المقدم يمكن تقرير
الدور بوجه اخر وهو انه لا يمكن تعقل التدريج بدون تعقل الزمان
وحاصله ان توقف تصور التدريج على تصور الزمان تم وان كان التدريج
نظريا اذ غاية ما لزم من ذلك ان يكون تصور التدريج متوقفا على الان
وتوقف معرفة الان على معرفة الزمان تم وان توقف ثبوت
التدريج على ثبوت الزمان والثاني لا يستلزم الاول واجاب بعض
الشراح بان اللازم توقف مهية الحركة على وجود الزمان لا على كنهه وان
توقف كنه الزمان على مهية الحركة ولا محذور على ان المعرف
مطلق الحركة وما يتوقف عليه الزمان حركة مخصوصة هي حركة الفلك
الاعظم وهي لا يتوقف على مطلق الحركة الا اذا كانت جزءا لها وهو ممنوع انتهى
وانت خبير بان ما ذكر في العلاوة مكابرة صريحة اذ ليست حركة الفلك
الا حركة مضافة الى الفلك المخصوص فالمنع كما ترى قوله على سبيل
التدريج قيل ينتقض التعريف بالصوت اذ لها خروج من القوة
الى الفعل تدريجا وليست بحركة وجوابه ان التعريف كما ذكرنا
وهم لا يشترطون المساواة بين المعرف والمعرف فيه محذور وبه

ويتم

فيندفع ما قيل انه ينتقض بخروج المقولات التي يقع فيها الحركة لانها خارجة من القوة الى الفعل تدريجا والفعل والانفعال لما صرحوا بان الاول تاثير غير قار والثاني تأثر كذلك فيتحقق فيهما الخروج من القوة الى الفعل تدريجا كما سنذكرهما الشارح والتحقيق ان الحركة خروج صفة من صفات الشيء من القوة الى الفعل وخروج الشيء في صفة من صفاته من القوة الى الفعل وح لا يتوجه ما ذكر من النقوض ثم اعلم ان حقيقة الحركة الانتقال التدريجي وهو المراد بالخروج المذكور فلا يتوهم ان خروج الخروج تدريجي ايضا وهكذا فيتسلسل على انه اعتباري ولا استحالة فيه وايضا لجواز ان يقال ان خروج الخروج نفس الخروج كما يقال ان وجود الوجود نفس الوجود فتدبر قوله الموجود الظاهر ان المراد من الوجود ما هو اعم من الخارجي والا لم يصح على الحركة بمعنى القطع من اقسامه للقطع لعدم وجودها في الاعيان واما على ما هو التحقيق كما عرفت فيجوز حمل الموجود على الخارجي كما هو المتبادر قوله والا لكان وجوده بالقوة الخ ولكان كونه بالقوة ايضا بالقوة فيكون القوة حاصلة له وغير حاصلة على ما ذكره الكاتبي في حكمة العين

وحاصله على ما حققه السيد قدس سره فی حاشیته ان کونه بالقوة عبارة
عن الاستعداد الموجود فیه فاذا کان هذا الاستعداد بالقوة ولم یکن
حاصلا فیکون حاصلا وفیه حاصل قوله فهو اما بالفعل ع اورد علیه
العلامة الشغیرازی فی حاشیته علی حکمة العین انه لو کان الشی بالفعل
من کل الوجوه لکان کونه بالفعل ایض بالفعل ویتسلسل وایض لابد لکل شی
صفات اضافیة لم یکن متصفا بها قبل ذلک فلا یکون الشی بالفعل
من کل الوجوه واجیب عن الاول بان الشق المذکور فی الامور الاعتباریة
واما کونه واما بالقوة فالمراد به الاستعداد الموجود فیه کما نقلنا عن السید
قدس سره فی تتمیم ما نقلنا عن حکمة العین من انه یلزم ان یکون کونه بالقوة
بالقوة ایض لکن یبقی شی وهو ان الوجود من الامور الاعتباریة
فلم یلزم عن الشق الاول کون وجوده کما لا یخفی ولک ان یجیب
عن الثانی بان الکلام فی الامور الحقیقیة لا الاضافیة
الاعتباریة فتدبر قوله فمن حیث انه ع
ای بالقوة فی بعض الصفات
کما عرفت قوله وهو الکون والفساد وفیه مسامحة

قوم

سطة
قوله او على سبيل التدريج، يتوجه عليه منع الانحصار لجواز الواسطة
بين الدفعي والتدريجي كما حقق الشيخ في الشفاء من ان عدم الآن في الزمان
لا دفعي ولا تدريجي اذ لم يحصل في ان فلا يكون انيا ولو كان تدريجيا لانقسم
الان لحصوله في الزمان لا بمعنى الانطباق عليه بل بمعنى انه يتحقق في
تمام وفي كل ان نفرض فيه ولذلك نستدل على ثبوت الواسطة
بان الحركة في المقولة على ما قرر والا يتحقق بان يكون الموضوع في كل
ان مفروض من زمان الحركة موصوفا بفرد من المقولة حقيقي او اعتباري
لا يتصف به في الان السابق والحق فنقول زوال الاتصاف
بفرد منها لا يكون في آن الاتصاف وهو ظاهر بل في غيره فاما ان يكون
في زمان بعده بمعنى الانطباق عليه فلا يكون في ذلك الزمان متصفا
بفرد اخر منها ضرورة امتناع الاتصاف باخر قبل زوال الاول
او في ان اخر والتالي محال فيهما زمان فاذا كان الزوال في كل ان الثاني
كان الموضوع به متصفا قبل هذا الان بتمامه فلا يكون متحركا فيهما
هف قوله في الزمان بالمعنى المذكور وهو المط ثم اقول فيه
نظر اذ الزوال اذا كان في الزمان بالمعنى المذكور لكان الاتصاف

به باقيا فلا يكون الموضوع كا مر كما فتامل فيه هذا اجمال الكلام فيه

وسيجي تفصيله في مبحث الفلكيات انتهى قوله اقول فيه بحث ش

اقول واما ثانيا فلان الحركة بمعنى التوسط امر دفعي كما سيصرح الشارح

مع انها لا يسمى كونا ثم اقول سيصرح الشارح في الفلكيات بان الكون

يطلق على حدوث صورة نوعية والفساد على زوالها ويطلقان

على الحدوث بعد العدم والعدم بعد الوجود والمراد بالكون

ههنا هو المعنى الاخير فاندفع الانتقاضات كما لا يخفى في دفع ولا

ان المراد خروج الجسم والنفس ليست بجسم وفيه نظر اذ المقسم

هو الشي الموجود لا مخصص فذ ينفع الايراد ببيان المراد وقال

الشارح في حاشية على هذا المقام توضيحه ان الكون في عرفهم حدوث

صورة نوعية والفساد زوالها وقد اتفقوا على انهما لا يكونان

الا دفعة فكل كون وفساد دفعي واما ان كل دفعي كون وفساد فمحل

النزاع وانما لم يذكر الاضافة لانهم متفقون على وقوع الانتقال

الله يجي فيها بالتتبع كما سنبينه انتهى فلا يخفى ما فيه ان كل دفعي كون وفساد

بمعنى الحدوث بعد العدم والعدم بعد الوجود فلا نزاع نعم ليس كل

بعدم

دفعي

ومعنى كونها وفسادها بمعنى حدوث الصورة وزوالها واين هذا من ذاك

وقال بعض الشراح حصول الصفات للنفس حركة لها من باب الكيف

وعدم التسمية غير معلوم والانتقال في جميع المقولات دفعي لكن اطلاق الحركة

عليها باعتبار المبدأ والمنتهى المفروضين كما سيجي ولما كان هذه

الانتقالات غير معتبرة لم يطلق عليها الكون والفساد مع امكان التسمية

انتهى واقول فيه نظر لما تقرر من ان الحركة من خواص الاجسام كما صرح

السيد المحقق في حاشية على شرح المطالع فكيف يكون حصول الصفات

حركة لها ثم دعوى كون الانتقال في جميع المقولات دفعيا مخالف

لما تقرر واشتهر من وقوع الحركة في اربعة مقولات فتذكر قوله حاصلة فيه

فيكون في كل ان في جهة اخرى قوله موجودة في الخارج لظهور ان الجسم سقيف

بحالة اذا انتقل من موضع مثلاً لم يتصف بها قبل الانتقال وهو ظ قوله

لان المتحرك الخ ههنا بحث مشهور وهو انه ان اريد بقوله لم يحصل تمامها

انه لم يحصل شيء ذو مقدار منها فغير مسلم بل الظ تحقق ذي مقدار منها

وان اراد انه لم يحصل تمام المقدار المتصور بين المبدأ والمنتهى كعشرة

اذرع فمسلم ولا يجدي نفعا وتمام الكلام مع دفعه مذكور في حواشي شرح التجريد

قوله فالجمادات غير متحركة هذا موافق لما اشتهر من ان الحركة من خواص الاجسام

قوله على الدوام اشارة الى دليل اخر تحريره ان الجسم لم يتحرك بما هو جسم اى

لو كانت الجسمية علة مستلزمة للحركة لكان الجسم متحركا دائما وليس كذلك

لما يشاهد من سكون بعض الاجسام فى بعض الاوقات وتحرير الدليل

الاول انه لو كانت الجسمية علة مستلزمة للحركة لكان كل جسم متحركا و

ليس كذلك لسكون الارض مثلا فاذا كانت الجسمية طبيعة نوعية لا كلام

فى صحة هذا الدليل وعلى تقدير جنسيتها يتم الدليل ايضا واما على تقدير كونها

عرضا عاما فيمكن اتمامها بان يقال المراد ان ما يطلق عليه الجسمية باى معنى

كان ليس علة مستلزمة للحركة لتحقق الجسمية فى كل جسم فيلزم تحقق لازمها

وهى الحركة فتدبر قوله ثم الحركة باعتبار معقوله هنا شبهتان مشهورتان

الاول مذكور فى الحواشى السيد على حكمة العين وتحريرها ان الحركة زمانية

بلا شبهة فلو كانت موجودة فاما ان يكون فى الماضى او فى المستقبل او

الحال ليست موجودة فيها والماضى معدوم والمستقبل لم يوجد بعد

فلا يكون موجودة ومحصل الجواب انها ليست موجودة فى الخارج

بل هى موجودة فى الخيال كما مر نقله عن ارسطو والحركة الموجودة متحققة

دفعة كما مر ايضا الثانية مذكورة فى حواشى السيد على شرح التجريد وحكمة

العين تقريرها انه لا حركة فى مقولة اصلا لانها لا يتصور لها بين وال فرد

من تلك المقولة وحصول اخر منها فلو يكون للمتحرك من المبدأ الى المنتهى فرد

واحد من تلك المقولة فكان له افراد منها فان استقر على واحد منها زمانا

فانقطعت الحركة وان لم يستقر وكان له فى كل آن فرد منها فتلك الافراد ان كانت

متعاقبة بلا فصل يلزم تتالى الآنات وهو مع لا استلزامه تحقق الجزء الذى لا

يتجزى وان كانت متفاصلة فيكون بينهما زمان لا حركة فيه فلا حركة فى مقولة

اصلا وحاصل ما ذكر من الجواب ان للمتحرك من المبدأ الى المنتهى فرد واحد

مستمر يختلف نسبته الى الحدود المفروضة فكما ان تعدد حدود المسافة

بحسب الفرض كذلك تعدد الاين والكيفيات والكميات والاوضاع فكما

لا يمكن ان يفرض فى المسافة حدان ليست بينهما مسافة كذلك لا يمكن ان

يفرض فى المقولة فردان متصلان واقول خلاصة الجواب ان المتحرك

متصف بفرد واحد منها من المبدء الى المنتهى والتعدد بحسب

الفرض واعتبار اختلاف النسب ولا يخفى ان الشبهة باقية بحالها

اذ نقول لا يجوز بقاء نسبة معينة من المبدأ الى المنتهى والا لم يكن المتحرك

متحرك فلابد من زوال نسبة وحدوث اخرى وكان للمتحرك فى كل آن من زمان
الحركة فرد من النسب فتلك النسب ان كانت متعاقبة بلا فصل فيلزم
التتالى فيكون بين الآنين زمان دشوق الكلام قوله معنى وقوع الحركة فى
مقولة قد سنح لى سانح شى هو انه يلزم بناء على هذا ان لا يلحق السريع
البطئ اذ كل منهما متحرك فى الاين وعلى ما قرر من معنى الحركة فى المقولة يكون
البطئ كالسريع فى كل ان من زمان الحركة متصفا بفرد لا يكون متصفا
بفرد الآن السابق واللاحق فكيف يتصور اللحوق فلا يتحقق حركة سريعة
وجوابه ان عدم اللحوق انما يتم على تقدير مساواة عدد الاينين وهو مم كما
ان الحبة والجبل قابلان للقسمة بلا نهاية مع عدم مساواة اجزائهما فتدبر
هذا وقيل ما حاصله انهم حصروا اقسام الحركة فى اربعة والكمية
منها العشرة وستة هى النمو والذبول والسمن والهزال والتخلل والتكاثف
الحقيقيين مع انه يبقى امور الاول خروج حركة الفلك من القوة الى الفعل
فى مقداره الذى هو الزمان اذ الزمان مقدار حركة فلك الاعظم كما صح
به المص الثانى خروج الحركة من القوة الى الفعل فى السرعة والبطوء تدريجا
الثالث خروج السطح والخط والجسم التعليمى تدريجا اذا خرجا جسما

بجسم اخر يتحرك بالحركة الاينية فان الشيم ان المذكورات ليست بحركة لعدم

بقاء الموضوع بعينها ولاشك ان الحركة فى الصورتين الاوليين هى الموضوع

وهى غير باقية فى الثالثة الموضوع هو الجسم وهو غير باق والانفصال موجب

للانعدام انتقض التعريف بها لصدقه عليها الرابع ان الهيولى لها

خارج من القوة الى الفعل فى الكم تدريجا كيف والسيد المحقق صرح فى

حواشيه على الشرح التجريد بان المتحرك بالذات فى الكم هى الهيولى ولايخفى

ان حركتها ليست داخلة فى شيء من الاقسام الستة المذكورة الخامس

انه يصدق التعريف على استبدال الامكنة التى يحصل للشيء الواقف فى

الريح الهابة اذ لاشك ان هذا الشيء خارج فى اينه على سبيل التدريج

على القول بان المكان هو السطح مع انهم صرحوا بان هذا ليس من

قبيل الحركة اذ لابد فيها من ان يكون منشأها هو الشيء المتصف بها

وفى هذه الصورة ليست كذلك فاما ان يلتزم اختلال التعريف

او اختلال الحصر السادس ان التعريف على استبدال اوضاع الجسم

بتبعية حركة جسم اخر فى الاين او الوضع وليس بداخل فى شيء من اقسام

الحركة فى المقولة واختل الحصر او التعريف السابع ان التعريف

خروج

صادق على خروج الفلك في الزمان القايم بر وان كان بالواسطة على سبيل التدريج

انتهى واقول فيه ابحاث الاول ان التعريف للقدما وهم يجوزون ان

يكون اعم كما عرفت وح نقول لا خلل في صدقه على المواد المذكور الثاني

ان المقسم هو الموجود الخارجي وحركة الفلك غير موجودة في الخارج

والحركة الموجودة دفعي لا تدريجي فاندفع الاول بهذا ايض الثالث ان المراد

من التعريف كما ذكرنا خروج الموجود في صفة من صفاته من القوة

الى الفعل فاندفع الثالث والسابع بهذا ايض اذ الجسم غير موجود

السطح مثلا في الصورة المصورة يوجد تدريجا لا انه خارج في صفة من

القوة الى الفعل والزمان لو كان صفة لكان صفة للحركة لا للفلك وهو ظ

الرابع بعد تسليم ان الهيولى متحركة بالذات في الكم نقول ان حركتها داخلة

في الحركة الكمية باحد اقسامها الاربعة فاندفع بهذا ايض الرابع على

الوجه المذكور الخامس ان المقسم هو الحركة بالذات واستبدال الامكنة

والاوضاع ليس حركة بالذات فلم يورث نقصا في الحصر ولا في التعريف

لجواز ان يكون التعريف لحركة المطلقة وان يكون المراد بما صرحوا من

انه ليس من قبيل الحركة نفي الحركة بالذات وتحقيق محقق الدواني في

حاشية

حاشية على شرح التجريد ان يكون مثل هذه الحالة حركة اصطلاحا وان

لم يكن حركة بحسب اطلاق العرف العام وقال السيد المحقق قدس سره في

حاشية على شرح حكمة العين وجه حصر الحركة الكمية في الاقسام الاربعة

هو انه لابد ان يكون بزوال الكمية وحدوث اخرى فاما ان يكون الاولى اصغر

او اكبر وعلى الاول اما ان يكون حصول الاكبر بانضمام شيء او لا وعلى الثاني اما

ان يكون بانفصال شيء او لا فانحصرت في اربعة ثم اعترض بان السمن و

الهزال ايضا من الحركة الكمية مع ان الحصر المذكور دل على الانحصار في الاربعة

فاجاب بان الاربعة المذكورة شاملة لهما ايضا فان اردت التصريح قلت

حصول الاكبر بانضمام شيء اما في جميع اقطاره فهو النمو او في بعضها وهو السمن

وكذا في الانفصال وقيل انه لا نسلم ان كل كم يقع فيه الحركة يكون متصفا بالاكبرية

والاصغرية فان الشمعة يتعين من جسم تعليمي الى اخر على سبيل التدريج مع

بقاء ها بعينها كما اذا امتد في طوله وعرضه ولو سلم انه متصف بالاصغرية

والاعظمية باعتبار مساحة ظاهرها والمراد بالاصغرية والاعظمية ما

هو الاعم فالتغير المذكور داخل في الاقسام المذكورة فلا يلزم عدم صحة

الحصر اذ المراد بالنمو والذبول والسمن والهزال الاعم مما يكون حقيقة

الاربعة او يكون حكمها فيدخل التخلخل والتكاثف الحقيقيين فى الاربعة المذكورة

قوله او من فرد الى فرد ٭ ههنا اشكال مشهور يستصعب حله وهو ان المتحرك

فى كل ان مفروض من زمان الحركة فرد من المقولة غير السابق والآنات المفروضة

غير متناهية لاستحالة الجزء فيتحقق فى ذلك الزمان افراد من المقولة غير متناهية

مترتبة مع كونها محصورة بين الحاصرين هف فلا حركة فى مقولة اصلا وزعم

بعض الناس انه يلزم انحصار ما لا يتناهى بين حاصرين فى الزمان باعتبار الآنات

وستقف على فساد هذا الزعم انتهى قوله والتزم العلامة الدوانى بسبب

لزوم الانحصار المذكور ان المتحرك حال الحركة غير متحرك بفرد من المقولة

بالفعل بل له حالة لو سكن لاتصف بفرد ما ولا مانع فى الاتصاف الا الحركة

وتفصيل الكلام فيه مذكور الى محله قوله بلا انضمام ٭ احتراز عن التخلخل الحقيقى

اذ هو ازدياد المقدار بلا انضمام شى كما سيذكره الشارح قوله ويداخله فى جميع الاقطار

احتراز عن الزيادة الصناعية قوله بنسبة طبيعية احتراز عن الورم

موشل صب الماء على الملح بلحا قوله وههنا بحث ٭ اصل الاعتراض مذكور

فى شرح الاشارات للامام الرازى وذكره الشيخ المقتول فى المطارحات

وذهبوا الى ان النمو حركة مكانية لا كمية واجاب عنه الكاتبى فى شرح الملخص

مابنه لاشك ان الاجزاء الاصلية زادت عند النمو على ما كانت عليه قبل ذلك ضرورة

دخول الاجزاء الزايدة في منافذها بها وفي الذبول نقصت عما

كانت عليه قبل ذلك قال السيد المحقق في حاشيته على شرح حكمة العين وفي شرح

المواقف ان كان اتصال الزايدة بعد المداخلة بالاصلية بحيث يصير المجموع

متصلا واحدا في نفسه فالامر كما قاله الكاتبي والا فالامر ما قاله الامام

ورد عليه العلامة القوشجي بان الحركة في المقولة لا يتحقق الا بان يتوارد

افراد مقولة على شيء واحد بعينه وظاهر ان افراد المقدار في النمو والذبول لا تتوارد

على شيء واحد لان المقدار الكبير لم يعرض لما كان له المقدار الصغير بل انما

عرض لما كان له المقدار الصغير مع امر آخر منضم اليه والمقدار الصغير انما عرض

لجزء ما كان له المقدار الكبير فلم يتوارد المقدار على شيء واحد بعينه ولا اثر

لاتصال الزايدة بعد المداخلة بالاجزاء الاصلية كما لا يخفى فقول الشارح سواء

صار متصلا اولا اشارة الى كلام العلامة القوشجي والجواب السيد المحقق

وقد يقال في رد جواب السيد انه يلزم على هذا ان يكون للماء نموا عند صب ماء

آخر عليه تدريجا ولا يخفى فساده لظهور عدم صدق تعريف النمو على

الماء المذكور كما نبهناك فتنبه ثم قال العلامة القوشجي الحق ان النمو والذبول

والسمن والهزال من قبيل الحركة الكمية والمقادير الواردة المختلفة في الصور

للاربع تتوارد على شيء واحد بعينه فان الجسم النامي من مبدا نموه الى منتهاه

شخص واحد بعينه لا يتبدل شخصه بانضمام ما ينضم من مبدا نمو

الى منتهاه شخص واحد بعينه لا يتبدل التشخص بانضمام ما ينضم اليه و

كذا الجسم الذابل مبدء ذبوله الى منتهاه شخص واحد بعينه لا يتبدل التشخص

بانتقاص ما ينتقص عنه فان زيدا الطفل هو زيد الشاب وان عظمت

جثته وصارت اضعافا مضاعفة لما كانت في حال الطفولية وكذا زيد

الشاب هو زيد الشيخ وان نقصت جثته وصارت عشرا لما كانت في حال

الشباب وذلك لان العظم والصغر ليسا من المشخصات وكذا الحال في

السمن والهزال انتهى وفيه ما لا يخفى اذ انعدام الكل بانعدام الجزء مما لا ينكره

عاقل فالجسم حال الذبول لا يبقى بحاله لانعدام جزئه وكذا حال النمو لانعدام بعض

اجزائه بالحرارة الغريزية لما اشتهر من ان بدن الانسان متاد في التحلل و

يحصل بالغذاء بدل ما يتحلل على تفصيل مذكور في فصل الانسان من الطبيعي

وقوله زيدا الطفل الخ محل بحث لظهور ان بدنه في التحلل كما عرفت ونفسه

الناطقة غير نام فالباقي بعينه غير نام ولا ذابل والنامي والذابل غير باق

بعينه

بعينه فلا حركة فی النمو والذبول وما ذكر من ان العظم والصغر ليسا من
المشخصات لايجدیه لظهور ان الجزء لدخل فی تشخص الكل فی الواقع و
بانعدام الجزء ينعدم الشخص سواء فرض كون العظم والصغر مشخصا
اولا ومما يناسب المقام ان القرشی فی شرح الكليات القانون اورد
مادة الاشكال المذكور لابطال النمو حيث قال ان الزيادة فی النمو ليست
الا ان ذلك باق علی حاله فاذن كل واحد منهما كما كان وانما ينضاف جسم الی
جسم فصار المجموع اعظم من كل واحد منهما وهذا المجموع لم يكن قبل ذلك
اصغر ثم اعظم فاذن ليس ههنا جسم نام واستصعب ذلك وقال العلامة
الشيرازی فی شرح الكليات فيه نظر انا لا صغرية فيه لانا لانم ان المجموع
اذا لم يكن صغيرا ثم عظم لم يكن ههنا جسم نام لانا اذا اردنا بالنمو صيرورة
الجسم الاصلی اعظم مما كان ههنا جسم نام وهو الجسم الاصلی صار عظيما بهذا
الوجه ثم ههنا المجموع يصير ناميا والحاصل انه من القرشی خلط مذكوريتين
يفيد نفی الحركة فی النمو ولعله تسامح فی العبارة فاراد بقوله ليس ههنا جسم يتحرك
فی الكم حتی يتحقق النمو قوله واحد منه فی الهواء آه يظهر ذلك كمال الظهور
اذا فرض مصاقويا جسم مستحكم بحيث له بقية صغيرة واحدة فلو يدخله

الهواء من جانب اخر لعدم المسام فيحدث في الهواء الباقي تخلخلا قوله

اقول الظ آه اقول الظ ان مراد القايل ان البرد سبب التكاثف على

لاحتمال لا ان السبب منحصر فيه بان يكون الواو في قوله وعاد بمعنى او ويوبده

قوله بطبعه اذ لو كان مراده ان البرد سبب التكاثف على الاحتمال لا غير

يلغو قوله بطبعه وعلى ما لو وجد في بعض النسخ او مكان الواو لا ايراد

اصلا وحاصل الكلام ان سبب التكاثف اما البرودة الذي في الماء او طلب

الهواء الباقي مقدار الذي قبل المص بطبعه اذ لو كان له مقدار معين

قبل المص فكبر مقداره بواسطة المص ثم اذا زال المانع عاد بطبعه

الى مقداره الاول فيصدق عليه انه تكاثف وانتقص مقداره من

غير انفصال جزء منه وقيل المراد بالبرد البرد الكاين في الماء وان كان في

غاية الحرارة فسبب التكاثف هو البرد في جميع المواد وفيه نظر ظاهر

قوله لكن تسخن الماء وتبرده آه ينقل عن الامام الرازي انه قال لا

اعتماد على ذلك لجواز ان يكون هناك كيفيات متجددة في انات بينها

ازمنة قصيرة فلا يشعر الحس بتفاصيل تلك الكيفيات بل يدركها

على انها متواصلة فلا يكون هناك تغير تدريجي بل تغيرات دفعية

متعاقبة

متعاقبة فلا يكون حركة وقيل يمكن اثبات هذه الحركة بالصور الحادث على سطوح

الاجسام الالتي يقع مقابلة للشمس فانه يقع شعاع الشمس تدريجا بحركتها عليها

وكذا الاجسام المقابلة للابواب المسدود اذا فتحت تدريجا فانها ينتقل من

الظلمة الى النور تدريجا وكذا انتقال الجسم من الاستقامة الى الانحناء وبالعكس

لتحريكه بحركة اينية وكذا حدوث الصوت القايم بالهواء ولا يجرى في تلك الصور

الاحتمال الذى اورده في انتقال الماء قوله مع بقاء صورتة النوعية اه قال

بعض الشراح ان كان هذا متعلقا بقوله حركة في الكيف فيرد عليه انه

في كل حركة فتصريحه في هذه الحركة دون غيرها ترجيح من غير مرجح وان

كان متعلقا بتسخن الماء وتبرده نفساده ظ اذ لا يتصور تسخن

الماء وتبرده مع الاختلاف في الصورة النوعية اقول اختيار كل من الشقين

متصور وغرضه من التصريح الاشعار بان الحركة في الكيف والانتقال من

التسخن والتبرد ليس بتبعية الكون والفساد كما يتوهم قوله بل من اين آه

عن الاول لان الاين ليس عين المكان حتى يكون الحركة في الاين والانتقال

من مكان الى اخر والاين هو النسبة الى المكان او الهيئة الحاصلة

للتمكن من حصوله في المكان او الحصول في المكان

قوله لوكان له مكان انما قال لئلا ينتقض بالحركة الوصفية القائمة بالحق

قوله ويلازم كله مكانه اى لم يخرج عن مكانه بهذه الحركة فلا ينتقض
بالحركة مكانية ايضا لعدم انتقاله من مكانه بالحركة الوضعية بل
لا انتقال انما هو لغيرها قوله فقد اختلف بسببه اقول فيه اشارة
الى ان الحركة الوضعية على انتقال من نسبة الاجزاء الى اجزاء المكان الى
نسبة اخرى فى الاجسام المتمكنة فقد اشار الى المسامحة فى قوله و
هى ان يكون آه حيث ظهر منه ان الحركة الوضعية ليست كون الجسم متحركا
على الاستدارة كما يفهم من قوله وهى ان يكون آه قوله اقول ههنا بحث
او اقول فيه بحثه بحث اما اولا فلا نعلم من مسكنة كلامه الا كما ذكرنا
ان الحركة الوضعية هى الانتقال من نسبة الى اخرى على تفصيل ذكرنا
وفى قوله وهى ان يكون الجسم آه مسامحة والمقصود هو الحركة من وضع
الى وضع فتامل واما ثانيا فلانه لم يلزم عليه ادعاء الانحصار حتى يتوجه
المنع غاية الامر انه خص الحركة على الاستدارة بالذكر ليتضح كمال الوضع
الحركة الوضعية حيث لم يقارنها حركة مكانية بخلاف القائم اذا قعد
فانه وان تحققت هناك الحركة الوضعية لكنها مقارنة مع الحركة المكانية

حقيقة

فلم يظهر الوضعية عند المتعلم كال الظهور والحاصل ان نقص الملج بيان اقسام الحركة

لا تعريف كل قسم كيف وقوله حركة في الكم كالنمو والذبول ظاهر في التمثيل

لا التعريف وكذا قوله كتسخن الماء وتبرده قوله اما الاضافة هي النسبة

المتكررة كالاشرفية والاضعفية قوله ولا الملك آه هي الهيئة الحاصلة

للجسم بسبب احاطة آخر به كالهيئة الحاصلة للشخص الانساني بسبب التعمم والتقمص

قوله واما الفعل والانفعال الفعل هو الهيئة الحاصلة بسبب تاثير الشيء في آخر والانفعال

هو الهيئة الحاصلة بسبب تاثر الشيء عن غيره واعلم ان الوضع الذي هو المقولة

هيئة تعرض للجسم باعتبار نسبة بعض اجزائه الى بعض ونسبة الاجزاء الى الامور

الخارجة وبالجملة هو الهيئة الحاصلة باعتبار النسبتين واما الوضع بمعنى

جزء المقولة هو الهيئة الحاصلة للجسم باعتبار نسبة اجزائه الى الامور الخارجة

قوله الانفعال في متى هو نسبة الشيء الى الزمان لوقوعه فيه او في طرفه وهو الآن

قوله والفصل المشترك هو ما يكون نسبته الى الجزئين على السوية كالنقطة

بالقياس الى جزئي الخط فانها كما يكون بداية لاحدهما كذلك نهاية للآخر وليس

لها اختصاص باحدهما وكذا الآن المفروض في الزمان والخط الواقع بين

السطحين والسطح الواقع بين الجسمين وقد تقرر ان عندهم ان الفصل المشترك

جسم

يجب ان يكون مخالفا بالنوع لما هو حال له والا لكان الحد المشترك جزءا آخر
من الشيء المنقسم فيكون التقسيم الى قسمين تقسيما الى ثلثة والتقسيم الى الثلثة
تقسيما الى خمسة وهكذا فالنقطة ليست جزءا من الخط بل هي عرض حال فيه
وكذا الخط ليس جزءا من السطح والسطح ليس جزءا من الجسم التعليمي وكذا الآن
بالنسبة الى الزمان ولا يوجد الفصل المشترك في الكم المنفصل وهو ظاهر عند
التامل قوله ويرد عليه آه هذا الايراد للسيد المحقق في حواشيه على شرح
حكمة العين ولا يخلو عن قوة قوله اي امر مميز آه قال في الحاشية انما خصص
الخارج لان النفس الناطقة مبدء الميل في بعض الحركات الارادية وهو خارج
عن المتحرك لكنه ليس متميز عنه في الاشارة الحسية فلو كان هذا التخصيص
لدخل بعض الحركات الارادية في الشق الاول من الترديد انتهى وانما قال بعض
الحركات الارادية لانها ليست مبدء في الحركات الحيوانات التي ليست
لها نفس ناطقة فلا يلايم قوله اما ان يكون آه ذكر وجه عدم الملايمة
في الحاشية بقوله لان مبدء الميل في الحركة القسرية هو طبيعة المقسور
بمعونة القاسر كما سيجيء ولا شك ان طبيعة المقسور غير مستفاد من
الخارج وانما المستفاد من التحريك الصادر عنها انتهى ولا ظهر الاخص منقال

فلا يلائم الترديد لان مبدء الميل غير مستفادة من الخارج البتة قوله

اقول هذا من فوع آه هذا الدفع مذكور في حاشية العلامة القوشجي على

شرح المتقدم حيث قال هذا مدفوع لان الضمير في قوله ان كان لها شعور

راجع الى القوة المحركة فمعنى الكلام ان القوة المحركة ان كان لها شعور بالحركة

فهي الحركة الارادية والساقط من السطح ليس لقوته المحركة شعور فانه يسقط

بثقله الطبيعي فالقوة المحركة له طبيعة العنصرية ولا شعور لها انما الشعور

لقوته المدركة وليست هي المحركة وقيل عليه انه يجوز ان يكون عن ضعف بيان

حال واشارة الى رد ما وقع في كلام بعضهم من ان الحركة ان كان مع الشعور

فهي ارادية لا ايراد على اعتراض وفيه ان اصل الكلام للسيد المحقق وهو صريح

في الايراد حيث كتب على قول الشارح المتقدم فان كان لها شعور فهي الحركة الارادية

ان مجرد الشعور لا يكفي آه وهذا صريح في الايراد لظهور انه ليس في كلام الشارح ان الحركة

ان كانت مع الشعور حتى يرد عليه بل قال ان كان لها شعور فهي وايراد على الشارح

قطعا قوله فيه اشارة الى ان آه وذلك لان معنى العبارة انه ان لم يكن

للقوة المحركة شعور فالحركة الصادرة عنها طبيعية وان كانت القوة

المحركة مستفادة من خارج فالحركة الصادرة عنها حركة قسرية فظهر من ذلك

ان فاعل الحركة القسرية اى ما يصدر هى عنه طبيعة المقسور اذ الحركة صادرة

فى الصورتين عن الطبيعة فكما ان الفاعل فى الحركة الطبيعية طبيعة المتحرك

كذا فى القسرية وفى قوله الخ بل هو معد مسامحة والقاسر فاعل المعد وهو ظاهر

قوله فى الزمان اختلف فيه اختلافا عظيما فذهب المتكلمون الى انه لا وجود

له اصلا لوجهين الاول انه لو كان موجودا يلزم التسلسل اى يلزم ان يكون هناك

ازمنة غير متناهية منطبق بعضها على بعض بيان اللزوم انه على تقدير وجوده

يكون امس مقدما على اليوم مقدما بالزمان لامتناع ان يكون مقدما بالعلية

وبالطبع وبالشرف وبالرتبة لان المتقدم بهذا الوجوه يجامع المتاخر

فى الوجود وليس الامس مما يمكن اجتماعه مع اليوم والتقدم منحصر عند الحكماء

فى الخمسة فاذا انتفى الاربعة تحقق الخامس فيكون الامس فى الزمان المتقدم

واليوم فى الزمان المتاخر وننقل الى الزمان ويتسلسل واجيب بان المتقدم الزمانى

لا يقتضى ان يكون المتقدم فى زمان المتاخر فلزوم التسلسل ممنوع وسيجئ تفصيل ذلك

الثانى انه لو كان موجودا يجب ان يكون الزمان الحاضر موجودا لانه منحصر فى

الماضى والمستقبل والماضى قد انقضى والمستقبل لم يوجد فلو لم يكن الحاضر

ايضا موجودا لم يكن الزمان موجودا لانه منحصر فى الماضى والمستقبل وقد فرض

وجوده

وجوده واذا كان الحاضر موجودا يلزم الجزء الذى لا يتجزى لان الحاضر غير منقسم

اذ لو انقسم لم يكن اجزاؤه مجتمعة ضرورة فيكون مرتبة فيتقدم بعض الاجزاء على

بعض فلا يكون الحاضر بتمامه حاضرا اذ الجزء المتقدم منقض وهو معدوم

وننقل الكلام الى البعض الحاضر فيجب ان لا ينقسم فتركب الزمان من انات

متتالية فيلزم تركب الحركة من اجزاء غير منقسمة لان الزمان مقدارها

وينطبق عليها فيكون المسافة ايضا مركبة من اجزاء كذلك لانطباق الحركة

على المسافة والحاصل ان الزمان لو كان موجودا لكان الموجود اما الماضى

او الحاضر او المستقبل والكل باطل فلا وجود له هذا خلاصة ما ذكر فى المواقف

وقد نقل عن الشيخ الرئيس جوابا عن ذلك وعن الامام الرازى كلاما فى رد جواب

الشيخ لا نطول الكلام بذكرهما واصل الدليل مذكور فى الشرح الجديد للتجريد لاثبات

الجزء الذى لا يتجزى مع الجواب المنقول عن الشيخ ومع ذلك جزء ... بعض اهل

الزمان وعده من خواصه الا انه ذكره لابطال اتصال الزمان وقال فيلزم ان يكون

الزمان مركبة من انات متفاصلة لامتناع التتالى اما متناهية كما هو مذهب

المتكلمين او غير متناهية كما هو مذهب النظام فيبطل ما ذهبوا اليه من ان

الزمان متصل واحد وعدهذا من اصعب الاشكالات واقول اولا ان الدليل

لما استلزم نفي وجود الزمان لزم منه عدم اتصاله لظهور ان الاتصال فرع

الوجود وكذا يستلزم نفي جميع الصفات المتفرعة عليه فنفي الاتصال لا يكون

من خواصه وثانيا ان ما نسب الى المتكلمين والنظام افتراء عليهم بل القول

بتناهي الاجزاء وعدمه انما هو في الجسم لا الآن بتكلف ويقال غرضه من قوله كما هو آه

تشبيه بقول المتكلمين والنظام في اجزاء الجسم يعني مثل ما ذهب اليه المتكلمين في

الجسم يعني كذا في قوله كما هو مذهب النظام وثالثا انه يمكن ان يقال ان الموجود

هو الآن والاتصال وهمي كما سيظهر مما نقله الشارح عن الامام الرازي ان الزمان

امر وهمي ممتد يتخيل من سيلان الآن وح انحل الاشكال وظهر حقيقة ما قال

من انه لم ار في كلام احد من القدماء والمتاخرين وجها تاما يمكن دفعه وبما ذكرنا

اندفع ايضا ما قال من ان الزمان غير قار ولا يوجد منها الا امر غير منقسم و

بالجملة لا يوجد جزءان دفعة فاذا قبلت القسمة لا الى النهاية يجب بوجود

جملة من الزمان ينقضي لا نصفه وهو لا ينقضي الا بعد انقضاء نصفه

وهكذا الى غير النهاية ولما تعاقب الانصاف مع عدم تناهيها يجب ان لا

ينقطع فلا يوجد زمان النسبة ومنع هذه الملازمة مكابرة ولا

يجري هذه الاشكال في الحركة لان الموجود منها امر واحد شخصي بسيط هو

لكون

كون المتحرك بين المبدء والمنتهى بحيث يكون له في كل ان فرد من المقدار غير ما كان قبله او بعده باقي من المبدأ الى المنتهى فليس هناك اجزاء والاتصاف وما له هذه الاتصاف هو الحركة القطعية المتوهمة المتخيلة انتهى ووجه الدفع ان الزمان كالحركة امر متصل وهمي فيصح انقطاعه كالحركة فافهم ثم اقول لعل مراد من قال من الحكماء ان الزمان موجود انه موجود في نفس الامر وليس وجوده بمحض الاختراع لظهور ان دليلهم المذكور في المتن لا يدل الا على انه ليس بمجرد الاختراع لا انه موجود في الخارج كيف ولو اريد بوجود الزمان الوجود الخارجي لزم ان يكون المقدار العارض للشيء المعدوم في الخارج موجودا في الخارج اذ الزمان مقدار الحركة القطعية عندهم وهي غير موجود في الخارج قطعا فكيف المقدار القايم بها موجودا في الخارج ثم اقول من ذهب من المتكلمين النافين للوجود الذهني الى ان الزمان ليس موجود لزمه القول بعدم تحققه الا بمجرد الفرض والاختراع وهو مخالف لما يحكم كل احد لظهور ان التفاوت بين اليوم والشهر ليس بمجرد الفرض والاختراع حتى لو لم يفرض لم يظهر التفاوت اصلا كما سينقل الشارح عن الامام الرازي من ان الزمان ظاهر الوجود والعلم به حاصل وذهب الحكماء الى انه موجود وذهب

عليه الزوائد

بعض القدماء الى انه جوهر مجرد لا يقبل العدم لذاته فيكون واجبا بالذات
لانه لو عدم لكان عدمه بعد وجوده زمانية فيكون الزمان
موجودا حال كونه معدوما ورد عليه اولا بان هذا على تقدير التمام انما يفيد
عدم طريان العدم عليه بعد وجوده ولا يفيد استحالة عدمه ابتداء
بان لا يوجد اصلا فلم يلزم كونه واجبا لذاته وثانيا بالنقض بتقدم اجزاء
الزمان بعضها على بعض كما عرفت فلا تغفل وذهب بعضهم الى انه الفلك
الاعظم لانه محيط بالاجسام المتحركة المحتاجة الى مقارنة الزمان كما ان
الزمان محيط بها ورد عليه بانه استدلال بالموجبتين من الشكل الثاني
وهو غير منتج وذهب بعض اخر الى انه حركة الفلك الاعظم لكونها غير قارة
كما ان الزمان كذلك وهو ايضا استدلال بالموجبتين من الشكل الثاني و
ذهب ارسطو ومتابعوه الى انه امر موجود ومقدار حركة الفلك الاعظم
واختاره المص كما سيجي والمذاهب المشهورة في حقيقة الزمان خمسة
قوله اذا فرضنا آه هذا احد وجهي الاستدلال على وجود الزمان وحاصله
انه لو اتفق حركتان في مسافة معينة احدهما سريعة والاخرى بطيئة
كانت مسافة البطيئة اقل من مسافة السريعة اذ المفروض اتفاقهما

بوجود الزمان هو العلم الوجود في الواقع لا الوجود الخارجي كما هو المشهور

قوله فلا شك ان العلم بوجود الزمان ٤ حاصل الجواب منع ان المقصود

اثبات الزمان مستندا بان الزمان ظاهر الوجود والعلم به حاصل

لكل احد من غير حاجة الى اثبات والمقصود بيان كونه كما ومقدار الحركة

وهو يتوقف على ثبوت المعية وثبوت المعية يتوقف على ثبوت الزمان

ووجوده وهو حاصل فلزوم الدور تم قوله اقول يمكن ان يجاب ايضا

آه حاصله بعد التنزل عن المنع السابق منع ان العلم بثبوت المعية

يتوقف على العلم بثبوت الزمان حتى يلزم الدور بل ثبوت المعية يتوقف

على ثبوت الزمان ولا محذور فيه اذ ثبوت الزمان لا يتوقف على ثبوت

المعية وقال بعض الشراح ان العلم بالمعية مطلقا لا يتوقف على العلم

بثبوت الزمان واما العلم بالمعية الزمانية فيتوقف على

العلم بثبوت الزمان فالحق في الجواب ان حقيقة الزمان يتوقف على

المعية والسرعة والبطوء وهي متوقفة على العلم بالزمان بوجه لا بالحقيقة

على ان الكلام في الوجود لا في الحقيقة فعلى هذا العلم بوجوده يتوقف

على المعية الزمانية المتوقف تعقلها على وجود الذهني فلا دور انتهى

وما ذكره من الجواب الحق خلاصة جواب الامام وحاصل ما ذكره العلامة

ان المقصود اثبات وجود الزمان لا بيان حقيقته كما ذكره الامام فيكون العلم

بوجود الزمان موقوفا على ثبوت المعية الزمانية وتحقق المعية الزمانية

متوقف على العلم بوجود الزمان ذهنا لا خارجا حتى يلزم الدور قوله

احدهما موجود في الخارج آه وجود الان في الخارج مما لم يقم عليه دليل قاطع

وكلام الشيخ في الشفا ظ في ان الان مفروض لا موجود كالنقطة في الخط

ثم كون الان مطابقا للحركة بمعنى التوسط محل بحث اذ الحركة بمعنى التوسط

غير منقسمة في امتداد المسافة لا غيره والان كالنقطة لا انقسام له اصلا

ولا ينطبق ما له انقسام في امتداد بما لا انقسام له اصلا قوله لانه كم لقبوله

لما كان اثبات مقداريته متوقفا على كونه كما متصلا اثبت اولا كميته

لقبول الزيادة والنقصان وهو من خواص الكم واتصاله ثانيا لعدم

تركيبه من الانات المتتالية لاستلزامه تركب المسافة من الاجزاء التي

لا تتجزى لانطباق الزمان على الحركة المنطبقة على المسافة والان ما ذكره

في اثبات كونه كما جار في الحركة لكونها قابلة لهما مع انهم قرروا ان الكم

المتصل منحصر في الجسم التعليمي والسطح والخط والزمان ومنع كونها

كونها قابلة بالذات لهما مشترك كما يظهر مما نقله الشارح لكن لا يبعد ان يدعى

ان الزمان اذا جرد العقل النظر اليه وقطع عن كل ما هو خارج عنه

يجده قابلا لهما وهذا يدل على قبوله لهما بالذات بخلاف الحركة فانه اذا

جرد العقل النظر اليه لا يجده قابلا لهما فلا يكون قبوله لهما بالذات وهذا

ظ على المتامل المنصف وان قرر الكلام هكذا الحركة مقدار الزمان لكونها

قابلة لهما وليست مركبة من امور غير منقسمة متتالية لكونها منطبقة على

المسافة ولو كانت تركبت منها لزم تركب المسافة مما لا يتجزى فيكون للحركة مقدار

نا ما ان يكون مقدار الامر غير قار او لا قار ويسوق الكلام على طبق ما ذكره

المصنف فجوابه كما عرفت فلا تغفل قوله وليس مركبا من انات متتالية لانه

آه الى استحالة تتالى الانات لاستلزامه الجزء الذى لا يتجزى على ما فصله

الشارح ويمكن ان يعارض بوجوه الاول انهم قرروا ان الكرة الحقيقية موجودة

وكذا السطح المستوى فلو فرضنا كرة حقيقية على سطح مستو فلا شك

ان الكرة ملاقية له فموضع الملاقات اما ان يكون منقسما او لا يكون والاول

محال لان ذلك الموضع منطبق على السطح المستوى والمنطبق على المستقيم حال

السكون مستقيم البتة فاذن ذلك الموضع من الكرة مستقيم ثم اذا زالت

الملاقاة

الملاقات من ذلك الموضع وحصلت على موضع اخر فذلك الموضع ايضا مستقيم

لما ذكر فيكون الكرة مضلعة هف فيكون موضع الملاقات غير منقسمة هذا

تلخيص ما في الشفاء والمباحث المشرقية ولو قرر الكلام على طبق ما في المواقف

من انه اذا وضع راس مخروط او طرف خط من مضلع على سطح مستو فموضع

الملاقات من السطح غير منقسمة بلا شبهة لكان اخصر واسهل فنقول

على التقرير الاول اذا اردنا الكرة على السطح المذكور حتى يتم الداير فلا

شك انه متى زالت الملاقات الحاصلة بنقطة حصلت الملاقات بنقطة

اخرى وليس بين النقطتين شيء فيكونان متتاليين فيكون الملاقات

بالنقطة الثالثة في آن اخر وهكذا نقول فيلزم تتالي النقاط والانات

وهكذا نقول في التقرير الثاني وهكذا الكلام في الشفاء والمباحث المشرقية

لثبوت الجزء الذي لا يتجزى وتركيب الخطوط من الاجزاء الغير المتجزية وما

ذكرنا لاثبات تتالي الانات ماخوذ من المباحث المشرقية ولا نطول

الكلام بذكر ما ذكر الشيخ في الجواب وما ذكر الامام في رد كلام الشيخ ومحصل

الجواب من الشبهة ان زوال الملاقات لا يكون الا بالحركة وهي تدريجية

لا انية فلزوم تتالي النقاط والانات ثم او زوال الانطباق في الزمان

كما ذكرنا وحصول الانطباق على نقطة اخرى يكون في آن بينهما بينهما زمان
ولما استحال الجزء الذي لا يتجزى لا يكون لزمان زوال الانطباق اول فلم يلزم محذور
واقول يبقى شيء هو ان الحركة بمعنى التوسط حادثة عندهم فى ان فلزوم التالي
بحاله ثم اجاب الثاني ان حركة الجسم فى الكيف يتحقق ثاني انواع انية
الوجود لان المتحرك لا بد ان يتصف في كل ان مفروض في زمان الحركة بكيف
لا يتصف به سابقا ولاحقا وعدم الاتصاف بين الانين موجب لانقطاع
الحركة ولكن ابقاء الجسم على الكيف السابق في انين يوجب سكونه وذلك
يوجب تالي الان وجوابه ان المحقق ليس الا آن واحد فلزوم التالي مم
بل بتقدم آن يتحقق آن اخر والكلام فى عدم الان قد مر وامحال بيجيى تفصيلا
انتهى بقى شيء هو لزوم فعلية غير المتناهى بين الحاصرين وهو مح بديهة
وان لم يجتمعا وقد مر ذلك قوله وهو موقوف على كونه قابلا اقول قد
عرفت ان العقل اذا نظر الى الامر الممتد وقطع عن كل ما هو خارج عنه يحكم
قابلا لهما وهذا يدل على قبوله لهما بالذات عند الاتصاف واعلم ان القول بكون
الزمان مبدء للحركة يستلزم ان لا يزيد الكل على جزئه فيما فرضنا حركتين مختلفتين
بسرعة وبطؤ متفقين في الاخذ والترك كما مر في اثبات وجود الزمان

ددلد

وذلك لان الزمان لما كان مبدأ الحركة السريعة فهو لا يزيد عليها ولكن الاكثر بعد

منطبقة على مسافتها المعينة بلا تفاوت فيكون مسافة السريعة زائدة

على مسافة البطيئة لان مقدار الحركتين واحد وهو الزمان فاذا انطبق كل

منهما على المسافة كان مسافة كل منهما منطبقا على مسافة الاخرى بلا تفاوت

مع ان مسافة البطيئة اقل من مسافة السريعة فالكل لا يزيد على جزئه

وتقرير الاشكال على ما حررناه ادق واحسن مما اشتهر من انه من العلوم

المتعارفة ان الاشياء المساوية لشيء واحد متساوية مع ان كلا

من الحركتين مساوية للزمان وليستا بمتساويتين لانطباق السريعة

على المسافة الطويلة والبطيئة على المسافة القصيرة وانما ان ما ذكرنا

احسن اذ الزمان مبدأ الحركة والقول بان الحركة مساوية للزمان وتعت

فيه لا يخلو عن سماجة اذ المساواة نفي الحجال اتفاق الكمية لا اتحاد الكمية

وكونه ادق ظاهر ثم اقول على التقديرين يحل الاشكال بتمهيد مقدمة

هي ان للحركة مقدارين احدهما الزمان والثاني المقدار الذي ينسب

اليها من جانب المسافة كما يقال حركة في فرسخ او فرسخين وهو المقدار

لها كما يستفاد من كلام الشيخ في المقالة الرابعة من الفن الثاني من منطق

الشفا ويعين فيها هذا نقول منطبق على الحركتين المذكورتين وهذا لا
ينافي زيادة احدهما على الاخرى في المقدار من جانب المسافة على انا نقول ان
ما يقرر هو ان الزمان مقدار حركة فلك الاعظم لا كل حركة فتامل
اذ لا تغاير بينهما وبين آه هذا ما وعدنا انه سيذكر الشارح الفرق بين الهيئة
والعرض وهو مذكور في شرح الاشراق للعلامة الشيرازي قوله
ان الزمان الغير القار على ما يفهم من كلام الشيخ في الفصل الرابع من
المقالة الثالثة من الهيات الشفاء هو ان لا يكون موجودا بجميع
اجزائه بل يتجدد شيئا فشيئا حيث قال فيه الكم المتصل اما ان يكون قارا
حاصل الوجود بجميع اجزائه او لا يكون فان لم يكن بل كان الوجود
شيئا بعد شيئ فهو الزمان وان كان قارا وهو المقدار هذا عبارة
ثم قسم المقدار الثلثة وهي الخط والسطح والجسم التعليمي وقال المقدار
ثلثة والكميات المتصلة الزائدة اربعة وعنى بالرابع الزمان فانه
كم بالذات عند الحكماء ويتلخص من كلامه ان الكم الغير القار هو كم
لا يكون الموجود منه مقدارا بالفعل بل يكون امرا غير منقسم يتجدد
شيئا فشيئا حيث جعل المقدار قسيما له فعلى هذا لا يكون المقدار المتجدد

بشنا

شيئا فشيئا في الحركة الكمية غير قار لصدق المقدار على كل ما يتجدد في اثناء

تلك الحركة فاحفظه فانه به حقيق قوله وما لا يكون مقدار اه قال العلامة

القوشجي في حواشيه على الشرح المتقدم استدل بعضهم على تلك المقدمة

بلزوم تحقق الشيء بدون مقداره بعضهم ادعى الضرورة فيها وكلاهما

فاسد لان الجسم اذا تحرك بالحركة الكمية يكون الكم الغير القار مقدار الجسم

القار ولا يبقى الجسم ذو المقدار بدون مقدار ورد عليه بان الكم الذي

يتحرك فيه الجسم ليس غير قار لاجتماع اجزائه نعم افراد كميته هذا الجسم غير

مجتمعة وهذا لا يقتضي غير قاريته فرد من افراد الكم في تلك الصورة هذا

وما ذكرنا من تحقيق معنى غير القار يؤيد هذا الرد وقيل غاية ما لزم

من الدليل المذكور تحقق الشيء بدون مقداره لانا لا نم كون الزمان

مقدارا حقيقيه واستحالة تحقق الشيء بدون الكم المذكور غير مسلمة

اذ صرحوا بحدوث الخط الغير القار في سطح بحركة الكرة المدحرجة

عليه وايضا الحركة كم متصل غير القار بالعرض ولم يلزم من قيامها بالجسم محذور

فلم لا يجوز ان يكون الحال في قيام الكم المتصل الغير القار بالذات بالقار

القار بالذات كذلك واقول فيه بحث لان معنى كلام المستدل لان الزمان

غير قار ولو كان مقدارا بالذات لامر قار لزم تحقق الشيء بدون مقدار

فاللازم من الدليل تحقق الشيء بدون مقدار فالمنع الاول مما لا وجه

له لان منع مقدم الشرطية غير معقول والثاني ايضا مندفع اذ اللازم

القار يكون مقدارا البتة فاذا كان مقدار غير قار لتحقق بدون مقدار

الا ان يلزم له مقداران واما ان الزمان كم قار فامر آخر ورد عليه المنع

المذكور وهو مشهور مذكور في كتب لا خصوصية له بالمقام به قوله

وكل هيئة غير قارة آه لعله اراد بالهيئة الغير القارة غير الزمان والا

لزم كون الزمان حركة ولكونه مقدار النفسه ومع هذا لا يتم لانتقاضه

بالصوت للقطع بكونها هيئة غير قارة مع انها ليست بحركة وقيل هذه

الكلية مبنية على ما ذهب اليه البعض من ان الحركة في كل مقولة يكون

من جنس تلك المقولة والا لانتقض بالمقولات التي يقع الحركة فيها

بحدوث السطح الغير القار الحاصل من حركة الكرة على السطح المستوى

وبحدوث الهيئة الغير القارة التي يحصل للشيء في الريح الهابة واقول

لما كانت الحركة تدريجية لا انية لا يحصل السطح الغير القار اذا قطع

الجسم لشيء اذ القطع تدريجي والحاصل في كل ان من زمان القطع امر

سوتتم

منقسم لاستحالة الجزء فالحاصل في كل ان مجتمع الاجزاء لا غير قار وحصول الخط
من حركة الكرة على السطح لما عرفت من ان زوالها عن موضع الملاقات لا
يكون في ان بل لا يحصل الا بالحركة وهي في زمان الحركة غير ملاقية للسطح كما
ذكره الشيخ في الشفاء الهيئة الغير القارة الحاصلة للشيء الساكن في الريح
المهابة حركة كما نقلنا عن المحقق الدواني في بحث الحركة فلا تغفل قوله
فالزمان مقدار الحركة قال ابو البركات البغدادي الزمان مقدار الحركة من لا
البقاء لا يتصور بقاؤه الا في زمان وما لا يكون حصوله في زمان ويكون
باقيا لا بد ان يكون لبقائه مقدار طبيعي من الزمان وهذا مردود لان الامور
المشاهدة التي لا يعرفها اصلا مستغنية في حدوثها عن الزمان مقدار
الوجود قوله ويجيء زيادة آه لعله يشير الى ان المبين ههنا ان الزمان
مقدار الحركة واما كونه مقدار حركة فلك الاعظم فسيجيء في الفلكيات قوله
بتقدم اجزاء الزمان آه المتكلمون ذهبوا الى ان للتقدم قسما آخر سوى الخمسة
المشهورة وسموه بالتقدم الذاتي وهو تقدم اجزاء الزمان بعضها على بعض
قوله بل يقتضي ان يكون السابق آه التقدم الزماني هو ان يكون للمتقدم
قبل المتاخر قبلية لا يجامع معها القبل والبعد واورد عليه انه يصدق

على سبق العلة المعدة على معلولها اذ هما بالنسبة اليه لا يجامع معها

القبل والبعد واجاب عنه المحقق الدوانى بان لها تقدما زمنيا ايض فان اردت

ان التعريف يصدق على تقدمها الزمانى بخصوصه فلا محذور وان اردت

انه يصدق على تقدمها الزمان فمم قوله واعترض عليه بان انقطاع

السؤال ح قال المحقق الدوانى ان هذا الاعتراض مناقشة لفظية لانا اذا

تخيلنا قطعة من الزمان كيومين مثلا نجزم بتقدم بعضها على بعض حتى

لو قيل كان تلك الحادثة فى ذلك اليوم والاخرى فى ذلك الاخرى انقطع السؤال

وعلم ان ذلك امس بالنسبة الى الاخرى والاخرى غد له وهذا لا ينافى الجزم بالتقدم

اذا لاحظه العقل بوجه اخر ولم يرد بتقدم الامس على اليوم استناد التقدم الى

وصف الامسية بل الى ذات الامس المتصور بخصوصه بالنسبة الى الغد المتصور

كذلك مع قطع النظر عن وصف الامسية والغدية قوله لا فى الثبوت الظاهر

انه اراد بالثبوت العرض لما حققه السيد المحقق فى حاشية شرح من ان المعتبر

فى العرض الاولى عدم الواسطة فى العروض لا الثبوت الا ان يق انه اجرى

الكلام على طبق ما فى حاشية السيد على شرح الرسالة حيث يدل كلامه هناك

بزعم المحصلين على ان المعتبر فى العرض الاولى عدم الواسطة فى الثبوت ولى فيه تامل

قوله بعدية لا يوجد الخ فيه ما مر سؤالا وجوابا فتذكر واعلم ان الزمان
يسمى زمانا بالنسبة الى مقارنة المتغيرات واما بالنسبة الى الامور الثابتة
فتسمى سرمدا والى ما قبل المتغيرات دهرا قوله في الفلكيات اى الاجسام
المنسوبة الى الفلك بان يكون جزء منه او جزئياله فتشمل الكواكب المركوزة
فيها والمتممات ايض والفلك جسم كروى ذو نفس متحرك بالذات على الاستدارة
غير مكون والقيد الاخير لاخراج الكوكب على القول بكونه متحركا بالذات
قوله لا تتبدلان اى لم تتبدل كل احديهما بالاخرى قوله فان القائم اذا كان آه
قد عرفت ان المدعى نفى تبدل احديهما بالاخرى لا نفى التبدل مطلقا فانطبق
الدليل على المدعى وسقط ما يتوهم من ان اللازم من الدليل عدم تبدل
احديهما بالاخرى لا عدم التبدل مطلقا وايضا ان غاية ما لزم من الدليل عدم
التبدل بالوجه الخاص لا عدم تبدل المستلزم لتعينهما بالطبع مع انه المطلوب
فالمطلوب غير لازم واقول يمكن ان يقال المطلوب كما ذكرنا ليس الا عدم تبدل
احديهما بالاخرى والدليل يثبته واما انهما معينان بالطبع فلم وجه اخر
هو ان لبعض الاجسام ما يطلب احديهما والبعض الاخر المخالف بالماهية يطلب
الاخرى فدل ذلك على تعينهما بالطبع والحاصل ان الدليل المذكور مستلزم

الفلكيا

من الدعوى وتعينهما بالطبع دعوى اخرله دليل اخر ثم اقول بتم هذا وارد على

الدليل المذكور انه انما يدل على عدم التبدل بالسبب المذكور ولا يدل على عدم

التبدل لا بسبب اخر واقول مقصود المستدل انا نعلم قطعا ان القايم المذكور

لا يتبدل فوقه بالتحت وان صار منكوسا والحاصل ان تبدل احديهما بالاخرى

بالنسبة اليه لا يتصور الا بان يصير القائم منكوسًا وظاهر انه لم يتبدل

بالنكس المذكور فوقه بالتحت ولحل المنع مكابرة للعلم الضروري بان مائل

راس الانسان حين القيام فوق بلا شبهة واعلم ان المناسب اولا تحقيق

معنى الجهة ثم بيان عدم تبدل الجهتين قوله والشمال بكسر الشين مقابل اليمين

والشمال المقابل للجنوب بفتح الشين قوله ثم اذا توجه الى المغرب الخ افيد انه

ان اريد تبدل حقايق غير الجهتين فممنوع وما اورده لبيانه مقدوح وان

اريد تبدل الاسم فهب انه مسلم لكن المطلوب غير لازم اذ اليمين مثلا شيء

من المحدد واقع في اقوى الجانبين فهو اسم باعتبار اضافة وعند تبدل

الاضافة يتغير الاسم دون الحقيقة والجهة حقيقة انما هي حقيقة المسمى

وتبدل الاسم لا يستلزم للحقيقة انتهى وانت تعلم ان حقيقته ليست

قطعة من سطح المحدد وكذا حقيقة الشمال بل اليمين تلك القطعة باعتبار

للاضافة والحاصل ان اليمين والشمال اضافي اعتباري بخلاف الفوق والتحت
ولا شك في تبدل حقيقة الاضافيين في الصورة المصورة فالبيان المذكور
يفيد تبدل حقايق غير الجهتين الحقيقيتين فليتامل قوله والجهة يطلق على
منتهى الاشارات اقول ان هذا منقوض بجهة التحت حيث يتجاوز الاشارة
عنها والتخصيص بان هذا تعريف للفوق بعيد غاية البعد قوله وبالنظر
الى الاول آه اقول حمل الاشارة على ما يعم التحقيقي والتقديري اذ لو اريد به
التحقيقي يكون الفوق غير محدب فلك الاعظم اذ لا يتجاوز الاشارة الحسية
تحقيقا عن ابعد الثوابت عن الارض وح يقول لو حمل الحركة على ما يعم تحقيقا
او تقديرا يكون الفوق بالنظر الى الثاني محدب الفلك الاعظم لا مقعر
فلك القمر والتفرقة بان يحمل الاول على ما يعم الاشارة تحقيقا او تقديرا و
يخص الثاني بالحركة التحقيقية تحكم صرف قوله والاول هو الصحيح آه يعني ان
الثاني غير صحيح والصحيح هو الاول لما ذكر وقد عرفت انه يمكن تطبيق المعنيين
بان يعمم قوله وسبب الشهرة آه يعني ان هذا امر مشهور لا تحقيقي والتحقيق
ان الجهات غير متناهية كما سنذكره قوله هو لا نرى في الغالب قيد لا نرى
باذكره اذ قد يكون الشمال انرى في بعض الناس قوله ومقابله تحتا لا بد من

التقييد بالمتجاوز عن المركز كما ذكره المحقق الدواني بقوله ومقابله التحت الذي بتحقيق على الاطلاق قوله ثم عمم اعتبارها في سائر الاجسام ينتقض بكرة

الارض بل بكل فلك من الافلاك التسعة وبكرة الماء مع الارض وكرة الهواء و

كرة النار اذ التحت داخل في المذكورات لا خارج قوله فلكل جسم جهات

ست يتوجه عليه النقض بكرة الارض على ما هو المشهور وبالكلية المذكورة

كما يقوله وقال العلامة الدواني ان الغرض بيان للامر المشهوري الذي ليس بحق

قوله يسميها الانسان اه اي انكم سميتم ما يلي راس الانسان حين هو قائم

فوقا ولم يسمى ما يلي اقوى جانبيه حال كونه متوجها الى المشرق منذ [illegible]

لم يتبدل كما لم يتبدل الفوق وانت خبير بان الفوق والتحت هما طرفا

الامتداد المعين في الواقع مع قطع النظر عن التسمية والاعتبار والمقصود

ههنا ان التسمية على طبق الواقع لا بمحض الاعتبار حتى يتوجه انه يمكن اعتبار

مثل ذلك في اليمين والشمال والحاصل ان التسمية انما وقعت باعتبار

الفاسد حين هو قائم ليظهر ان ما هو فوق في الواقع ماذا فلا محذور

قوله وانت تعلم ان يعني ان الجهة منتهى الاشارة الحسية كما ذكره بقوله فلا

هو الصحيح وقيام بعض الامتدادات على بعض لا دخل له في انتهاء الاشارة

فاذا

لا فاذا لم يعتبر كانت الجهات غير متناهية لا بشيئا نقط نظرى ان كون الجهات

ستا مشهورى لا تحقيقى واعلم ان الابعاد لما كانت متناهية لا بد ان ينتهى

الاشارة الحسية فلا يتوهم ان الاشارة الحسية لا ينتهى عند حد وانى ما حاصله

ان الجهة المطلقة هو الجانب اما حقيقة وهى التى لا يكون ورائها شيئ من

تلك الجهة فالفوق الحقيقى ما لا يكون وراءه فوق والتحت الحقيقى ما لا يكون

وراءه تحت واما غير حقيقية ولما كانت الابعاد متناهية وجب تحقق

الفوق الحقيقى وكذا التحت وهما متضادان وضعا سواء كانتا موجودتان

فى الخارج ام لا ومتغايرتان لتوجه بعض الاجسام الى احدهما وان يكون

حيزه فيها كذرات الارض ذ التسخن الاجزاء المائية وكما هو اما اذا برد فى

الغاية والجهات الباقية ترجعت اليهما اذ اليمين فوق او تحت وكذا الشمال والمراد

باختلاف الجهتين بالطبع انهما مختلفان فى الواقع وليس اختلافهما بحسب اعتبار

ولا اختراع لما مر من ان ذرات الارض اذ اسخن حيل الصعد من حيزه الطبيعى

ظهر ان المتحرك قد يصعد غير الحيز وهذا الذيل فيه وان كان اقناعيا كما افيد

لا انه اقرب بالعقول مما ذكره الفحول وهو سالم عن كثير من الهيئات المذكورة

قوله اقول كانهم قال المحقق الدوانى ان الجهة اما موجودة او فى موجود ونقطة

البحث يتخيل في موجود فلا ايراد ويقرب منه ما ذكره السيد المحقق في حواشيه على

شرح التجريد من ان اللازم اما وجود المشار اليه او وجود محله كما سينقله الشارح وذهب

السيد المدقق موافقا لما في شرح الاشراق الى ان الاطراف ليست موجودات برأسها

فالسطح ظاهر الجسم غير ماخوذ معه شيئ مما وراء الظاهر عند انتهاء حد الامتدادات الثلثة

للجسم وبقاء امتداديه وكذا النقطة ظاهر الجسم لكن عند انتهاء امتداداته الثلثة

وبعد تمهيد هذا قال ان الجسم امر واحد لا ينقسم في نفسه الى ظاهر وغير ظاهر اي لم يتكثر

باعتبار الظاهر وغير الظاهر ولم يكن هناك شيئان ما لم يتميز احدهما عن الاخر بمميز كما سترا و محاذات

او اشارة فاذا تميز بالمماسة مثلا كان المماس كثيرا والجسم واحد على ما كان من قبل التماس في ذاته كما في

السطح الواحد الذي صار محلا للالوان المختلفة فهذه الكثرة لا ينافي وحدته في نفسه لاختلاف موصوفها

ولا يكون حدوث الكثرة بحدوث ذات غير حاصل بل حدوثها تصيير ذلك الامر الحاصل

منقسما الى قسمين بمميز بعد ما لم يكن كذلك فلا يكون للاطراف ذوات خارجة عن الجسم عارضة

له بل ذوات من الجسم متميزا عن باطنه بمميز هذا نحو وجود الاطراف ومرجع ذلك الى التعبير عن شيئ

من الجسم بكونه طرفا ولما كان كذلك صحت الاشارة الحسية اليها اذ الاشارة اليها اشارة الى شيئ من الجسم

متميز عما سواه بمميز لا الى ذات اخرى حتى يتوقف الاشارة الى حدوثها ثم ان النقطة يتعين في الجسم لوجوه

كثيرة منها انتهاء ابعاد الثلثة معا كما في راس المخروط ومنها وصول راس المخروط الى سطح اذ يوصل اليه

بيعين

بتعين فى السطح نقطة منطبقة على نقطة راس المخروط ومنها ان ينتهى خط واحد ان
كان متوهما الى جسم اذ بذلك يتعين فى الجسم المنتهى اليه نقطة منطبقة على طرف الخط ومن هذا القبيل
مركز العالم اذ بانتهاء الخط النازل الى غاية السفل يتعين نقطة فى ثخن الجسم الواقع هناك منطبقة
على طرف هذا الخط ولا يمنع من ذلك اتصال الجسم لان اتصاله لا يمنع الخط المتوهم وهو ظ ولا
يحصل بالخط المتوهم ذات غير حاصل هناك حتى يكون متكثرا بل بتعين شيء من الامر الحاصل
وتعيينه به ظ اذ لا يتصور فى الجسم المذكور شيء اخر صالح لانطباق طرف الخط المذكور عليه فاذن مركز العالم
كسائر النقط غير منقسم من الجسم يتعين بتعين معين فيه فالحكم بان نقطة راس المخروط حاصل
بالفعل دون مركز العالم تحكم بحت اذ ذات كل واحد شيء متعين ولا يلزم من كون المعين خطا متوهما
او اشارة او امرا اخر ان يكون فى التعيين قصور انتهى مقالته ولا يخفى ان ما ذكر فى تحقيق الاطراف
نحو وجودها مخالف لما هو المقرر المشهور بين جمهور المشائين ولعل الباعث على ذلك ما ذكرنا
فى مبحث ابطال الجزء ان السطح عرض قائم بالجسم فهو بلا قبله ولكيلا تبقى الاشبه منه وهكذا فيلزم تركب
الجسم من السطوح كما فصلنا ولم يجوز منع الملاقات بان يكون الحلول غير سريانى بل التزم نفى
الاطراف العرضية بل هو طور اخر للجسم كما عرفت ثم القول بان الجسم واحد وكثير فى نفس الامر بل فى الخارج كما هى
صح به فى الجسم الابلق والموضوع مختلف لا يخلو عن اشكال ثم تعيين النقطة المحيطة بما عينها محل كلام
اذ لا يتوهم فى ثخن الجسم شيء غير منقسم اصلا بخلاف راس المخروط بلا تحكم فافهم

قوله بل يلزم احد الامرين آه قد عرفت جهة دفعه مما نقلنا عن كلام المحقق الدوانی من ان المراد من الموجود

الاعم من الموجود بذاته او الحصول في الموجود بذاته بانکار بعض وبين فخرائض ما ذكره السيد من ان

المراد الموجود في نفس الامر قوله ولما امكن اتجاه آه هنا ايراد هو ان المقدمة الاستثنائية اعني قولنا

لكن اتجاه المتحرك اليها ممكن بل واقع ممنوع اذ المتحرك متوجه الى المكان اذا كانت حركته اينية والوضع

اذا كانت وضعية والكيف والكم اذا كانت كيفية او كمية وايضا في دفعه ان المتحرك قد يتوجه الى

غير المذكورات كالذرات المتسخنة المتصعدة من مكانها الطبيعي كما نقلنا فتدبر قوله

لامكان اتجاه اقول لا حاجة الى التقييد المذكور اذ ليس المراد بالموجود الموجود في وقت ولا شك

في تحقيق ذلك في الحركة الكمية وبه اندفع البحث الآتي اذ السطح موجود حال حصول الجسم فيه وان

لم يكن موجودا قبله وقيل انه لما اشكل عليهم الحصول في الفوق الذي حسبوا انه محدد الجهات

الاعلى بدلوا الحصول بالوصول ولورود مثل ما ورد على الحصول زاد القرب فقالوا الجهة مقصد

المتحرك بالوصول اليه او القرب منه وهو غير تمام اما اولا فلان قصد الحصول والوصول لا يستلزم

شيئا منهما فلا حاجة الى الزيادة الا بافادة هذا ان القصد لا ينافي الا فيما يتيسر وفيه كلام

واما ثانيا فلان الذي استقر عليه رأيهم آخر منقوض باشياء كثيرة كنقطة وخطوط وسطوح

قريبة من المركز الذي حسبوه تحتا ومن المحيط الذي حسبوه فوقا وان كان ما ذكروه حكما من

احكام الجهة لا تعريفا فمحل منع اذ لم يتبين ان الجهة مقصد بوجه قوله هنا بحث

قد عرفت وجه دفعه بتعميم الموجود لكن قيل الوصول مستدرك واعلم ان هذا الدليل لو تم افاد

ان الجهة موجودة واما انها ذات وضع فلم يظهر منه لجواز توجه المتحرك الى موجود غير ذي

وضع وجوابه ان المراد توجه المتحرك بالحركة الاينية والظ ان المتحرك المذكور لا يتوجه الى

ما لا وضع له وتفصيل المقام ان المص ادعى ان الجهة موجودة ذات وضع لانها لو لم يكن كذلك

لما امكنت الاشارة اليها ولما امكن اتجاه المتحرك اليها والملازمة الاولى ملايمة بالوضعية و

اما ارتباطها بالوجود فمحل تامل كما مر في الشرح والثانية ملازمة بالوجود واما

ارتباطها بالوضعية فلا يخ عن خدش ولهذا حمل بعض الشراح النشر على خلاف ترتيب

اللف لكن يابى عنه قول المص لو لم يكن كذلك لكونه ظاهرا في الاشارة الى الوجود والوضعية

الا ان يقال نفي المجموع قد يكون بانتفاء الثاني وقد يكون بانتفاء الاول لكن الظ حمل النشر

على ترتيب اللف وجعل كل واحدة من الملازمتين متوجهة الى كل من الدعويين كما ذكره

بعض الشراح لا يحتاج الى تعميم الوجود وتقييد الحركة بالاينية على وجه فصلنا فتدبر قوله

لانها لو انقسمت ووصل المتحرك آه فيه انه يجوز ان يكون الوصول محالا فالحركة التي بعده

يكون محالا ايض فلا يلزم ما هو المط قوله فلا حاجة الى الترديد اقول فيه بحث لظاهر

اذ ما ذكره المص وجه مبني على ان الجهة مقصد المتحرك وحاصله ان الجهة مقصد المتحرك

فاذا كانت منقسمة ووصل المتحرك الى اقرب الجزئين وتحرك فان تحرك من المقصد لم يكن

للا بعد لجهة لعدم كونه مقصدا وان تحرك الى الجهة لم يكن الا في جهة ما فهو تبيين امتناع

الحركة في الجهة بالترديد المذكور وما ذكره الش ليس الا ان الجهة والية الحركة وهو

حاصل بترديد المص وبالجملة ما ذكره الش هو كلام المص الا انه عبر عن حاصله بتعبير

اخر وهذا لا يوجب قدحا على المص واعلم ان حركة المحدد حركة مكانية مستحيلة عندهم لكون

الجهة متعينة به وح نقول لا ينتقض الدليل المذكور بانه لو تم لكانت الجهة اما نقطة

او خطا او سطحا لما تقرر من ان وضعها ليس بالذات فيلزم تحرك الجهة بحركة ما

هي فيه فلا يتصور حركة الجسم الى الجهة وايض يلزم تبدل الجهتين الحقيقيتين ووجه عدم

توجه النقض وعدم تبدل المذكور ظ لما عرفت من ان توجه النقض مبني على جواز حركة

المحدد عن موضعه وهي مستحيلة عندهم فلزوم التبدل المبني عليه ايض ثم قوله واذا

ثبت هذا آه يعني اذا ثبت ان الجهة غير منقسمة في الامتداد المذكور ثبت ان وضعها

لا يكون بالذات اذ لو كانت وضعها بالذات لكانت الجهة جوهرا ضرورة ان كل

ذي وضع بالذات مجوهر فيلزم ان يكون خطا او سطحا او نقطة جوهرية والكل

يظ لما مر قوله لا يجب ان يكون قائمة آه اقول يمكن ان يقال في توجيه المقام الذي ذكره

بعضهم بان يراد بلازم معناه وهو عدم التعيين والتحصيل الا بالمحدد ولا شك

ان تعيين التحت ليس الا بالمحدد كما ذكره قوله مختلفين بالطبع اي لا بحسب الفرض

كما مر وههنا ينبغي كون التحدد في الخلاء اذ الاختلاف فيه بحسب الفرض فقط قوله

لان الملاء المتشابه اقول لا خفاء في انه لا يوجد في ثخن كرة الارض امور متخالفة بالطبع

فلا يكون نقطة المركز مطلوبة لبعض الاجسام اذ هي كالنقطة الاخير الذي تفرض التي

في ثخن الارض قوله لان النار والهواء اه فيه انه يجوز ان يكونا طالبين الحيزة الجهة

وهكذا نقول في الماء والارض فالاقرب ما مر من ان الذرات المتسخنة طالبة للفوق

وفيه ان طلبها بالكيفية لا بالطبع فتامل قوله لان المتناهي يوجد فيه اه قال في الحاشية

للمناسب ان يقول الامر دود الا لتوجه النقض بالكرة المصمتة انتهى والامور المختلفة في

الكرة المصمتة السطح والجسم التعليمي وفي الملاء المتشابه لا يوجد الا امران الجسم الطبيعي

والتعليمي قوله والكلام عن توجيهين لا الخ قال في الحاشية حاصل الاول ان محدد

الجهات ليس بثخن المتشابه فهو بنهايات الملاء المتشابه والمتشابه فيه غير محمول على غير

المتناهي ويرد عليه انه لم لا يجوز ان يكون محدد الجهات بثخن غير المتشابه وبنهايات

وحاصل الثاني ان المحدد ليس بملاء غير متناه فهو بنهايات قائمة بملاء متناهية فان

الجهة منتهى الاشارات وقول المص خارج عن الملاء المتشابه لا يلائمه ولا يناسب

حمل كلام المص على الثاني لان التمحل فيه لفظي وفي الاول معنوي انتهى وجعل في

التوجيه الاول بمعنى الباء فارتكب حذف مضاف وهو الثخن مع ان الظاهر انه حذف

على هذا التوجيه مضافان اعنى داخل نحن لكن حاصل ما ذكر بقوله يتحمل الملأ

هيولا ولعله اراد بالملاء المتشابه فى التوجيه الاول ملاء يكون كل جزء مقداري

منه موافقا للكل فى الحد وهذا لا يصدق على الفلك المحدد للجهات وهو ظ وهذا لا يتوجه

على الثانى وقوله والمتشابه فيه غير محمول على غير المتناهى كما صرح به فى حاشية اخرى

منقولة عنه وليس كذلك بل المراد بالملاء المتشابه فى التوجيه الثانى ملاء لا يوجد فيه

امور مخالفة الحقيقة كما ذكره وهذا لا يصدق الا على غير المتناهى حيث قال وهو الجسم

الذى لا يكون متناهيا فلم يلزم ان يكون الملاء المتشابه بمعنى الغير المتناهى وذلك

ظ جدا وقال فى حاشية اخرى لانه يلزم على التوجيه الاول حذف مضاف بل مضافين

اعنى داخل نحن وعلى الثانى يلزم التعقيد المعنوى لان الانتقال من المتشابه الى عدم التناهى

بعيد جدا وقد اشرنا الى باعث التوجيه وهو النقض بالكرة المصمتة وايضا يرد على التوجيه

الاول ان عدم كونه فى داخل آه لا يستلزم كونه فى اطراف الملاء المتشابه لجواز كونه فى

داخل الملاء الغير المتشابه او فى اطراف الملاء الغير المتشابه وعلى الثانى انه لما عنى بالمتشابه

غير المتناهى فكيف حكم بانه فى اطرافه لانه غير المتناهى لا يكون له طرف انتهى وفيه ما

عرفت من انه لم يرد بالملاء المتشابه الغير المتناهى بل ذكر ان الملاء المذكور

لا يكون الا غير متناه واستدل عليه بقوله لان المتناهى يوجد آه فلم يلزم على الثانى

التعقيد

التعقيد المعنوى وظهر ما فى قوله لا عنى بالمتشابه الغير المتناهى فى المناقشة نظمى ان
الحاشية الثانية مغيرة بالاولى كما لا يخفى على المتامل فيهما ثم اقول يتجه على المص على التو جيه
انه لم يصح قوله فاذن تحدد الجهات فى الاطراف والنهايات لان جهة التحت وسط الارض
وليس طرفا ها خارجا عن الملاء المتشابه وان جهة الفوق هى طرف الاطراف
والنهايات فالتحدد ان يقول فى طرف ونهاية فافهم قوله بحيث لا يمكن اه وجهه ان السفل
جهة حقيقية فلو بعد تصور منه كان فوقا بالنسبة الى الابعد فتبدل التحت وصار فوقا
بعنى شئ وهو ان امتناع هذا غير بين ولا مبين انما الممتنع تبدل التحت الحقيقى فوقا
حقيقيا ولم يلزم فافهم قوله سواء كان البعد اه حاصل ما افيد ان عدم تحدد غاية
البعد الداخل فى غير الكرى غير مم لجواز ان يفرض فى داخل المربع نقطة يكون غاية
البعد عن مجموع السطح المحيط بها من حيث المجموع وان لم يكن غاية البعد عن كل واحد
من نهاية كما ان المركز ليس غاية البعد عن كل قطعة من محيط الكرة والجواب
بان السطوح والخطوط والنقطة والزوايا فى المكعب بالفعل فكل نقطة تفرض فى
داخله وان كانت بين المتقابلين فانها اقرب بالنسبة الى نهاية وابعد بالنسبة الى الاخرى
فلم يكن غاية البعد عن كل واحد مما لا يصل اذ المعتبر غاية البعد عن المجموع لا عن كل واحد
هذا محصل ما افيد وعليه ما فيه قوله اذ يمكن ان يعرض اه افيد ان وجوب كون جهة

السفل ابعد الابعاد للسطوح عن الفوق غير بين ولا مبين بل الظاهر انما يجب ان يكون
ابعد الابعاد الموجودة لا الممكنة ثم وجوب كون المحدد محددا للجهتين معا ثم بل اللزوم
تعيين وضعهما اما ان يكون ذلك التعيين بامر واحد فلم يلزم مما ذكروه قوله فلا يتحدد
به آه اى لا يتحدد بغير الكرى جهة السفل اما المضلعات فظاهر واما البيضى والعدسى
فلان بعض الجوانب من كل منهما اقرب الى الوسط من البعض بخلاف الكرة فان نسبة
المركز الى جميع الجوانب على السوية والمناقشة بان النقطة الوسطية التى فى البيضى و
العدسى غاية البعد عن مجموع المحيط فى كل منهما على طبق ما ذكر فى المضلعات وتوضيح
هذا القول الشكل المجسم البيضى ما يتخيل من ادارة القطعة الصغرى من سطح
دايرة مع ثبات وتر القوس الى ان يعود الى الوضع الاول فالمجسم الحادث من تلك
الحركة مجسم بيضى والعدسى ما يتخيل من ادارة القطعة الكبرى الى ان يعود الى الوضع الاول
وبعد تصوير ما ذكر يظهر لك ان المناقشة فيهما لا تخلو عن قوة قوله انت تعلم ما ذكرناه آه
لك ان تقول انما ثبت كروية محدد الجهات ثبت كروية الافلاك الباقية اذ الخلاء ممتنع كما
مر وقد تقرر ان الافلاك الباقية متحركات بحركات متخالفة للمحدد جهة وان المحدد
غير قابل للخرق والالتيام كما سيأتى فيكون الباقية كروية ايضا وفيه انه يجوز ان يكون
بعض الافلاك عدسيا او بيضيا فلم يلزم ما ذكر كروية كل فلك بل استدل الامام فى المباحث

المشرقية

المشرقية على كروية المحدد فانه لو كان مضلعا لزم الخلاء عند خروج الزوايا من احيازها وان كان بيضيا او عدسيا فلو فرض حركة البيضي على القطر الاقصر وحركة العدسي على القطر الاطول يلزم الخلاء وهو محال فيكون كريا واقول يجوز ان يكون حركة العدسي على القطر الاول [illegible] وكذا حركة البيضي على القطر الاقصر فلم يلزم الخلاء ثم لا على الفرض المستحيل وهو غير مجد قوله اي لم يتركب اه يعني ليس المراد بالبسيط ما لا جزء له اصلا وما لا جزء له بالفعل من ان بعض الافلاك الكلية جزء بالفعل بل المراد ما ذكره فظهر ان للبسيط ست معان فتدبر قوله هذا الرسم آه غرضه تحقيق المقام ليظهر الفرق بين معاني البسيط لا ايراد اعتراض قوله ولا عضوا والمتشابهة لعل المراد بالعضو المتشابه عضو يكون كل جزء مقداري منه بحسب الحس مساويا للكل في الاسم و الحد قوله اذا فرض لحركة فيه انه يجوز ان يكون التحرك بها مستحيلا في نفس الامر ان كان ممكنا ذاتيا قوله فالجهات منحصرة في آه ذاتية ان كانت الجهات الباقية راجعة الى الجهتين الحقيقيتين كما ذكره السيد السند المدقق والمحقق الدواني كما يوجد ما قيل من انه ان اراد من الجهة جهتي الفوق والتحت فلا نم ان كل ما يقبل الحركة المستقيمة فانه متجه الى واحد منهما وتارك للاخر فان المتحرك على السطح المستدير من الارض حركة مستقيمة مع انه ليس متجها الى الفوق والتحت ولا تاركا للاخر وان اراد بها الاعم منهما

البحث في ان الفلك بسيط

فلا يجدي نفعا اذ المحدد انما يحددهما دون سائر الجهات وجه الاندفاع ما عرفت من ان الجهات
الاربعة الباقية راجعة اليهما فيمكن اختيار كل من الشقين بلا لزوم محذور وهو ظ على المتامل
قوله والفاعل الواحد ،، قد عرفت ما فيه فلا تغفل قوله وكل شكل سوى الكرة آه
ان اراد ان كل شكل سوى الكرة ففيه افعال مختلفة بالشخص يتوجه عليه ان الكرة المجوفة
فيها اقوال مختلفة لكنها ذاتها سطحان وان اراد ان ما سوى الكرة من المشخصات
الاشكال ففيه افعال مختلفة نوعا فيتوجه ان الشكل الغير المضلع العدسي والبيضي
ليس فيه اقوال مختلفة بالنوع وفيه ان المظ تحقق النقطة فيهما ثم اقول الدليل الذي
ذكره بقوله فان المضلع آه اخص من المدعى اذ غير الكرى يشتمل العدسي والبيضي ايض
وليس شي منهما مضلعا فالوجه ان يتعرض لهما ايض قوله لاستحالة ان يحصل آه هذا على
تقدير ان لا يحيط بعضها ببعض اما لو احاط فيلزم ان يكون المحاط حشوا لا دخل
له في التحديد كما سيجي منه وهكذا نقول في البيضي والعدسي وما في الشرح المتقدم
من ان المظ حاصل اذا كان المحدد جسمين احاط احدهما بالاخر فاورد عليه ان
المحيط كاف في تحديد الجهتين اذ يتعين بمركزه غاية البعد الداخل فالمحاط حشو لا
حاجة اليه في التحديد المذكور فاقول فيه نظر لما تقرر من ان الجهتين غير منقسمين في
امتداد ماخذ الحركتين فلا يكونان جوهرين فلا بد لهما من محدد ولا شك ان جهة

المحدد

التحت غاية البعد الداخل يجب ان لا ينقسم فى جهة فيكون نقطة فلا بد من شئ يتعين

هى به فالمحاط لا يكون حشوا ح بل هو متعين المركز فيه قوله ان يحصل من مجموعها آه

وجوب حصول السطح الكرى المتصل الاجزاء ليتعين به جهة السفل وعلى تقدير يكون كل

من الاجزاء كرات غير محيط بعضها ببعض لا يحصل السطح المذكور اذ تلاقى الكرتين

غير متصل الا بالنقطة فيبقى بينهما فرج خالية فيلزم مع عدم حصول السطح المذكور

الخلاء ايض كما ذكره بعض الشراح وفيه ما سيجى فانظر قوله فيكون طالبا للشكل الطبيعى

فيكون قابلا آه فيه ان اللزوم ح ان يكون ما على الشكل القسرى طالبا للطبيعى لو خلى

وطبعه ويجوز ان يكون التخلية مح فى نفس الامر وان كانت ممكنة بالذات وكلا محذور

فان اللازم على هذا الغرض امكان حركته المستقيمة لا القبول المقارن للفعلية والمستحيل

هو القبول المقارن للفعلية لا امكان الحركة المستقيمة مطلقا والقول بانه لا قاسر

فى الافلاك اذ يلزم تعطل الطبيعة محل بحث ويمكن تقرير الدليل المذكور فى المتن بوجه

احسن واخصر بان يقال لو كان الفلك مركبا من الاجسام المختلفة الحقايق بحسب

الحقيقة لكان لكل منها شكل فان كان كل منها كرة لزم اما حشوية المحاط او عدم حصول

كرة من المجموع [redacted] والخلاء ايض على تقدير حركة الكل على الاستدارة وكلا لكان ما

على الشكل القسرى طالبا للطبيعى وهو مستلزم لقبول الحركة المستقيمة على الافلاك

وهو مح اذ لو كانت الحركة المستقيمة عليه ممكنة لم يلزم منه مح اذ الممكن ما لم يلزم من فرض
وقوعه مح كما هو المشهور مع ان فرض الحركة المستقيمة على الفلك مستلزم لعدم تحدد الجهة
هف ولا يخفى سلامة هذا التقرير عن بعض المناقشات وان كان محل نظر بعد اذ الممكن
ما لم يلزم من فرض وقوعه مح من حيث الامكان لا انه لا يلزم من فرض وقوعه مح من حيثية
اخرى وكون الح فيما نحن فيه لازما من حيث الامكان محل نظر وبحث وقال الامام في المباحث المشرقية
لو كان الفلك مركبا لكان فيه اجزاء بسائط فالجزء الواحد البسيط تلاقي احد جانبيه شيئا غير ما
يلاقيه بجانبه الاخر فاختصاص تلك الاجزاء بتلك الاحياز على ذلك الترتيب اما ان يكون
ممكنا واجبا او جائزا والاول بط لان ذلك اما ان يكون لاجل ذلك الحيز فيقتضي ذلك
الجسم او لاجل ان ما ستمد تلك الاجسام على ذلك الترتيب واجب والاول بط والا لكان
حيز كل جزء مخالف لحيز الجزء الاخر فلا يكون الاحياز متخالفة لاجل ذلك الجسم هذا خلف
والثاني ايض باطل لان طرفي الجسم المتوسط واحد في النوع فكما صح ان يلاقي بالجانب الاخر
ذلك الجسم لان حكم الشيئ حكم مثله ولما لم يكن ذلك الاختصاص واجبا نظرا الى تلك الاحيازية
ولا الى ترتيب تلك الاجسام كان ذلك جائزا فان المحدد لو لم يكن بسيطا لصح ان يحصل تركيبه
وذلك بالحركة المستقيمة والثاني بطعا لمعدم مثله وهذا غير جائز في الفلك على القول
ببساطته اذ الجسم البسيط واحد في نفسه كما هو عند الحس والاجزاء انما يتعين باسبا

خارجية

لمماسة ومحاذاة وغيرهما وذلك بعد حصول صورة الكل المانع عن الانفصال هذا

محصل ما ذكره ثم قال ولا اشكال فيه انه لو لزم من مماسة جسم باحد طرفيه جسما صحة

يماسه بالطرف الاخر لزم من مماسة الفلك العطارد بمعقر فلك القمر صحة ان يماسه

بمحدبه ويلزم منه الخرق والالتيام على الفلك وهو مح انتهى واقول خلاصة

الاستدلال ان الفلك لو كان مركبا من المركبات المختلفات لصح انحلال تركيبه

وهو لا يكون الا بالحركة المستقيمة الممتنعة على الفلك فلا يكون مركبا من المختلفات

وفيه بحث لجواز ان لا ينحل التركيب بواسطة عروض الصورة النوعية الحافظة

للتركيب وما ذكر في بيان الانحلال غير نافع اما اولا فلجواز ان يكون كل جزء في

حيز يقتضيه الحيز لا ان الحيز نقيضه وحيز كل يكون بين البسائط وزوال

المماسة المخصوصة يمكن ان يحصل بالحركة الدورية على نفسه من غير ان يخرج

عن الحيز الطبيعي وبالجملة نختار اختصاص تلك الاجزاء بتلك الاحياز مع جواز

الحركة الدورية على البعض الكروي وحيز كل جزء مخالف لحيز الجزء الاخر كما ذكرنا

من ان حيز الجزء بين البسائط ولا نم ان يخالف الاحياز لاجل ذلك الجسم فقط واما

ثانيا فلان طرفي الجسم المتوسط وان كان واحدا في النوع لكن لما لم يجز الخرق والالتيام

على الفلك جاز عدم صحة الملاقات بالجانب في نفس الامر لمانع وان جاز نظرا الى

ذاتك وح ظهر ما في قوله ولما لم يكن ذلك للاختصاص اه فافهم وقد بقي لو كان المحدد

مؤلفا من الاجسام الطبيعية فبسايطه اما ان يكون كرية اولا فعلى الاول يلزم الخلاء

من بين فرج تلك الكرات وعلى الثاني كانت الاجزاء على اشكال حاصلة لها بالقسر

لان الشكل الطبيعي للجسم البسيط الكرة فالاجزاء ليست شاغلة لاحيازها الطبيعية

اجمع لان طبائعها انما تقتضي ان يشغل حيزا مستديرا فان لم يشغله فقد بقي من

احيازها اقدار شغلها جسم اخر والاجزاء التي شغلت احياز غيرها بالحركة المستقيمة

فللاجزاء مستقيمة الحركات فالجهات محددة قبلها وفيه نظر انتهى واقول

فيه نظر اما اولا فلانه يجوز ان يكون بسايطها كروية ويكون بعضها محيطا بالبعض

ولا يتحقق بين الكرات فرج فلا بد من التشبث بالغاء المحاط كما مر وفيه ما فيه واما ثانيا

فلان لزوم الخلاء المستحيل بين فرج تلك الكرات ممنوع اذ الخلاء هو المكان الخالي

عن الشاغل وهو عند المحققين من الحكماء بوجوده السطح الباطن من الحاوي والبعد

المجرد كما فصل ولا شك انه لا يتعقل اثبات الحاوي للمحدد فتحقق المكان بمعنى السطح

الخالي عن الشاغل هنا غير متصور وتحقق البعد ثم اذ مقدار البعد المجرد الموجود

هو مقدار المحدد بما في جوفه فلا بد من ضم حركة المجموع على الاستدارة حتى يلزم الخلاء

كما ذكرنا واما ثالثا فلانه يتصور ان يكون بعض الاجزاء كريا وبعضها غير كري في

بل والخلقة ويكون المجموع كرة شاغلة بحيزها الطبيعي ولزوم الخلاء يتصور اذا كانت

الاجزاء التي على شكل قسري متشكلة بشكل طبيعي ولا يحدث لها اشكال قسرية وهذا

غير تم لجواز حصول الاجزاء بتلك الاشكال من غير سبق حركة كيف وقد اشتهر ان

الانواع المتوالدة محتملة للقدم لا بد لنفي ذلك من دليل والتشبث بعدم دوام القسر غير

تام كما عرفت مع انه لو تم لكفى ان يقال وجب ان يكون الكل على شكل كرى اذ لا قسر في الافلاك

فيلزم الخلاء وعدم الحصول سطح كرى متصل الاجزاء ولعل وجه النظر الذي ذكر

هو البحث الثاني الذي سيذكره الشارح حيث ذكر هذا الكلام بعد ايراد هذا البحث على

الدليل المشهور قوله فان تغير الشكل آه منعه بعض الشراح مستندا لجواز كونه دفعيا

ولعله مكابرة كما لا يخفى على المنصف قوله لا يخفى آه قد ذكر الشارح سابقا ان الاحوال المنسوبة

في الفصول الاتية لا يثبت الا بالنسبة الى المحدد بعدم جواز الحركة الاينية لا يثبت الا فيه وهذا لا يتم

السير المسند الموفق لذلك ان يستدل على ان الافلاك التسعة غير قابلة للحركة المستقيمة فان

الحركة اما الى جهة الفوق او الى جهة التحت وكلاهما محالان عليها اما حركة المحدد اليهما

فظ واما حركة الثمانية الباقية فلان بين كل واحد منهما وبين جهة الفوق بعد محدود

معين مساو لجميع جوانبه بحيث لو قرب منها جانب بعد عنها جانب بالعكس فيمتنع

دنوه اليها وبعده عنها فكيف يمكن حركته اليها وكذا حكم جهة التحت فانه لو صح قرب احد

آخ هذا الايراد مذكور فى المواقف واجاب عنه بعض الشراح بان المخصص هو النفس

المنطبعة وافول فيه نظر لان النفس المنطبعة سارية فى الفلك ولا يصلح مخصصا

للزوم الترجيح المذكور على انا نقول هذا الاحتمال على تقدير صحته مندرج فى ماذكره

الش فى الجواب فليس كلاما عليحدة قوله وانه ترجيح بلا مرجح لا ذكر صاحب

المواد التى ذكرها الشارح بقوله وايض آه نقضا على ما تقرر عند الحكماء من استحالة

ترجيح احد المتساويين على الاخر بلا مرجح ثم نقل جوابا عن النقض بانا لا نسلم ان فى شيئى من

الصور المذكورة ترجيح لاحد المتساويين على الاخر بلا مرجح فان تعيين نقطتين للقطبية

وتعيين دايرة لان يكون منطقة وتعيين خط لان يكون محورا دون ساير النقط و

الدواير والخطوط من توابع تعيين الحركة فان الحركة المعينة للفلك يمتنع وقوعها

الا ان يكون القطبان بتينك النقطتين المعينتين والمنطقة تلك الداير المعينة

والمحور ذلك الخط المعين وتعيين الحركة لاحد امور ثلثة اما لان مادة كل فلك من

تلك الافلاك لا تقبل الا الحركة المخصوصة الى الجهة المعينة او لانها وان كانت قابلة

لسائر انواع الحركة والى سائر الجهات لكن العناية بالسافلات لا تحصل الا من تلك

الحركة المخصوصة او لان شبه كل فلك بالجوهر الذى هو معشوقه لا يحصل الا بتلك

الحركة انتهى ولو اورد هذا المنع لدفع الايراد المذكور فى الشرح لنا ان نورد مثله

في اصل الدليل بان نقول يجوز ان يكون حصول وضع معين للاجزاء لازما لنفس الطبيعة

بل لامر اخر وان لم نعلمه بخصوصه فتدبر قوله وقد يجاب عنه اقول هذا في اصل الدليل

غير خفي و الايراد نقض اجمالي لا ينفع في دفعه الجواب المشترك قوله انت خبير قال

بعض الشراح المراد بهذا القول ان نسبة العقل الفعال وهو المتعلق لفلك القمر الى

جميع مفاعيل العناصر على السوية لا نسبة كل عقل و نفس واقول نسبة كل عقل و نفس

الى اوضاع معقوله وحركاته ايض على السوية فلعل مراد الشارح من الفاعل الاعم من

العقل الفعال بان يراد بالجميع الاعم من مفاعيل الاعم العناصر فتدبر قوله فكل جزء الى

قيل يجوز ان يكون الزوال المذكور ممتنعا في الواقع بحسب التشخص و الحاصل ان التشخص كالجزء

فلم لا يجوز ان يكون التشخص المذكور مخصصا وان كان الزوال ممكنا نظرا الى طبيعة

الاجزاء و يكون الاجزاء المذكورة المفروضة للصورة النوعية مخصصة لابد لنفي

ذلك من دليل قوله ولما امتنع المستقيمة آه انما قال ذلك لئلا ينتقض بالعناصر وفيه

ما مر من ان الحركة المستقيمة ممتنعة على الفلك لا على جزئيه وقد يقال لو تم الدليل المذكور في

لزم جواز الخرق على المحدد لان الجزء الفوقاني ليس بحسب ان يكون فوقا بالنسبة الى التحتاني

لتشابه طبعيهما فيجوز ان ينتقل كل منهما الى مكان الاخر وما ذلك الا بالحركة المستقيمة في

اجزاء الفلك المستلزمة للخرق وكل منهما محال على الفلك عندهم واقول فيه بحث اذ جواز

جريان مثل هذا

لا انتقال

لانتقال بالوجه المذكور ثم اما اولا فلان الفلك متصل واحد كما مر والاجزاء المقدارية

فيه فرضية والصورة النوعية الفائضة على الكل مانعة عن الانتقال بالحركة المستقيمة

واما الحركة الوضعية للاجزاء المفروضة للكل بان يتبدل بنسبتها الى ما في جوفه فغير مستحيلة

واما ثانيا فلان جواز الانتقال لما كان بالحركة المستقيمة وهي ممتنعة على الفلك وجزئه

عندهم فالانتقال المتفرع عليها ممتنع فلم يلزم جواز الخرق على انا نقول لما امتنع الخرق

على الفلك لم يجز انتقال جزئه من مكانه الى اخر فافهم قوله واجيب بانا اذا فرضنا كذا

فيه انه يجوز ان يكون سكون الغير مستحيلا فلا يتعين امكان حركة الفلك في الواقع

بل بمجرد الفرض وهو غير مفيد وانت خبير بان سكون الارض امر مقرر فالمنع مكابرة

قوله المناسب ان يقال ح اقول الانسب ان يقول لو لم يكن فيه كما لا يخفى على المتنبه

قوله فلا يلايم قوله آه وجه عدم الملائمة انه يجوز ان يكون الشيء العديم المعاوق الطبيعي

مقارنا للمعاوق الطباعي كما في استحالة ح ولم يقل فلا يصح لما سيشير اليه من التوجيه لا بعد لما

قال بعض الشراح من ان المراد بالطبع الحقيقة وبهذا يندفع ما ذكره الشارح من ان المناخذ

في وينفع الاضطراب ايضا وهو ظ قوله ويمكن تقرير الدليل آه اقول هذا الكلام ظاهر في

عدم توجه البحثين المذكورين على هذا التقرير مع انه يتوجه عليه خلاصة البحث الاول

بان يقال التحريك القسري للفلك ممكن ذاتي وقوله ومايقبل ح ان اراد ان ما يستعد

استعدادا تاما ان يتحرك فستر لا بد فيه من المبدأ المذكور قم ولا يجدي به نفعا اذ كون الفلك

كذلك غير معلوم مما سبق فان اراد ان ما يمكن امكانا ذاتيا ان يتحرك فستر لا بد فيه من المبدأ

المذكور فغير مم لا بد له من دليل فالظا اسقاط قوله يكفي فيه امكان الحركة بحسب الذات

قوله واجيب بانا نفرض آه وبالجملة نفرض من اشتراك الاجسام الثلثة فيما سوى المذكور تم

فتدبر قوله لان الحركة يزداد آه قيل اقول هذا خلاف الواقع لان كثيرا ما ينتقص المعاوق من

الاجسام ويصير حركتها ابطأ منها على تقدير وجود المعاوق والحل ان يوجد ان يكون

عائقية العاين على الفرض المذكور مشروطة بمرتبة من الكبر في الجسم لو لم يكن الجسم على تلك

المرتبة لا يحصل انتقاضها الحركة سريعة بل بطيئة وايض ما ذكر على تقدير صحته انما يدل على

انه لا بد ان يزداد سرعة الحركة بواسطة انتقاص المعاوق واما انه يصير بحيث يكون زمانه

مساويا مع زمان عديم الميل فلا واقول فيه بحث لان المقصد ان جسما معينا اذا فرض متحركا

في مسافة معينة بقوة معينة فاذا كان مع معاوق فيكون حركته فيها طامة بطيئة بالنسبة

الى حركته فيها على تقدير ان لا يكون معه ذلك المعاوق فاذا فرض انتقاص المعاوق يزداد

حركته سرعة لما بينه بقوله لانه لو انتقص آه فاندفع النقض والمنع واما ما ذكره ثالثا

فمدفوع بان الزمان الاقصر له نسبة معينة الى الزمان الاطول وقد فرض بنسبة عائقية

العائق الضعيف مقيسا الى عائقية العائق القوي بتلك النسبة فيلزم ان يكون زمان

الحركة بواسطة انتقاص الميل المعاوق مساويا للزمان الاقصر نعم يتوجه ما نقل عن ابي البركات

وما نقل عن الامام الرازي وكذا ما ذكره الشارح بقوله يمكن ان يقال وكل ذلك مشهور مذكور في

الكتب وليس من خواص القائل قوله قال ابو البركات وجود الحركة الخ الاحسن ان يقول في الاعتراض

هكذا الحركة المخصوصة التي وقعت في مسافة معينة لابد ان يكون في زمان معين ثم يزداد

الزمان بسبب المعاوق فاذا خلي عن المعاوقين كان زمانه اقل مما كان مع احد المعاوقين

فلم يلزم ان يكون عديم المعاوق وذو المعاوق الضعيف مساويين في السرعة والبطؤ

وح لا وجه للجواب المذكور قوله واجيب بان الخ هذا الجواب انما هو بناء على ظ التقرير المذكور

حيث صرح بان ماهية الحركة من حيث هي تقتضي زمانا ويتوجه عليه مثل ما ذكره العلامة

القوشجي انه يمكن ان يكون المراد من قوله وجود الحركة من حيث هي ان وجود الحركة مع

قطع النظر عن المعاوق لا يتصور الا في زمان والزمان الذي تقتضيه الحركة مع قطع النظر

عن المعاوق يكون محفوظا في جميع الحركات وهذا لا ينافي صلاحية وقوع ماهية الحركة

المطلقة في اي جزء من الاجزاء المفروضة للزمان والمسافة فلم يلزم من قول المعترض اقتضاء

ماهية الحركة لقدر معين من الزمان والمسافة وفيه تكلف قوله مع قطع النظر عن المعاوق

اشعار بما ذكرنا من التوجيه فتنبه قوله قال الامام الخ تحريره انه يجوز ان يكون الميل

العائق على النسبة المذكورة بالغا الميل في مراتب الى مرتبة لا يبقى له اثر محسوسة فان اراد

المستدل انه يلزم ان يكون الجسم القليل الميل الذي ميله عائق يظهر اثره والجسم الذي لا ميل

عائقا فيه اصلا متساويين في السرعة فاللزوم تم والمستند ما مر وان اراد انه يلزم ان يكون

القليل الميل الذي لم يبق له اثر معارفة مساويا بالعديم المعاوق في السرعة فاللزوم تم و

الاستحالة تم وعلى هذا التقرير لا يتوجه ماذكره بعض الشراح من ان الميل وان قل اثره

في الجملة غاية ما في الباب ان يكون اثره غير محسوسة ووجه عدم التوجه ظ قوله لا يوجد

تلك القسمة منشأ ذلك ان العدد ينتهي الى الواحد واما المقدار فلا ينتهي في القسمة

لاستحالة الجزء الذي لا يتجزى وما في حكمه قوله فيكون محالا قيل غاية ما لزم من الدليل

المذكور وجود مبدأ الميل فيما يتحرك بالقسر واما ان ذلك المبدأ مبدأ ميل مستدير فلم يلزم

واقول لما ثبت وجوب مبدأ الميل في الفلك القابل للحركة المستديرة واستحالت عليه

الحركة المستقيمة كما مر في الفصل السابق وذكره الشارح ههنا بقوله ولما امتنعت المستقيمة ع

ثبت ان المبدأ فيه مبدأ ميل مستدير لظهور ان الحركة المستقيمة الممتنعة عليه لا تقتضي

مبدأ فيه قوله لا يكون في طبعه الاسب ان يقال لا يكون فيه كما مر قوله مبدأ ميل ع اقول

لما اشرنا من ان الحركة المستقيمة عليه ممتنعة فلا يكون فيه تلك المدافعة المستحيلة فتدبر

والا لكانت الطبيعة ع يمكن نقض الدليل بالكرة المدحرجة اذ هي متحركة على الاستدارة دايما و

قد مر ان الشيء لو لم يكن فيه مبدأ ميل لما قبل الميل من خارج فيكون فيها مبدأ الميلين المختلفين

د الجواب

والجواب منع كون طبيعة الكرة المدحرجة بسيطة بخلاف الطبيعة الفلكية قوله لا انه يقتضي

فذلك الميل المستدير وان لم يقتض صرف كل الجسم عن تلك الجهة لكنه يقتضي صرف اجزاء الجسم

من تلك الجهة كما تشهد به البديهة فلو اجتمع الميلان في جسم واحد لزم ان يقتضي طبيعة الجسم

توجه الاجزاء الى جهة وصرفها عنها بحسب طبيعة فقط وهو مح واقول فيه بحث لان الطبيعة

وان اقتضت صرف الاجزاء من تلك الجهة لكنها يقتضي العود الى تلك الجهة فلو اجتمع الميلان في جسم لزم توجه الجسم الى جهة لزم توجه الجسم

وصرفه عنها على وجه يعود اليها ولا استحالة في ذلك لعدم التنافي بينهما كما في الكرة المدحرجة على

انا نقول على تقدير المنافاة يجوز ان يقتضي الطبيعة الواحدة اثنين متنافيين باعتبارين كما ذكره الشارح

استحالته مم ولم لا يكون المقتضي لهما نفس الطبيعة فقط من حيثية واحدة مم ولا بد من بيان

قوله وعلى الوجود بعد العدم هذا هو المراد من الكون والفساد المذكورين في اوائل مبحث الحركة

واعتراض الشارح هناك مبني على ارادة المعنى الاول منهما كما ذكرنا فتذكر قوله لانه محدد الجهات

هذا تصريح بان الحكم المذكور مخصوص بالمحدد والا لم ينطبق الدليل على المدعى كما لا يخفى ثم اعلم

ان الثابت من الاحكام ليس الا للفلك المحيط غير قابل للكون والفساد والخرق والالتيام وغيره

ذلك من الاحكام فغير ثابت لما مر ولعل المراد بالمحدد هو الفلك المحيط فافهم قوله اما ان يحصل

في حيز طبيعي الخ الظ ان يقول لان للصورة الكاينة اما حيزها الطبيعي او لا ليحمل الحيز على

الاعم من المكان ويندفع البحث الاتي قوله بمعنى المكان اذ المكان عند المص السطح الباطن

الحاوی ولا حاوی المحدد قوله ولا یصح حمله اما اولا فلان قوله حصلت فی حیز صریح فی الحیز

بمعنی المکان واما ثانیا فلان حصول الوضع الطبیعی للمحدد یجوز ان یکون بالحرکة الوضعیة لا الاینیة

ویمکن دفعه بان المفروض ان للصورة الکاینة حیزا غریبا مع فرض کون الکل متحرکا وضعا

ولا شک ان حصول الحیز الطبیعی فی هذه الصورة لا یمکن الا بالحرکة المستقیمة والمیل المستقیم

فتامل جدا قوله فلا حاجة الی ما تکلفه اقول یعنی شیئ هو انه یمکن ان یحصل الخرق بالحرکة

الدوریة لبعض الاجزاء بان یکون مستدیرا فلم یلزم من حصول الخرق الحرکة الاینیة

لبعض الاجزاء فی یحتاج الی ضم ما ذکره بعضهم قوله فلان الفلک ذو طبیعة قد تم ما فیه فتذکر

قوله انه لا قاسر هناک هذا تم وما ذکر لبیانه من انه یستلزم تعطل الطبیعة مع انه غیر

تام جار فی العناصر ایضا قوله واما الارادیة فلان الفلک هذا مخصوص بالفلک الاعظم

اذ اوراک السیارات مشتملة علی افلاک جزئیة کل منها بمنزلة الة علی القول بتعلق

النفس لمجموع الفلک الکلی لا بکل جزئی وهکذا القول بالنسبة الی الفلک الثوابت علی

القول بتعلق النفس لمجموعه فیکون کل کوکب فیه بمنزلة الة وقال بعض الشراح

بساطة الفلک بالمعنی المذکور غیر مناف للالات المختلفة انتهی بحمله ما ذکرنا

قوله والملایم للکلام فیما بعده حیث قال لا سبیل الی الثانی لانها لو رجعت لکانت

تنتهی الی طرف فیکون مقتضیة بالسکون وهذا یتم اذا حصلت الزاویة بواسطة

ذکر

حركة الرجوع اذ لو كانت الحركة على محيط دائرة لم يلزم السكون قطعا ولا يخفى ان اللازم

كون الحركة عند حصول الزاوية على خط مستقيم فلم يلزم ان يحمل الحركة المستقيمة على ما يقع

على الخط المستقيم بالتمام قوله لانها اما ان يذهب الخ يعني ان الزمان لا يجوز عليه العدم كما

مر فالحركة الحافظة له لا ينعدم والا انعدم الزمان بانعدامها لانعدام المقدار بانعدام

محله فهي اما ان يذهب بلا نهاية او يرجع وكلاهما باطل فلا يكون الحركة الحافظة له مستقيمة

وهو المط وهذا انما يتم اذا كان الزمان محفوظا بشخص واحد من الحركة وعلى تجويز ان

يكون محفوظا بشخص ما من الحركة فلا كما لا يخفى ودعوى ان بقاء المقدار المعين المتشخص بدون

شخص معين من المحل غير متصور غير مبين ولا بين فتامل جدا قوله هو المسافة لا الحركة انت

خبير بان هذا انما هو على ارادة الوجود الخارجي من الموجود المذكور في المتن واما اذا حمل

على الوجود في نفس الامر فيجوز ان يكون البعد الغير المتناهي الحركة اذ الحركة التي هي بعد موجود

في نفس الامر وان لم يوجد في الخارج قوله لاستحالة اجتماع الميلين الذاتيين اورد انه

ينتقض بالحلقة التي يجرها شخصان متمانعان لاجتماع الميلين الغريبين فيها وفيه

ما سيجي ولعل تقييد الش بالذاتيين يدفع الانتقاض اذ محصله انه لا يجوز ان يكون في شيء ميلان

متنافيان كل منهما مستند الى ذاته لكن يبقى الكلام في انه يجوز ان يكون احدى الميلين ذاتيا

بالمعنى المذكور والثاني مستفادا من الخارج فتنبه قوله ولعلهم ارادوا بالميل ههنا نفس المدافعة

وبه يندفع الانتقاض بالحلقة المذكورة لظهور ان فيها مبدأ يتصور ان يكون باعتبار جزء شخص منشأ للحركة الى جانب وباعتبار جزء شخص اخر منشأ للحركة الى جانب المضاد وليست فيها المدافعتان معا بالفعل وهو ظ قوله فالحال الذى فيه ميل ما اى الوقت الذى فيه مدافعة الوصول اى المدافعة التى بها الوصول الى الحد غير الوقت الذى فيه مدافعة اللاوصول اى زوال الوصول عن الحد لظهور ان مدافعة الوصول ومدافعة الزوال ليسا فى واحد وهو ظ قوله بصفتى الايصال ثم اشار الى ان الميل الموصوف بصفتى الايصال انما يتحقق لاصل الميل اى المدافعة لكونه زمانيا قوله لان حال الوصف اه لا خفاء فى ان الوصول انما يكون بعد انتهاء حركة الذهاب فيكون انيا فلا توجه للنظر على هذا التقرير كما لا يخفى قوله والا لم يكن الحد بتمامه ثم الى ان تمنع استحالة ذلك على طبق ما ذكر فى الوصول فالوجه ما ذكرنا من ان الوصول انما يتحقق بكماله عند انقطاع الحركة فيكون انيا قوله وكذا حال صيرورته يعنى ان اللاوصول ايض انى وهذه العبارة موافقا لما ذكره سابقا من قوله وكونه غير موصل يدل على ان المراد بالوصول واللاوصول معناهما المصدرى لا الحاصل بالمصدر فلا تغفل واشار بقوله كذا حال الى جريان البيان فى اللاوصول وذلك بان يقال ما يحصل فيه كونه غير موصل لو كان زمانا فحين كون الجسم فى احد طرفيه لم يكن غير واصل بل يكون واصلا ويتوجه عليه النظر المذكور قوله لان دفع الانى الى ان ما لا انقسام له لو كان تدريجيا لزم

انقسام الزايل لانه اذا تحقق شيء من الزوال فلو لم يزل شيء من الزايل لم يتحقق هناك زوال فلا بد ان يزول شيء من الزايل بعد شيء على تقدير كون الزوال تدريجيا فيلزم انقسام

ما لا انقسام له قوله وهو الحركة مما لا يحصل بالان زمان هذا الكلام نقض على الوجه المذكور

ويتوجه عليه ان الحركة لها معنيان احدهما الحركة بمعنى التوسط والثاني الحركة

بمعنى القطع كما مر تفصيله والزمان هو الثاني لا الاول لما تقرر من ان الحركة بمعنى التوسط

غير منقسمة في امتداد المسافة حادثة في ان فقوله والحركة مما لا يحصل الا في ان ممنوع والجواب ان المراد

الحركة التي تقع بها القطع وهو الثاني لا الاول فتامل قوله ولا لزم تعاقب الانين قال

الامام في شرح الاشارات ههنا اشكال هو ان عدم الان يكون اما على التدريج او دفعة

بطل والا لصار الان زمانا لان الان اذا انعدم شيئا فشيئا يكون له امتداد فيكون

زمانا والثاني يستلزم ان يكون ان عدمه متصلا بان وجوده فيلزم تتالي الانين

ثم نقل الشيخ في الشفاء جوابا عن الاشكال بانه في مبحث الزمان الذي بعينه فان الان حد مشترك

بين الزمانين فاذا انتفى الزمان الاول بطرفه فعدم ذلك الان في كل جزء من اجزاء الزمان

الثاني وابتداء هذا الزمان هو عين ذلك الان ولا استحالة في ان يكون الشيء معدوما

في زمان وكان قبل ذلك الزمان موجودا ثم اورد اشكالا على كلام الشيخ بان حصول الشيء

وعدمه على التدريج غير معقول لان زمان الحصول يحتمل الانقسام ففي الجزء الاول

منه مثلا ان لم يحصل شيئ لم يكن الحصول في ذلك الزمان بل في بعضه وقد فرض في كله هف

وان حصل شيئ وكان الحاصل هو الذي سيحصل كان ذلك الشيئ في الجزء الاول موجودا

لان الحاصل في الجزء الاول موجود فيه وكان معدوما فيه ايضا اذ الشيئ الذي سيحصل في الجزء

الثاني غير موجود في الجزء الاول فلو كان الحاصل هو الذي سيحصل بعينه يلزم ان يكون الشيئ

الاول موجودا ومعدوما معا وانه مح وان كان غيره لم يكن ذلك حصول الشيئ على التدريج

بل يكون حصول الاشياء كثيرة في اجزاء ذلك الزمان فاذا كان حصول الشيئ وعدمه

على التدريج غير معقول يكون عدم الان دفعة ثم يستمر بعد حاصل بعد ما لم يكن لابدله ذلك فان كان ٣

من اول حصول يكون حاصلا فيه ويلزم من ذلك تتالي الانين واجاب عنه المحقق الطوسي

في شرح الاشارات بان الحصول التدريجي حصول ما له هوية اتصالية يمتنع ان يقع

الا في الزمان كالحركة القطعية فان تلك الهوية تمتنع وجودها دفعة ولا يلزم من ذلك

ان يكون حصولها حصول اشياء كثيرة في اجزاء ذلك الزمان لانها من حيث هويتها ليست

من اشياء كثيرة كما ان الحركة ليست لها اجزاء بالفعل بل هي شيئ واحد يقبل القسمة الى

اجزاء فهي قبل عروض القسمة لايكون الا شيئا واحدا منطبقا على زمان فيكون حصول

في جميع ذلك الزمان واما بعد عرض القسمة فيكون حصول اجزائها في اجزاء ذلك

الزمان شيئا بعد شيئ وهذا لاينافي الاعتبار الاول وهذا هو الحصول التدريجي فهو اما

الحصول

الحصول في طرف الزمان وهو الآن لا في الزمان كوصول المتحرك في مسافة الى منتهاها مثلا واما

في الزمان لا بمعنى انه انطباق ينطبق عليه بل انه لا يوجد في ذلك الزمان الا وان يكون ذلك الشيء

حاصلا فيه وهذا هو القسم الثالث الذي ذكره الشيخ والحاصل ان الحصول اذا لم يكن تدريجيا

لم يلزم ان يكون دفعة حتى يلزم تتالي الآنين بل يجوز ان يكون في الزمان لا بمعنى الانطباق

عليه فاشكال الامام انما نشأ من الغفلة عن القسم الثالث ويتوجه عليه ايضا ما ذكره صاحب

المحاكمات من انه ان اراد بالاول في قوله فلا بد من اول حصول يكون هو حاصلا فيه ان

الحصول فلا نم ان كل حادث يكون لحدوثه اول هو آن حصوله فان الحركة القطعية

حادثة وليس لها اول لكن لو وان اراد انه يوجد في زمان هو اول ازمنة حصوله فلم و

لزوم التتالي تم هذا وانت خبير بانه بعد ما تقرر ما نقلنا عن المحقق الطوسي يظهر انه ليس

المراد من الزمان في قوله الشرح ان الزوال كل منهما زماني ما ينطبق على الزمان اذ لا يلزم من

عدم حصول زوالها بالحركة ان لا يكون الزوال المذكور زمانيا بهذا المعنى انما يلزم ذلك لو كان

حصول الزوال منطبقا على الحركة وليس كذلك اذ لو انطبق على الحركة لم يكن ذلك الشيء ثابتا

في نصف ذلك الزمان بنصف تلك الحركة ينحرك الشيء من الانطباق والموازاة مثلا مع

بقائهما هف فالمراد ان زوال كل منهما في الزمان لا بمعنى الانطباق عليه بل بمعنى الذي ذكره المحقق

وقيل هذا المعنى غير مجد لان الكلام في الزوال بالمعنى المصدري كما مر لا الحاصل بالمصدر

وهو كون الشيء زايلا وظ انه ليس بموجود في تمام الزمان الذي يقتضي اتصف الاجسام فيه بزوال

تلك الاشياء واقول لا خفاء في ان الجسم اذا اتصف بزوال الانطباق في وقت تحقق في

الواقع كون الشيء زايلا بلا شبهة فالزوال بالمعنى المصدري كالحاصل بالمصدر غير متحقق

في الان الذي هو مبدأ زمان الحركة التي يصدق على الجسم فيه انه زوال تماسه وانطباقه قد

شاء وانطباقه قد شاء لظهور ان تحقق الانطباق وعدمه في آن واحد باطل وتحقق العدم

بدون الحركة غير معقول وكذا اجتماع كون الشيء منطبقا مع كونه غير منطبق مع وانما المتحقق

كلا المعنيين في كل ان مفروض من زمان الحركة غير المبدأ وما قيل من انه لا فساد في اجتماع

الانطباق بمعنى الاتصاف به مع زواله بالمعنى الحاصل بالمصدر ففيه نظر ظ فتامل جدا

قوله هي الانات يعني ليس المراد بالاجزاء التي لا يتجزى ههنا معناها الاصطلاحي وهي الجواهر

الوضعية الغير المتجزية اصلا وهو ظ قوله واما انه لا يتحرك فيه الجسم اه الاظهر الاخصر

ان يق لانتهاء حركة الذهاب حال الوصول وعدم حدوث الزوال الا في ان اخر فالزمان الذي بين

الانين زمان سكون قوله فيلزم ان لا يكون اه ان اراد انه يلزم ان لا يكون له وصول اصلا

فمم كما مر وان اراد عدم وصول التام فمم وكلامه ورد قوله وهذه الحجة اه هذا النقض اورده المحقق

الطوسي في شرح الاشارات حيث قال هذه الحجة ضعيفة لانها قائمة في الحدود الى اخر

ماذكره الش واقول انه يمكن تقرير الدليل المشهور بوجه لا يتوجه عليه النقض المذكور وهو

ان الموجود من ان الحركة هو التوسطية وهى مما يوجد فى الآن والوصول على ما قرره

انه علة حاصلة فى ذلك الزمان وكذا اللاوصول وعلتهما الحركة كما لا يخفى ونظر ان الميل

بدون الحركة لا يكون علة لشيء منهما والحركتان المتضادتان كالصاعدة والهابطة لا يجتمعان فى

ان واحد فان حدوث التوسطية المزيلة للوصول غير ان البقاء الموجبة له بينهما زمان هو

زمان السكون وعلى ما قررته لا يرد النقض الذى اشير اليه اذ ليست هناك حركات متضادة

ولا يخفى انه بهذا يثبت الدعوى لعمومها وهى ان بين كل حركتين متضادتين بل مختلفتين

سكون انتهى ولعله ليس المقصود دفع النقض بالحدود المفروضة لظهور توجهه على الدليل

المشهور بل المقصود تقرير الدليل بضم مقدمات لا يتوجه عليه هذا النقض حيث افاد لا يرد

عليه النقض الذى اشير اليه واما النقوض الآتية فمتوجهة كما ستعرفك فلا تنسى قوله

وبين ابتداء الرجوع ونقل المحقق الطوسى عن الشيخ انه قال وكذلك ان اورد بدل لفظ

المباينة اللاسماسة يعنى انه لا فرق بين الوصول والمماسة واللاوصول واللامماسة فى

توجه الاعتراض المذكور وما نقل عن الامام فى توجيه الحجة المذكورة من ان الوصول لا يتحقق

بدون علة وهو الميل وليس كالحركة فانها لا تقع فى آن واذا زال الانفصال عن القوة المحركة لم يكن

زوال الوصول فى آن آخر وبين الآنين زمان السكون فاورد عليه ان الاعتراض بحاله لجواز

ان يكون الوصول فى آن هو طرف الزمان الذى يحصل اللاوصول فى كله وكلام الشيخ حيث

قال لا فرق بين الوصول واللاسكون لما نقلنا مؤيد للاعتراض المذكور والنقض بالحدود المفروضة

ايض متوجه بلا شبهة ثم قوله ثم اقام الحجة باعتبار الميل محصلها على ما في شرح الاشارات

والمحاكمات ان الوصول انما هو بالحركة والحركة انما تصدر عن علة موجودة وهي باعتبار كونها

مزيلة للمتحرك عن حد ما ومقربة له الى حد اخر يسمى ميلا اذ الميل هو الميلان والانصراف عن

حدها وهي علة للوصول باعتبار اخر والتفاوت بين الاعتبارين ظ اذ الاتصال غير الازالة

والتقريب والعلة موجودة آن الوصول وهي ايصالية فاذا انصرف المتحرك عن ذلك المتحرك

الحد الذي وصل اليه فلابد من ميل اخر اذ الميل الاول كان متقربا للمتحرك الى ذلك الحد وموصلا اليه

ولا شك ان الميل الموصل المزيل عن حد معين متنافيان فلا يمكن ان يكون ان حدوث الميل الثاني

هو ان الوصول لامتناع اجتماع ميلين مختلفين في ان واحد فبينهما زمان السكون ولا يخفى

انه ليس من التقييد باختلاف الحركة والا لتوجه النقض بالحدود المفروضة وايض يتوجه

عليه ما اشتهر من انه يجوز ان يكون للميل معدا للحركة فلا يكون باقيا آن الوصول ثم نقل عن الشيخ

انه استنقضه بحركة كرة مشدودة على دولات فوقه سطح مستو يماس الحركة بنقطة من السطح

في كل دورة فيلزم سكون الكرة لحصول حركتين مختلفتين فيهما صاعدة الى نقطة التماس

وهابطة منها واجاب بالتزام السكون واقول هذا في غاية البعد لان الكرة متحركة بحركة الدولات

صاعدة وهابطة على نسق واحد من غير احساس سواء كان فوقه سطح يماس الكرة او لا فالتزام

هابطة

السكو

السكون بمجرد تماس السطح الغير الفائق عن الحركة لا يخ عن شيء اذ يمكن فرض سطوح صغار كثيرة

يماس الكرة فى كل دورة مع كل منها بنقطة بان يكون كل سطحين متقابلين والتزام السكون يستلزم

تحقق سكنات كثيرة فى كل دورة بحيث يدركها الحس به والواقع خلافه ولعل اعتبار التماس مع السطح

لتحقق حد بعير الوصول اليه حتى يتميز الحركة الصاعدة عن الهابطة وبالجملة لتحقق الحركتين

المختلفتين وتميزهما لاجزاء الدليل فافهم ونقل عن الامام النقض بتماس الكوكب بنقطة الاوج

عند كونه فى ذروة التدوير على اوج حامله وبنقطة الحضيض عند كونه فى حضيض التدوير فى

حضيض حامله فيلزم السكون واقول الجواب المنقول عن الشيخ لا يجرى ههنا لعدم جواز

السكون على الفلكيات عندهم فالحق فى الجواب ان يق ان لزوم انما هو بين الحركتين المختلفتين

الذاتيتين كما صرح به الشارح وحركة الكوكب بحركة فلكه عرضية لا ذاتية وبه يندفع النقض

السابق اذ حركة الكرة المشدودة على الدولاب بحركة الدولاب عرضية كحركة فلك الكوكب

فلا نقض بقى شيء هو انه لو فرض ارتفاع وانخفاض فى كرة واحدة بحيث يكون المجموع متصلا

واحدا لا يكون بين اجزائها سطح وظ انه لا يعقل تحقق حركة قائمة بالكل من غير سريانها فى جزء

من اجزاء الكل فيكون الحركة سارية فى كل فيكون كل من الارتفاعات متحركة بالحركة الذاتية فتامل

فيه فانه بالتحقيق وما اورد ابو البركات على دليل الشيخ من انه يجوز اجتماع ميلين متنافيين فى

حالة واحدة كما فى الحلقة التى يجرها شخصان متقابلان فقد عرفت ما فيه فلا تغفل

قوله فنعلم ان الحركة آه فيه نظر لجواز ان يكون الحركة الحافظة للزمان حركة مستقيمة على محيط دائرة

كما اشير اليه في الشرح وهي لا يستلزم السكون فلابد من التشبث بمقدمات تبطل هذا الاحتمال

ليحصل المطلوب قوله اقول فيه بحث م قال بعض الشراح فساده ظ لما تبين من ان تلك الحركة لا بد

ان يكون اسرع الحركات مع ان الكواكب غير ثابت فضلا عن حركته داقول فيه اولا ان المص

لم يذكر وجوب كون تلك الحركة اسرع الحركات فالتفريع في كلامه غير تمام وثانيا انه لا يجب على الش

في تقرير المنع اثبات الكوكب وحركته بل يكفيه الاحتمال مع ان الكوكب محقق بلا شبهة وحركته

مقررة عند كثير من المحققين قوله على انه لا يجب السكون اعلم ان لزوم السكون بين الحركتين

المذكورتين ما ذهب اليه ارسطو ومتابعوه واما افلاطون واشراقيون فلا يقولون به ذكر

المحقق في شرح الاشارات والمذكور في المواقف وشرحه ان ابا علي الجبائي من المعتزلة وافق

المشائين في لزوم السكون وباقي المعتزلة وافق الاشراقيين في عدم اللزوم واستدل

الجبائي على لزوم السكون بان الحجر الصاعد قسرا يغلب ميله القسري الصاعد على ميله الطبيع

الهابط ويضعف الميل القسري لمصادمة الهواء شيئا فشيئا الى ان يغلب ميله الطبيعي

فيهبط ولا شك ان غلبة الميل الطبيعي انما يكون بعد التعادل اذ الانتقال من المغلوبية الى

الغالبية دفعة من غير تخلل تعادل غير معقول وعند التعادل يسكن لتساوي الميلين

فلو تحرك لزم الترجيح بلا مرجح ورد عليه بان التعادل في آن لا في زمان حتى يسكن اذ

السكون

السكون زمانی ثم علم ان علة السكون بين الحركتين على القول به عدم الميل الموجب للحركة فهو قسری

لا طبیعی ولا ارادی قوله لان سكونها الخ فيه نظر ظ اذ الشبهة نقض على الدليل المذكور سابقا

واللازم منه السكون الزمانی فالجواب بان سكونها انی غير مقبول لجريان مثله فی اصل الدليل

وما نقله الشارح عن بعض الشارحين عن التوجيه فيتوجه عليه ما سنذكره وقال الشارح المتقدم

السكون لا يكون انيا لانه انما يحدث عندهم فی وقت يمكن ان يكون الشیء متحركا فيه فلا يمكن

حدوثه فی الان اذ الحركة زمانية وخلو الجسم عنهما فی ان امر مقرر مشهور بين الجمهور وايضا

لو كان السكون انيا يلزم تتالی الانات لكون السكون المفروض منهما محفوفا بالوصول واللاوصول

ان كان انيا يلزم تتالی الاينين وقيل لو كان السكون انيا لزم سكون الجسم فی ان الوصول اذ ليس

فيه حركة للجسم فلا يحتاج فی اثبات السكون بين الحركتين الى هذه المقدمات الكثيرة واقول

المقدمات لاثبات السكون الزمانی حيث قال يجب ان يكون بين الاينين زمان لا يتحرك فيه الجسم

لا لاثبات مطلق السكون على ان الممتنع فی الفلكيات السكون الزمانی لا الانی ان تحقق قوله

▲ هو الميل الهابط الحاصل فيه لعله تسامح فاطلق على الميل القسری الحاصل فيها من جهة

الجبل العرضی لا يكون حاصلا فيها ويؤيده قوله هو ميله العرضی الحاصل من جهة الرافع فاندفع

بحث الشارح لكن يتوجه على القايل ان التنافی بينهما ظ اذ كل منهما ذاتی ای حاصل فی ذاتها لا فی ما يجاورها

غاية الامر ان يكون احدهما قسريا ثم اقول الميل الصاعد للحجر قسری والمستفاد من عبارة القايل

ان يكون ذاتيا على هذا التوجيه والميل الهابط طبيعي بلا شبهة قوله ميلا حساعدا هو ميله

العرضي لا يخفى ان رمى الحجر الى فوق مستلزم لحدوث ميل قسري فيه الى الصعود واما

الحجر المرفوع الى فوق بان يرفع على يد مثلا وبرفع اليد لم يحصل له ميل من جهة الرابع بل الميل

ليد الرابع المجاور له ففي الكلام اضطراب قوله اذ المراد بالميل العلة تسامح كما عرفت فاراد

بالميل العرضي الميل القسري باعتبار ان الميل القسري عارضي غير طبيعي ويؤيده قوله الحاصل

لدو الحاصل فيه كما ذكرنا قوله بان الحبة لا تماس اورد عليه ان الحبة مذكورة بطريق التمثيل

والمقصود انه يلزم سكون الجبل بملاقاة الجسم الصغير اذا رمى الى الفوق بالة فيها قوة بحيث

لا يمكن ان يرجع بعيد ولك ان تقول في تقرير الشبهة انه لو لاقت حبة في الجو جبلا نازلا

سكون الجبل والشرطية تصدق من مقدم كاذب وهذا مثل الفروض المستعملة في الرياضيات

فالمناقشة سهلة فتدبر قوله بل اذا وصلت بحجة اليهام فان قلت اذا وقفت الحبة وقفت

الريح فيلزم سكون الجبل فعاد المحذور قلت وقوف الهواء ثم جوازه لكان تفق المصادمة الجبل على

انا نقول يجوز خرق الهواء بمصادمة الجبل حين وقوف الحبة قوله حركته الذاتية هي ما يعرض

للمتحرك اولا وبالذات من غير واسطة في العروض وهذا لا ينافي الواسطة في الثبوت فيحتمل

ان يكون قسرية فلهذا ابطلها قوله هرب عن حالة ذكر بعض الشراح ان هذا تم و

لو سلم ففي العناصر اقول ولو سلم ففي الحركة المستقيمة واما في المستديرة فلا لا يخفى ان

لا لا

لا ان يقول لان المتحرك بالحركة الطبيعية يهرب عن حالة منافرة ويطلب حالة ملائمة قوله

المناسب ان يقول ع قال بعض الشراح انما ترك الوضع واكتفى بالنقطة لانه ليس حركة الجسم عن

وضع توجه اليه بقية لما سيذكره الش من استحالة اعادة المعدوم وظهر فساد ما قيل المناسب

ثم قال يجوز ذلك باعتبار الازمنة كما يجوز باعتبار الاعراض على تقدير كونها ارادية واقول لزوم

الفساد تم فضلا عن ظهوره لظهور ان المطلوب بالحركة الوضعية لا يكون نقطة بل يكون وضعا فالمناسب

ما ذكره الش وما ذكره من جواز كون نقطة في زمان مهروبا في زمان اخر لعله مكابرة في الحركة الطبيعية

الصرفة قوله والهرب عن الشيء ع بعد ما ذكره الش من ان المناسب تبدل النقطة بالوضع يتوجه

عليه من انه يجوز ان يكون المطلوب بالذات غير الوضع وطلب الوضع يكون بالعرض لا بد من دليل

قوله والتوجه الى الشيء قال بعض الشراح كل نقطة تفرض في مسافة الحركة الطبيعية المستقيمة

يتوجه اليها وهي بعينها المتحرك بالطبع فلا استحالة اقول مراد الش ان كل متوجه الى الشيء

بالطبع استحال ان يكون هو هاربا عنه بان يكون اللام في التوجه للاستغراق وهذا مما لا يقبل

المنع ولا يجري في الحركة المستقيمة على انا نقول المقصود ان التوجه اليه بالذات استحال ان يكون مهروبا

عنه والحدود المفروضة ليست كذلك بقي شيء هو ان يكون المتوجه اليه بالذات

في الحركة الوضعية الوضع مم كما مر لا بد لذلك من دليل وما قيل ان المقصود ان المتوجه اليه

بحركة واحدة استحالة ان يكون مهروبا عنه بتلك الحركة وفي الحركة المستقيمة ليس كذلك

الى الشيء

تاقول فيه نظر اذ الحركة الاينية متصلة من المبدأ الى المنتهى ولا جزء لها بالفعل فهى حركة واحدة

وكل نقطة مفروضة فى المسافة يصدق عليها ايضا انها مطلوبة ومهروبة عنها بالحركة

الواحدة الا ان يعتبر كل نقطة مفروضة منتهية الى نقطة مفروضة فى المسافة حركة واحدة

وفيه ما فيه قوله فيكون المطلوب ذلك الغير او يدعى عليه ان ذلك الغير المطلوب بالحركة يجوز ان يكون

امرا غير قار فلا يلزم السكون قوله بحيث لا طبع لا قسر هنا ايراد مشهور ذكره بعض الشارحين

هو انه لو كان الحركة القسرية ما كان على خلاف مقتضى الطبع يبطل حصر الحركة الذاتية

فى الطبيعية والارادية والقسرية لبقاء شق آخر هو ان يكون التحريك مستفادا من

خارج لا على خلاف الطبع بان يقتضى الطبيعة حصول ميل فى المتحرك بالقوة الفاعل

الخارجى يوجد بالفعل وبالجملة تكون علة الحركة مركبة من الميل الطبيعى والقوة القاسرة

وحيث تقرر الاعتراض وجب عد هذا من الحركة القسرية فلا يتم قوله بحيث لا طبع لا قسر

واقول قد مر فى الفصل الذى بين فيه قبول الفلك للحركة المستديرة ما يلزم منه ان ما يقبل

الحركة القسرية لا بد فيه من معاوق داخلى وقد قرر ذلك تم اولم يتم فهذا الاحتمال غير

واقع فى نفس الامر بزعمهم فلا يقدح فى الحصر الذى مدار على المحقق فى الواقع فقط

قوله المحركة اى البعيدة لما سيجئ من ان المحرك القريب له قوة جسمانية قوله المتشابهة

الحالة اى انه يخرج به النقض بالقوى النباتية والحيوانية الحالة فى الاجسام المركبة الالية

لانه

لا نه يلزم من انقسام هذه الاجسام انقسام القوى الحالة فيها وجه الدفع ان القوة للنشا بهة
الحالة فى الجسم البسيط يتجزى بتجزى الجسم بلا شبهة والا لما كانت اجزاء الجسم متساوية للكل
فى الحقيقة فالقوى الحالة فى الاجسام المركبة خارجة فلا نقض وانت خبير بانه لا حاجة الى
قوله المنقسمة بانقسامها والاولى تركه قوله اى كل منها حمل اللام فى الجزء على الاستغراق و
الباء على ذلك وقد المص والمجموع يقوى على مجموع تلك الاشياء قوله او اكثر اقول فى [illegible] هذا
الزيادة ايماء الى ان كلام المص غير تام مع اخذها وبدونها مع انه غير محتاج الى هذه الزيادة لظهور ان
المجموع اثر بلا شبهة فلو لم يكن قويا على مجموع اثار الاجزاء لكان قويا على بعضها ولا شك ان بعض
القوة قوى على هذا البعض من الاثار فيكون الجزء مساويا للكل فى التاثير ويتم الكلام بدونه
اخذ الاكثرية وبعد ملاحظة ما ذكرنا يظهر وجه الاكثرية ايضا قوله اذ لا تفاوت فقد طول فى
الكلام فالاظهر ما ذكر بعض الشارحين من ان كل القوة لاشتماله على الجزء والزيادة اقوى من
جزء القوة فلا يكون الجزء مساويا للكل فى التاثير فضلا عن ان يكون اكثر قوله قيل الزيادة
اه اقول لو تم هذا الدليل لزم انقطاع حركة الفلك فيلزم انقطاع الزمان المستحيل عندهم لان
خلاصة البرهان جارية اذا الفلك بسيط قابل للتجزية الى اجزاء متشابهة وكل جزء منه قابل
للحركة والكل قابل لمجموع الحركات فنقول الكل غير قابل لغير المتناهى من الحركات لان جزء ما ان
يقبل جملة متناهية من الحركات مبتدأة فى مبدأ معين او جملة غير متناهية ونسوق الكلام الى

فلا يكون الفلك قابلا للحركات الغير المتناهية فيلزم انقطاع الزمان مع ان المذكور في الفصل

الفصل السابق خلافه هنا وما سيجيء في الشرح مدفوع بما سنذكره قوله في كونهما غير متناهيين كلام   فانهما غير متناهيين

مشهور مذكور في شرح الاشارات التجريد في مبحث العلة والمعلول وحواشيه وحاصله ان عدة

السنين اما مساوية لعدة الايام او اكثر او اقل والاولان باطلان لظهور انه يجب لتحقق قريب

من ثلثين يوما حتى يتحقق شهر ثم تحقق اثني عشر من الشهور حتى يتحقق سنة واحدة فتكون

عدة مائة سنة مائة ولا شك ان عدة شهورها اكثر من المائة فضلا عن الايام فتعين الثالث

فاذا كانت اقل يلزم تناهي الكل اذ الاحاد المجاوزة الكثيرة مشتملة على الاحاد المجاوزة

القليلة بلا شبهة فتفقد الاحاد المجاوزة التي بعدد عدة سنين محصورة بين مبدأ السلسلة

والمقطع الذي هو من جملة الثانية اعني الزايد على عدة السنين فيكون متناهية والشهور

والايام كالزايد على السنين المتناهية الا بعدد متناه بديهة فيكون الكل متناهية وكذا حكم

الالوف المتضاعفة والالات المتضاعفة والبحث فان هذا راجع الى برهان التطبيق اولا كما

في حواشي شرح التجريد غير قادح فيما هو بصدده هنا وانت خبير بان الكلام المذكور لا يقدح في

مقصد القائل اذ مقصوده ان تقييد غير المتناهي بالقيد المذكور للغاية المذكورة والشهور و

السنين بزعم الحكماء القائلين بقدم الفلك وحركته غير متناهيين وان لم يكن مطابقا

للواقع قوله يمكن ان يكون المراد الخ لو تشبث فيه بانه لا دلالة لاتساق النظام على عدم الانقطاع

اصل

اصلا فكيف يراد منه عدم الانقطاع بعد فرض وقوع التحريكين من مبدأ واحد كما ذكره

لظهور انه اذا لم يوخذ مع الفرض المذكور كون غير المتناهي امتدادا لا يتم الدليل وبعد

الفرض المذكور مع اخذ كونه امتدادا واحدا يلزم ان يكون الزيادة في جانب عدم التناهي

بلا شبهة فلا حاجة الى اخذه اصلا قوله ولا بد من ذكره لما ذكرنا يتوجه عليه ما مر من انه

بعدما فرض كونهما امتدادين مبتدأين من مبدأ معين وكون احدهما زائدا على الاخرى

لا حاجة الى القيد المذكور لما ذكرنا قوله لظهور ان الحركة يتوجه عليه ان الاتصال اذا كان

متروكا في العبارة يكون قيد انساق النظام مستدرك لا حاجة اليه لما عرفت قوله

وقد يقال الآن بعد الاطلاع على ما نقلنا في عدة الشهور والسنين اثبات ان التفاوت في الطرف

المقابل في غاية الظهور قوله لان القسمة الخارجية اه اقول فيه نظر لما ذا الكلام في الفلك

وهو غير قابل للخرق بزعمهم فتكون القسمة الخارجية فيه محالا فالاحظ ان يقول بدله ما

ذكره لان القسمة الوهمية الجزئية الممكنة للجسم متناهية لما تقرر من انتهاء القسمة الوهمية الجزئية

وهذا لا ينافي عدم قبول الخرق كما لا يخفى قوله يتعلق بالكواكب اولا تعلقه اقول فيه بحث لما مر

من بساطة الفلك وعدم رجحان بعض اجزائه على بعض فلا يكون تعلق النفس اولا بالكواكب

بل يتعلق كلي بالمجموع قوله هي كالجوارح فعلى هذا يكون الفلك الية صح قوله ولا لزم

الترجيح اه اقول يتوجه عليه انه يجوز ان يكون للكلي نسبة الى فرد لا يكون تلك النسبة

الى فرد اخر فلزوم الترجيح تم ويؤيد ذلك ما تقرر من ان النوع المنحصر في الفرد تشخصه مقتضى ذاته

فلم يكن للنوع نسبة مخصوصة الى التعيين المخصوص لم يكن مقتضاه قوله لا يكون الا كليا

يتوجه عليه ما اشتهر من ان ضم الكلي الى الكلي قد يفيد الاشتراك بلا شبهة فلم لا يجوز ان

يترقى التعليل الى حد تمتنع الشركة لا بد لنفي ذلك من دليل قوله هذا لا يصلح على اطلاعه اذ الدليل

آه فيه نظر اذ ما ذكر من قوله اذ الدليل آه لا يثبت عدم الصحة اذ غاية عدم اثبات المدعى بهذا

الدليل وهذا لا يستلزم عدم صحة الدعوى بل بقى صحته وعدمها في مرتبة الامكان بل نقول يكفى

ان نقول اذ صرحوا بان الجزئيات المجردة مرتسمة في النفس لظهور ان التصريح المذكور موجب

لعدم صحة الدعوى ولو عكس بان يقول اذ صرحوا بان الجزئيات المجردة مرتسمة في النفس و

الدليل مخصوص بالجزئيات الجسمانية لكان له وجه لعل المقصود من قوله لا يصلح منع الكلية المذكورة

في المتن مستندا بما ذكر وح يستقيم الكلام ولك ان تقرر الايراد على كلام المص ما لخصه بوجهين

اخرين الاول ان الدليل اخص من الدعوى اذ الدعوى عام والدليل مخصوص بالجسمانيات الثاني

ان هذا القول مناقض لما صرحوا بان الجزئيات المجردة مرتسمة في النفس لظهور انها ليست من جسمانيات

مع ان لها صورا جزئية وعلى التقديرات يندفع الايراد بتخصيص الدعوى بالجزئي الجسماني لقرينة

ان الكلام في التحريكات الجزئية التي هي جسمانيات مع ان الدليل يمكن ان يجعل مخصصا للدعوى

ويمكن دفع الثاني بما صرح به بعض المحققين من الجزئي من حيث انه جزئي لا يحصل في العقل اذ الجزئيات

تدرك كلياتها احساسا كما صرح به بعض المحققين فى حواشيه على شرح الرسالة ومثله صرح فى

حاشية شرح المطالع وان وقع منه التصريح فيه بخلافه فلا يبعد ان يكون المص ذاهبا الى

ما ذكره السيد فى شرح الرسالة والقول بان المراد منه بالجسمانى حتى يشمل النفس التى لها تعلق

بالجسم تعلق التدبير والتصرف يابى عنه اختصاص الدليل المذكور بالجسمانى بالمعنى الاخص و

لك ان تقول ان مقصد الشارح تحقيق المقام لدفع ما يرد عليه العبارة لا الايراد على المص

فافهم قوله وهى اصغر لم يرد المعنى التفضيلى بقرينة قوله لان الاختلاف فالظاهر

ان يقول لان الصورة المرتسمة تتصف بالصغر والكبر ثم اقول لو كان للفلك نفس منطبقة

بمنزلة الخيال فينا سارية فى تمام جرم الفلك لبساطته لكانت الصورة الجزئية المرتسمة فيها

سارية فى جميعها للبساطة وعدم رجحان بعض الاجزاء فى الحلية فلا يتفاوت الصورة الجزئية

بالصغر والكبر قطعا والقول بعدم بساطة النفس المنطبقة غير معقول وهو ظ ومما هو

جوابكم فهو جوابنا وقيل اتصاف الصورة الجزئية بالاصغرية والاكبرية غير لازم وان كانت

مادية كالنقطة الشخصية المرتسمة فى الالة بل اللازم اما اتصافه بنفسها بها واتصاف صورة

جزئية اخرى يكون من لوازم ارتسامها فان النقطة الشخصية لا تنقسم بوجه من الوجوه اقول

فيه بحث اذ المقصد ان الصورة الجزئية الممتازة عن غيرها كما هو المتبادر من العبارة تتصف

بالصغر والكبر والنقطة الشخصية ليست كذلك بل نقول النقطة الشخصية من حيث هى

نقطة تشخصية غير مرتسمة بل العقل بمقتضى البرهان تحكم بان الخط المرتسم ينتهي بالنقطة

على الوجه الكلي حتى لو فرض عدم النقطة المعينة التي نهاية وحصول بدلها لم يتغير الحكم المذكور

قوله لانا نحكم ههنا مبني على ما هو التحقيق من حصول الماهيات الاشياء في الذهن لا اشباحها

المخالفة لها بالمهية فافهم قوله ولا يجب ان يكون الخ فيه منع اذ الخط بمقتضى عادة الاحساس

ان يكون ماخوذا من خارج بنحو من الانحاء قوله فيكون الصورة الكبيرة ههنا بعد الاغماض

عن الصورة من حيث انه صورة متصفة بالصغر والكبر دهو مم لجواز ان يكون الصغر و

الكبر من لوازم الوجود الخارجي لا الوجود الادراكي قوله فينقسم المدرك اورد عليه انه

يجوز ان لا يكون علم القوة المحركة بالارتسام فيها وان سلم كون علمنا بالاشياء الخارجية

عنا بالارتسام ولم لا يجوز ان يكون مرتسما في الجسم الاخر كالافلاك الجزئية قوله وما

هذا شانه فهو جسماني وقد يقال حاصل ما قيل في الاستدلال ان حركة الفلك ارادية

والحركة الجزئية الارادية استحال استنادها الى الارادة الكلية لان الكلي نسبته الجزئيات

واحدة فلا يقع به واحد دون اخر الا بمخصص فلا بد من ارادة جزئية فينضم الى ارادة

كلية لتحصل الحركات الجزئية والارادة الجزئية يقع عن تصورات جزئية وكل ما يحصل عنه

التصورات الجزئية قوة جسمانية لامتناع ارتسام الصغير والكبير في المجرد فالمباشر

لتحريك الفلك قوة جسمانية والحكمية نظر من وجوه الاول ان ما ذكر من ان الارادة الكلية

لا

لا تصلح سببا لحدوث حركة جزئية منقوض بصدور الجزئيات عن الباري تعالى اذ يصدر عنه الجزئيات

بارادته مع انه ليس له تعالى قوة جسمانية فهاهنا يكون له ارادة جزئية واذا جاز في شانه تعالى ان يصدر

عنه الفعل بارادة كلية او يكون له ارادة جزئية من غير قوة جسمانية فليجز في غيره ايضا والفرق

تحكم الثاني ان ما ذكره من انه يجب انضمام الارادة الجزئية الى الارادة الكلية لتحصل الحركات

الجزئية غير تام اذ لما استوت نسبة الارادة الكلية الى جزئيات المراد وجب ان يكون هناك

مخصص يخصص واحد منها واما انه يجب ان يكون هو الارادة الجزئية لا غير فغير تام الثالث

ان يقال قوله لامتناع ارتسام الصغير والكبير في المجرد لا يفيد الا ان يدرك الجزئيات

التي لها مقادير انما هو قوة جسمانية لا ان يدرك الجزئيات مطلقا قوة جسمانية والحركة ليست

لها مقدار صغير ولا كبير اذ لا يقبل التقدير بالجسمانية اصلا فلا يجب ان يكون مدركها قوة جسمانية

واقول اولا ان النقض مدفوع لانهم ينسبون الجزئيات الى غير الواجب كما هو المشهور عندهم

والنفس المستند اليها جزئيات الحركات لا يدرك الجزئي من حيث هو جزئي لما ذهبوا من ان الجزئيات

انما تدرك بالاحساس تم او لم يتم فلا بد من قوة جسمانية فاندفع النقض والمنع المشهور من بين

المتكلمين من استناد الكل الى الله تعالى وهو فاعل مختار يفعل بارادته ولا خصوصية له بالمقابل

وثانيا انه لا تم لما سلم ان نسبة الارادة الكلية الى جزئيات المراد على السوية دفعة فرض ان

الحركة الجزئية ارادية فهو لا بد لها من مخصص والارادة الكلية مع المخصص ارادة جزئية ولعل

هذا مراد المستدل من قوله فلا بد من ارادات جزئية ينضم الى ارادة كلية الا انه تسامح

في العبارة ثانيها يدفع النظر الناشئ عن ما هو المراد والمناقشة عائدة الى نكتة اللفظ وهذا انما

هو على ما نقله ولم يجد الدليل هذا التقرير في محل وثالثها ان كلام المستدل يمكن ان يكون مبنيا

على ما نقلنا قوله والبرهان انما قام اقول خلاصة البرهان يدل على ان القوة الجسمانية

لا تقبل الحركات الغير المتناهية كما حررنا فقوله لا على ان لا يكون ممنوع قوله جاز ايضا

كونها اقول كلام القائل ادعاء لانه يدعي التناقض والمجيب مانع والراد منعه توجيه المنع

على قوله جاز ايضا كونها مبادي وقوله لانها لا يسعفه لظهور الفرق بين المؤثر والمتأثر د

الواسطة قوله عن القوة الجسمانية ابتداء آه اقول قد عرفت ان البرهان لو تم افاد ان القوة

الجسمانية لا تقوى على التحريكات الغير المتناهية لا ابتداء ولا واسطة ولعل وجه التامل ان

النفس واحدة كيف يصير عنه الانفعالات الغير المتناهية حتى يكون طريان الانفعالات الغير المتناهية

واسطة في صدور التحريكات الغير المتناهية عن النفس

المنطبقة والحمد لله على التوفيق لاتمام الفلكيات

ومنه الاستعانة لتحقيق العلوم الباقيات

والله الموفق والمعين تمت الرسالة

الشريفة على يد افقر العباد باقرين

سلطان محمد غفر الله ذنوبه و

ذنوبهم في سلخ شهر

محرم الحرام سنة ١٢٨٣